

# أصوات النساء: فهي ظل المستوطنات

تقرير عام 2010 حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد النساء  
الفلسطينيات تحت الإحتلال



مركز المرأة  
للارشاد القانوني والإجتماعي

Women's Centre for Legal Aid and Counselling

مركز المرأة

## مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

انبثقت فكرة تأسيس المركز في نهاية الثمانينات بمبادرة من اتحاد لجان العمل النسائي الفلسطيني ومجموعة من الناشطات النسويات، والتقائهن حول فكرة تأسيس مراكز نسوية مهنية متخصصة تعنى بقضايا وحقوق المرأة. عبرت فكرة التأسيس عن توجه النسويات اللواتي شاركن في معارك النضال الوطني على مختلف الأصعدة، والمحطات. يدفعهن الإيمان بقضية المرأة، مثلما الإيمان بقضية الوطن وتحرره وتقدمه. وتلهمهن فكرة انه لا يمكن الفصل بين التحرر الوطني للشعب الفلسطيني، والتحرر الاجتماعي للمرأة الفلسطينية. وفي نفس الوقت فانه لا يمكن تزويد قضية المرأة وصهرها في القضية الوطنية الكبرى. وحتى يكون بالإمكان الجمع بين النضال الوطني، وخصوصية قضايا المرأة الفلسطينية في التحرر الاجتماعي في خضم هذا النضال جاءت الفكرة بإنشاء مركز يضع في أولوياته الاهتمام بالمرأة الفلسطينية ومتابعة همومها وقضاياها الاجتماعية.

تأسس مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في القدس عام 1991 كمؤسسة فلسطينية أهلية مستقلة وغير ربحية من اجل العمل على تغيير واقع التمييز القائم ضد المرأة. ويهدف إلى المساهمة في بناء مجتمع فلسطيني ديمقراطي على أساس مبادئ المساواة بين الجنسين والعدالة الاجتماعية. ويعمل المركز في إطار أجندة نسوية واضحة، تقوم على المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

يعمل المركز على تقديم الإرشاد الاجتماعي والقانوني، وينفذ برامج التوعية، ويقدم الدعم القانوني والاجتماعي والتدريب، ويقترح مسودات القوانين والتعديلات على القوانين، ويشارك في تنظيم حملات الضغط والمناصرة على المستوى الوطني والدولي بالنيابة عن النساء الفلسطينيات والمجتمعات المحلية.

أسس المركز برنامج القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي بهدف رصد وتوثيق انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان وأثر هذه الانتهاكات على النساء. يقوم مركز المرأة بتوثيق شهادات النساء باستخدام إطار عمل القانون الدولي وحقوق الإنسان. مندمجاً برؤية نسوية للمساواة والعدالة الاجتماعية.

يسعى البرنامج لضمان أن يتم رصد انتهاكات حقوق النساء الفلسطينيات بفعالية، ومن ثم جمعها وتوثيقها. ويتم استخدام هذا التوثيق للمناصرة بالنيابة عن النساء في فلسطين، ولتعزيز الوعي بانتهاكات حقوق الإنسان، وللعمل تجاه مساءلة القائمين على هذه الانتهاكات. كما يعطي هذا التوثيق شهادة حية لتجارب النساء مع الحرب والاحتلال.

يتمتع مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة.

© اصدار مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، رام الله، 2010

صورة الغلاف: مستوطنة ألمون في الضفة الغربية، كانون ثاني 2011، GhtH  
صور: مركز المرأة، EAPPI، سكان النبي صالح، أحمد غرابلة

ISBN 978-9950-354-00-5

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

ص.ب. 54262، رام الله، بطن الهوى

تلفاكس +972 2 2956146/7/8

www.wclac.org

تصميم: Palitra Design

طباعة: Studio Alpha

## جدول المحتويات

43	الجدار ونقاط التفتيش
45	الإطار القانوني
47	شهادات النساء
47	الوصول إلى الخدمات الصحية
49	الحياة الأسرية
52	التعليم
53	سبل كسب الرزق
55	السكن غير الملائم
57	نقص الموارد العامة والأساسية
61	التهجير: إخلاء المساكن بالإكراه وهدم المنازل
63	تجزئة الضفة الغربية والقيود على البناء
65	الإطار القانوني
66	شهادات النساء
67	التدمير والمصادرة
70	ظروف السكن
72	الأثر الاقتصادي
74	الأثر النفسي والانفعالي
77	لم شمل الأسر
80	الإطار القانوني
81	شهادات النساء
81	الحق في الحياة الأسرية
84	حرية الحركة والحقوق في الصحة والعمل والضمان الاجتماعي
88	الخلاصة
90	توصيات عملية

6	مقدمة
9	المنهجية
11	القانون الدولي وسياسة الاستيطان الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة
13	انتهاكات القانون الإنساني الدولي
14	انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي
15	الحق في تقرير المصير
16	التمييز والاستعمار والفصل العنصري
17	ضم القدس الشرقية إلى إسرائيل والتحويل الديموغرافي فيها
19	عنف المستوطنين
22	الإطار القانوني
23	شهادات النساء
23	العنف الجسدي والتهديدات والترويع
26	الأثر النفسي والانفعالي
27	العواقب الاجتماعية والثقافية
29	الأثر على سبل كسب الرزق
31	الجيش الإسرائيلي: العنف والاعتقالات والمضايقات
34	الإطار القانوني
36	شهادات النساء
36	الاعتقال والاحتجاز
38	ضروب أخرى من العنف التعسفي

المرتبطة بوجود المستوطنات والمستوطنين. ونقدم في هذا التقرير ملخصاً للقضايا وتحليلاً قانونياً بخصوص كل محور. ثم نطرح فقرات مقتبسة من إفادات النساء لإبراز الواقع الإنساني الناتج عن انتهاكات حقوق الإنسان.

المحور الأول هو عنف المستوطنين. يناقش هذا الجزء أعمال العنف المنظم التي يرتكبها المستوطنون بشكل منهجي بحق الفلسطينيين.<sup>5</sup> هذه الأعمال، والتي تشكل جزءاً من سعي المستوطنين للسيطرة على الأراضي بالعنف، تشتمل على الضرب، وإطلاق النار، والترويع، والتحرش، والسرقه، وتدمير الممتلكات. تكشف شهادات النساء عن حجم المشاكل التي يواجهونها بسبب المستوطنين الإسرائيليين وحجم المعاناة التي يتحملنها حتى يواصلن العيش في منازلهن. تعاني النساء وأسرهن أيضاً من نقص الحماية، إذ قلما تقوم السلطات الإسرائيلية والشرطة الإسرائيلية بالتحقيق أو ملاحقة المعتدين. مما يعني أن بإمكان المستوطنين أن يرتكبوا ما يشاؤون دون أن يتعرضوا للعقاب.

المحور التالي هو المضايقات والعنف والاعتقالات التعسفية والسجن من جانب الجيش الإسرائيلي. إن وجود الجيش الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة يمثل جزءاً من الاحتلال، إلى جانب أنه يمثل عنصراً أساسياً في مشروع الاستيطان الاستعماري والعنصري الإسرائيلي. تفرض السلطات الإسرائيلية نظام فصل بين المستوطنين الإسرائيليين والسكان الفلسطينيين ويتولى الجيش الإسرائيلي مسؤولية ضمان هذا الفصل والحفاظ عليه، في هذا الجزء، تكشف شهادات النساء عن عنف ووحشية قوات الاحتلال وما يمارسه الجنود من إذلال متكرر ضد النساء. يواجه الفلسطينيون، وخاصة الذين يعيشون بالقرب من المستوطنات، مصاعب بالغة وقيوداً شديدة على حركتهم. ويجد أولئك الذين يعيشون خلف الجدار أنفسهم معزولين عن المدن والبلدات الفلسطينية الرئيسية التي تقدم الخدمات الحيوية في الصحة والتعليم والتشغيل والإدارة. وكذلك عن عائلاتهم الممتدة ومجتمعاتهم. في المقابل، ترتبط المستوطنات الإسرائيلية بطرق جديدة وعصرية تيسر الوصول إلى المدارس والخدمات الصحية. إن الجدار، الذي يضم مساحات كبيرة من أراضي الضفة الغربية، لا يتبع مسار الخط الأخضر، بل يجري بناؤه بطريقة تتيح إدخال غالبية المستوطنات الكبيرة والأراضي المخصصة للتوسع الاستيطاني.<sup>6</sup> لذا فنحن في الجزء الثالث نركز على أثر الجدار ونقاط التفتيش. ونقدم تحليلاً قانونياً وشهادات تبرز الأثر المدمر لهذه التدابير على حياة النساء الفلسطينيات.

يعالج الجزء الذي يلي ذلك قضية هدم المنازل والإخلاء من المنازل بالإكراه. يفيد تقرير لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بأن الإدارة المدنية الإسرائيلية تسمح بالبناء على ما يقل عن واحد بالمائة من المنطقة ج في الضفة الغربية وأن أغلب هذه المساحة قد أصبحت مشيدة.<sup>7</sup> وترى منظمة التخطيط الإسرائيلية "بمكوم" أن المستوطنات الإسرائيلية البالغ عددها 121 مستوطنة والبؤر الاستيطانية التي تبلغ المائة في المنطقة ج قد "شكلت منذ أمد بعيد العامل المهمين في تحديد صورة هذه المنطقة وفي تقسيمها".<sup>8</sup> يواجه الفلسطينيون الذين يقيمون في القدس الشرقية قيوداً مماثلة، إذ يكاد يكون من غير الممكن لهم الحصول على رخص لبناء منازل لهم. ويغامر العديد من الفلسطينيين بالبناء بدون ترخيص مما يجعلهم عرضة لخطر هدم منازلهم ودفع غرامات ورسوم قانونية باهظة. في هذا الجزء، نحن نركز على تجارب النساء اللواتي يعشن في المنطقة ج والقدس الشرقية لإبراز نظام التخطيط العمراني التمييزي وأثر هذه السياسات على النساء الفلسطينيات.

يسكن الآن حوالي نصف مليون إسرائيلي في مستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، منهم 200.000 في القدس الشرقية.<sup>1</sup> ومع أن المساحة التي تقع ضمن ولاية سلطاتهم البلدية تشكل 9.8 بالمائة، إلا أنهم يسيطرون فعلياً على 42 بالمائة من مساحة أراضي الضفة الغربية (بما لا يشمل القدس الشرقية).<sup>2</sup> إن وجود المستوطنات والبنية التحتية المرتبطة بها، والتي تشمل نقاط التفتيش والحواجز على الطرق والطرق الالتفافية المخصصة للمستوطنين فقط، يؤدي إلى انتهاك أبسط مبادئ القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي. ويتسبب أيضاً في تفتيت الضفة الغربية بشكل فعلي إلى مناطق معزولة، مما يحرم الفلسطينيين من حقهم في تقرير المصير. إن وضع حقوق الإنسان الخاص بالفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة يختلف بشكل حاد عنه بالنسبة للمستوطنين الإسرائيليين، والذين يستفيدون من الحقوق ذاتها التي يتمتع بها الإسرائيليون داخل إسرائيل. في الواقع، يعد المشروع الاستيطاني مشروعاً استعمارياً يؤدي إلى إيجاد مجتمعين متوازيين ومتفاوتين في الأرض الفلسطينية المحتلة.

سيحلل هذا التقرير الصلة بين المستوطنات وانتهاكات القانون الدولي ويسلط الضوء على واقع هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان من خلال استعراض روايات النساء الفلسطينيات المتضررات. في كثير من الأحيان، يجري الحديث عن هذه القضايا بمعزل بعضها عن بعض. لذا فإننا في هذا التقرير نحاول أن نجعلها معاً: المستوطنات كجزء من التجاذبات السياسية - وانتهاكات حقوق الإنسان التي تنشأ عن وجود المستوطنات - وواقع هذه الانتهاكات بالنسبة للفلسطينيين.

يركز هذا التقرير على قضايا الاستيطان بهدف المساهمة في تيسير فهم الواقع الذي يقف خلف عناوين الأنباء في هذه القضية المتفجرة سياسياً. بدأ بناء المستوطنات في سنة 1967، وتم منذ ذلك الحين بناء 133 مستوطنة إسرائيلية رسمية في الضفة الغربية، بما فيها 12 في القدس الشرقية. كما تم بناء 100 بؤرة استيطانية أخرى لم تحصل على ترخيص رسمي ولكنها تحظى بالدعم والمساعدة من الوزارات الحكومية.<sup>3</sup> إن المستوطنات وبنيتها التحتية، جنباً إلى جنب مع الجدار، تخلق "وقائع على الأرض" ترمي إلى إيجاد تدابير ثابتة للتأثير في أي اتفاق حول الحل النهائي. شهدت سنة 2010 تغطية إعلامية كبيرة لقضية بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة. فقد كان للقضية دور محوري في إعاقة محادثات السلام، وفي النقاشات أثناء المحادثات التي لم تستمر طويلاً، وكانت السبب الرئيسي وراء انهيارها. فقد انتهت فترة الأشهر العشرة لتعليق الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة في أيلول/سبتمبر 2010 أثناء المفاوضات. وأصررت القيادة الفلسطينية على أنه "لن تكون هناك أية مفاوضات في ظل الاستمرار في بناء المستوطنات".<sup>4</sup>

يوثق مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي شهادات النساء الفلسطينيات فقط. وهذا يساعد على تعديل الكفة من ناحية النوع الاجتماعي ويكفل إسماع صوت النساء، كما يساعد على إبراز الأثر الخاص بالنوع الاجتماعي للاحتلال وكيف تتضرر النساء بشكل خاص من الانتهاكات لعدد من الحقوق. كما أننا نأمل أن تساعد هذه الشهادات في التعبير عن تجربة الأسر والمجتمعات الفلسطينية التي تعيش تحت الاحتلال، رجالاً ونساءً وأطفالاً.

قمنا من خلال توثيق انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالنساء الفلسطينيات بتحديد المحاور

## المنهجية

تم تأسيس مشروع القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي في مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بهدف رصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان وأثر هذه الانتهاكات على النساء. يقوم مركز المرأة بتوثيق شهادات النساء باستخدام إطار عمل القانون الدولي وحقوق الإنسان. مندمجاً برؤية نسوية للمساواة والعدالة الاجتماعية. إننا نركز في هذا التقرير الخاص بسنة 2010 على المستوطنات الإسرائيلية وأثرها على حياة النساء الفلسطينيات. ونحن نعزز بحوثنا النوعية بإحصاءات وبيانات مجمعة من بحوثنا وأخرى من تجميع منظمات وهيئات أخرى مثل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.

يسعى المشروع لضمان أن يتم رصد انتهاكات حقوق النساء الفلسطينيات بفعالية. ومن ثم جمعها وتوثيقها. ويتم استخدام هذا التوثيق للمناصرة بالنيابة عن النساء في فلسطين. ولتعزيز الوعي بانتهاكات حقوق الإنسان. وللعمل تجاه مساءلة القائمين على هذه الانتهاكات. كما يعطي هذا التوثيق شهادة حية لتجارب النساء مع الحرب والاحتلال.

يركز المشروع على تبني نهج نوعي في التوثيق من خلال جمع إفادات (تدعى أحياناً شهادات) من نساء يعشن في مختلف أنحاء الضفة الغربية تضررن من الاحتلال بطريقة أو بأخرى. تبدأ العملية بقيام الباحثة الميدانية أو الموظفة في مركز المرأة بتحديد إحدى الحالات ذات الصلة والتأكد من أن المرأة المعنية لا تمانع في أن تشارك في البحث. وتجري المقابلة في العادة في منزل المرأة نفسها ويتم الاهتمام بأن تكون المعلومات المقدمة شاملة ودقيقة. بعد الحصول على معلومات عن أسرة المرأة وخلفيتها وأثر انتهاكات حقوق الإنسان عليها جزءاً مهماً من المقابلة بقدر أهمية الحادثة نفسها أو انتهاك حقوق الإنسان ذاته. لا توافق جميع النساء على نشر أسمائهن الكاملة على الملأ. لذا فإننا نلجأ في هذه الحالات إلى استخدام أسماء مستعارة أو ذكر الأحرف الأولى من الأسماء فقط. وقد استشرنا النساء في هذا الأمر في جميع الحالات واحترمنا رغباتهن بالكامل.

يواصل المشروع تحسين هذا النهج من خلال تطوير مهارات وقدرات الباحثات الميدانيات في مركز المرأة في إجراء المقابلات ثم إعداد إفادات شاملة ودقيقة تسجل تجارب النساء. إن فريق الباحثات الميدانيات يعد جزءاً بالغ الأهمية من المشروع. ويمثل تدريبهن وتطويرهن المستمر نشاطاً محورياً يشكل الأساس لنجاح المشروع.

يركز الجزء الأخير على السياسات الإسرائيلية التي تمنع لم شمل الأسر الفلسطينية. والتي مثلها مثل النمو المتواصل للمستوطنات في القدس الشرقية تهدف إلى تأمين أغلبية يهودية في القدس. إن تجديد قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل (2003) (قانون مؤقت) يعني أن الفلسطينيين من الأرض الفلسطينية المحتلة الذين يتزوجون من مقيمين دائمين في القدس أو مواطنين إسرائيليين لن يتمكنوا من العيش مع الزوج أو الزوجة وسيضطرون للعيش معاً بشكل غير قانوني. لذلك سنتفحص في هذا الجزء الأثر الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الذي تتركه سياسة حرمان الأسر في القدس الشرقية من لم الشمل على النساء الفلسطينيات. يمكن أن تتضرر النساء بشكل خاص من هذه السياسات. كونها تتركهن معزولات في منازلهن أو تضطرن لتنشئة أطفالهن بمفردهن.

ليس من الممكن في هذا التقرير تناول جميع القضايا التي تتعلق بالنشاط الاستيطاني في الضفة الغربية. بل ما يتم تناوله من مواضيع يعكس ما تم توثيقه خلال سنة 2010. ومن القضايا المهمة التي لا يعالجها هذا التقرير مسألة الموارد المائية والتباين الفاضح في معدلات الاستهلاك المائي بين المجتمعات الفلسطينية والمستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية. 9 وبما أن النساء الفلسطينيات يتولين المسؤولية في العادة عن التنظيف والغسيل والطهي ورعاية الأطفال. فإنهن يتضررن بشكل خاص من نقص المياه الجارية النظيفة. إذ كثيراً ما يضطرن لجمع المياه من الآبار وغيرها من المصادر. ومن القضايا الأخرى ذات العلاقة والأهمية البالغة. والتي لا يغطيها التقرير. مسألة الأثر البيئي للمستوطنات على المجتمعات الفلسطينية: على الزراعة والإسكان والأراضي. 10 ونحن نأمل أن نتمكن من تغطية هذه القضايا في تقارير مستقبلية.

هذا التقرير الخاص بسنة 2010 يبرز كيف تدهور وضع العديد من الفلسطينيين الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة وبيّن أن مشروع الاستيطان الاستعماري قد أدى إلى إيجاد مجتمعين متوازيين ومتباينين في الأرض الفلسطينية المحتلة. ولا بد من وضع حد لهذا المشروع الاستعماري حتى يتمكن الفلسطينيون من التمتع بحقوقهم الأساسية. ولذا فإن التقرير يخلص إلى التوصية ببعض الخطوات التي ينبغي أن يتخذها الأفراد والمجتمع المدني.

# 1

## القانون الدولي وسياسة الاستيطان الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة



مستوطنة كرميل كما تشاهد من بلدة ام الخير البدوية

## القانون الدولي وسياسة الاستيطان الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>11</sup>

تشكل المساحة المشيدة في المستوطنات أقل من 3 بالمائة من مساحة الضفة الغربية، ولكن المساحة التي تخضع لولاية سلطاتها البلدية تشكل 9.28 بالمائة من الضفة الغربية وتبلغ المساحة الإجمالية التي تتحكم بها المستوطنات حوالي 42 بالمائة من الضفة الغربية.<sup>12</sup> في أيلول/سبتمبر 2009، بلغ عدد المستوطنين حوالي 500 ألف في الضفة الغربية، يقيم 200 ألف منهم في القدس الشرقية.<sup>13</sup> ويبلغ معدل النمو السنوي للمستوطنين في الضفة الغربية (باستثناء القدس الشرقية) 3.7 بالمائة، وهو معدل أعلى بكثير من معدل النمو السكاني داخل إسرائيل.<sup>14</sup> والعديد من المستوطنات تتجاوز مساحة ولايتها وتزيد بالتدريج من رقعة أراضي الضفة الغربية الواقعة تحت سيطرتها.

ينطبق كل من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي على الضفة الغربية. وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية عندما أعطت رأيها الاستشاري حول التبعات القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث أكدت أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة.<sup>15</sup> واستنتجت محكمة العدل الدولية أيضاً أن المستوطنات قد أنشئت في انتهاك للقانون الدولي.<sup>16</sup>

علاوة على ذلك، أعادت محكمة العدل الدولية التأكيد على وجهة نظر لجنة حقوق الإنسان التي أكدت أنه تقع على إسرائيل كذلك التزامات في الأرض الفلسطينية المحتلة بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي.<sup>17</sup> فقد ارتأت المحكمة أن "... الحماية التي توفرها معاهدات حقوق الإنسان لا تتوقف في أوقات الحرب، إلا بإعمال المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية".<sup>18</sup> لذا ينبغي أن يستفيد كل الفلسطينيين من كافة الحقوق المصانة بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، بما في ذلك حرية التنقل، وحقهم في الصحة، وحقهم في مستوى معيشي ملائم بما يشمل الإسكان، وحقهم في عدم التعرض لتدخل تعسفي وغير قانوني في بيوتهم، علاوة على حقهم في عدم التعرض للتمييز في ممارسة هذه الحقوق.

### انتهاكات القانون الإنساني الدولي

تشكل لائحة لاهاي<sup>19</sup> واتفاقيات جنيف<sup>20</sup> معاً الجسم المحوري لقانون الاحتلال بموجب القانون الإنساني الدولي. ويقوم قانون الاحتلال العسكري على أساس أن سلطة الاحتلال مخولة بصلاحيات الإدارة المؤقتة فحسب ولا تمتلك أبداً حق السيادة السياسية على الأرض التي تحتلها. إن إقامة المستوطنات في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية تنتهك القانون الإنساني الدولي، وخاصة أحكام لائحة لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة. إذ يتمثل أحد المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي في أن الاحتلال عبارة عن حالة مؤقتة وبالتالي لا يحق لسلطة الاحتلال أن تحدث تغييرات دائمة في الأرض المحتلة، مما يعني منع سلطة الاحتلال من فرض وقائع على الأرض من شأنها أن تؤدي إلى الضم والإلحاق.



تعتبر لائحة لاهاي دولة الاحتلال بمثابة "قيّم" يتصرف بالنيابة عن الجهة ذات السيادة الشرعية في الأرض التي تحتلها. وتتضمن اللائحة قواعد حول استخدام الممتلكات والأراضي الخاضعة لسيطرة الاحتلال. وتتطلب المادة 46 في لائحة لاهاي من دولة الاحتلال أن تحترم الممتلكات الخاصة للأشخاص وتجزير السيطرة على الممتلكات العامة في أوضاع الاحتلال العسكري عندما تقتضي ذلك الضرورة العسكرية فقط. 21 كما يحظر تدمير الممتلكات في الأرض المحتلة. باستثناء ما تملّيه الأوضاع الاستثنائية ذات الضرورة العسكرية القصوى.<sup>22</sup>

تنص المادة 49 في اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها". وكما صرح ريتشارد فالك، المقرر الخاص حول وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة 1967: "يحظر هذا النص نقل سكان أية دولة احتلال إلى الأرض المحتلة. وخاصة في هذه الحالة حيث يصبح انسحاب إسرائيل إلى حدود سنة 1967 (على النحو الموصوف قانونياً في قرار مجلس الأمن رقم 242) محفوفاً بمصاعب بالغة بفعل التطوير الموسع للمستوطنات وشبكة الطرق المرتبطة بها والمقتصرة على الإسرائيليين واستمرار بناء الجدار الفاصل".<sup>23</sup>

إن تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها بهذا الشكل الواسع الذي لا تبرره أية ضرورة عسكرية، والذي يجري بشكل غير قانوني وبوحشية مسرفة، يعد خرقاً جسيماً لاتفاقية جنيف.<sup>24</sup> فإسرائيل تخرق هذه المادة بشكل صريح كما يدل على ذلك الاستيلاء على مساحات كبيرة من الأراضي ومصادرتها لصالح المستوطنات وواقع أن هذه سياسة رسمية بالكامل للحكومة الإسرائيلية. كما يوضح تقرير بتسيلم: "الدولة... شرعت بتأسيس الغالبية العظمى من المستوطنات وصادقت عليه وخططته ومولته. وأوجدت جهازاً يقدم فوائد وحوافز سخية لتشجيع مواطنيها على الانتقال للسكن هناك".<sup>25</sup> تنص المادة 8 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على أن نقل السكان إلى الأرض المحتلة بشكل مباشر أو غير مباشر يعد جريمة حرب. وكذلك هو تدمير الممتلكات الذي لا تبرره ضرورة عسكرية.<sup>26</sup>

## انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي

إن إسرائيل ملزمة بتطبيق قانون حقوق الإنسان الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويشمل ذلك تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري. ويأتي في أساس جميع هذه المعاهدات الحظر المفروض على التمييز، والذي يمتد ليشمل جميع الحقوق الواردة في قانون حقوق الإنسان الدولي.

تمثل سياسة الاستيطان الإسرائيلية مصدراً للانتهاكات الشديدة والمنهجية لحقوق الإنسان التي ترتكب بحق السكان الفلسطينيين المحليين. فالعنف الناشئ عن الاستيلاء على الأراضي والذي تفرضه السلطات الإسرائيلية وسعيها لتيسير سيطرة المستوطنين العدوانية على الأراضي يترافق بمهاجمة المنازل الفلسطينية وتدمير ممتلكات الفلسطينيين. وتؤدي هذه

السياسة والممارسات أيضاً إلى فرض قيود مشددة على حرية التنقل، مما يؤثر سلباً على الحياة الأسرية الفلسطينية ووصول الفلسطينيين إلى العمل والتعليم والرعاية الصحية والحقوق الأخرى. إن وضع حقوق الإنسان بالنسبة للفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة يتباين بشكل صارخ عن الوضع بالنسبة للمستوطنين الإسرائيليين الذين يتمتعون بالحقوق ذاتها كما الإسرائيليين داخل إسرائيل.

من الناحية الفعلية، يؤدي المشروع الاستيطاني إلى إيجاد مجتمعين متوازيين ومتباينين في الأرض الفلسطينية المحتلة. فمجتمع المستوطنين الإسرائيليين يستفيد من أوضاع معيشية أعلى مرتبة. ويحظى بالحماية بموجب القانون المدني (وليس العسكري) الإسرائيلي بقدر أكبر. ويستطيع الوصول بقدر أكبر إلى موارد الأرض الفلسطينية المحتلة. بما في ذلك المياه. ويتمتع بحرية التنقل وكافة حقوق الإنسان الأخرى.<sup>27</sup> في المقابل، فإن المجتمع الفلسطيني الذي يعيش في المنطقة ذاتها تهضم حقوقه ويحرم من العديد من أبسط حقوق الإنسان نتيجة الاستمرار في المشروع الاستيطاني.

## الحق في تقرير المصير<sup>28</sup>

تشكل الممارسات والسياسات الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة انتهاكاً خطيراً لحق الفلسطينيين في تقرير المصير.<sup>29</sup> فوجود المستوطنات والبنية التحتية المرتبطة بها، والتي تشمل نقاط التفتيش والحواجز على الطرق والطرق الالتفافية المخصصة للمستوطنين فقط، لا يؤدي إلى تقييد شديد لحرية حركة الفلسطينيين فحسب. بل ويتسبب أيضاً وبشكل فعلي في تفتيت الضفة الغربية إلى مناطق معزولة. نتيجة لذلك، تتقلص بشكل كبير إمكانية التواصل الجغرافي للأراضي الفلسطينية بحيث يستطيع الفلسطينيون أن يتصرفوا بحرية في مواردهم الطبيعية، مما يعني حرمان الفلسطينيين من أي شكل معقول من أشكال ممارسة الحق في تقرير المصير.

إن التدابير التي تتخذها إسرائيل لتعزيز سيطرتها الموسعة والمنهجية على المناطق التي تقام عليها المستوطنات تقدم دلائل واضحة على حقيقة أن القصد من بناء المستوطنات هو إحداث تغييرات دائمة، وهي إلى جانب الضم غير الشرعي للقدس الشرقية والتوسع الاستيطاني فيها، تعطي مؤشراً واضحاً على نية إسرائيل اكتساب السيادة على الأرض الفلسطينية (على الرغم من إنكار إسرائيل لنوايا السيادة على الضفة الغربية) وهو ما يمثل خرقاً لحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة الذي تنص عليه المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة.

منذ أن بدأت إسرائيل تنفيذ سياساتها الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، أطلقت سلطات الدولة العنان لبناء المستوطنات وتوسيعها وعملت على دعمها وتمويلها بطريقة منهجية ومؤسسية، كما تشجع سلطات الدولة التوسع الاستيطاني من خلال تقديم المخصصات الاجتماعية وتوفير ظروف اقتصادية مواتية للمستوطنين.<sup>30</sup>

إن تنامي سيطرة المستوطنين الإسرائيليين على الموارد الطبيعية في الأرض المحتلة، وكذلك الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان التي يسببها وجود المستوطنات وبنيتها التحتية وأشكال الأذى الناشئة عنها.<sup>31</sup> مثل عنف المستوطنين، تعمل على إيجاد بيئة تقود إلى تهجير

قسري غير مباشر للسكان الفلسطينيين.<sup>32</sup> فسياسة إسرائيل المنهجية في الاستيلاء على الأراضي من أجل بناء الجدار والمستوطنات والبنية التحتية الاستيطانية وما ينشأ عن ذلك من قيود على الحركة، إلى جانب تناقص قدرة الفلسطينيين بشكل تراكمي على الوصول إلى الموارد الطبيعية والخدمات. توجد أوضاعاً معيشية لا تطاق وتزيد من الصعوبة التي يواجهها السكان للحفاظ على وجودهم في منازلهم.<sup>33</sup>

تسعى إسرائيل من خلال سياسة فرض الوقائع على الأرض عبر بناء المستوطنات والجدار إلى جانب المكونات المصاحبة له (مثل تفرعات الجدار في عمق الأراضي الفلسطينية. والطرق الإسفلتية، ومسارات تقفي الأثر) إلى إيجاد تدابير دائمة تؤثر في أي اتفاق للوضع النهائي.

إن المستوطنات تساهم بقدر كبير في الناتج التراكمي لممارسات وسياسات إسرائيل الرامية إلى إخضاع أجزاء كبيرة الحجم من الأرض الفلسطينية المحتلة والهيمنة عليها واستغلالها. وهي إلى جانب ذلك تمثل شكلاً من الممارسة غير الشرعية لحقوق السيادة بفعل الأمر الواقع. مما يكشف عن الطبيعة الاستعمارية للاحتلال الإسرائيلي.<sup>34</sup>

### التمييز والاستعمار والفصل العنصري<sup>35</sup>

إن هذا النظام المزدوج المعايير الذي يشترع ارتكاب أعمال لاإنسانية ضد الفلسطينيين بطريقة منهجية ومأسسة يعد شكلاً رسمياً ومباشراً من أشكال التمييز. والذي يعكس ممارسة للفصل العنصري في انتهاك للقانون الدولي. وتشمل المؤشرات القوية لجريمة الفصل العنصري المتأصلة في ممارسات إسرائيل الفاضحة سياسات وممارسات منهجية للفصل والتمييز العنصري بغرض ترسيخ وإدامة هيمنة جماعة عرقية على أخرى.<sup>36</sup> إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يصنف إنشاء نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية على أخرى ضمن فئة الجرائم ضد الإنسانية.<sup>37</sup>

سعيًا لتفحص ممارسات إسرائيل. نشر مجلس بحوث العلوم الإنسانية في جنوب إفريقيا دراسة أجرتها مجموعة رفيعة المستوى من الخبراء القانونيين الدوليين تؤكد أن ممارسة الدولة الطرف في المعاهدة الدولية لسيطرتها في الأرض الفلسطينية المحتلة بغرض المحافظة على نظام هيمنة من جانب المستوطنين على الفلسطينيين تمثل خرقاً للحظر على الفصل العنصري.<sup>38</sup> ووجدت الدراسة أن القوانين والمؤسسات الإسرائيلية التي تسعى إلى ضمان استدامة طابعها اليهودي "كدولة يهودية" تنتقل إلى الأرض الفلسطينية المحتلة لتزود المستوطنين بمزايا على حساب السكان الفلسطينيين على أساس الهوية الجماعية لكل من الطرفين. وترافق هذه الهيمنة من الناحية المبدئية مع نقل السيطرة على الأراضي في الأرض الفلسطينية المحتلة لصالح الاستخدام اليهودي الحصري. مما يؤدي أيضاً إلى تغيير الوضع الديموغرافي للمنطقة.<sup>39</sup> وبالتالي تستنتج الدراسة أن هذه المعاملة التمييزية لا يمكن تفسيرها أو تبريرها على أساس المواطنة، لأنها تذهب إلى أبعد مما تسمح به الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.<sup>40</sup>

### ضم القدس الشرقية إلى إسرائيل والتحويل الديموغرافي فيها<sup>41</sup>

أثناء حرب الأيام الستة سنة 1967، احتلت إسرائيل الضفة الغربية. بما فيها القدس الشرقية. وقطاع غزة. وسارعت إسرائيل إلى ضم القدس الشرقية بشكل غير شرعي خلال الأيام التي تلت احتلالها للمدينة. حيث عدل البرلمان الإسرائيلي قوانينه لكي يبسط الولاية الإسرائيلية على الحدود البلدية الجديدة المعلنة حينها.<sup>42</sup> وفي سنة 1980، أقر البرلمان الإسرائيلي "القانون الأساسي" حول القدس. والذي ينص بصراحة تامة على أن "القدس الكاملة والموحدة عاصمة إسرائيل".<sup>43</sup>

لم يعترف المجتمع الدولي مطلقاً بالسيادة الإسرائيلية على القدس الشرقية المحتلة ولا يزال يقر بأن الضم عبارة عن انتهاك فاضح للقانون الدولي.<sup>44</sup> ففي 20 آب/أغسطس 1980، وبعد إقرار البرلمان الإسرائيلي "للقانون الأساسي" حول القدس، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 478 الذي قرر "أن جميع الإجراءات والأعمال التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل. القوة المحتلة. والتي غيرت معالم مدينة القدس الشريف ووضعها واستهدفت تغييرها. خصوصاً «القانون الأساسي» الأخير بشأن القدس. هي إجراءات باطلة أصلاً ويجب إلغاؤها".<sup>45</sup>

على الرغم من التنديد الدولي المتواصل. استمرت إسرائيل في سياسات التوسع والإلحاق التي تنتهجها في القدس الشرقية. والتي تركز على تحقيق غالبية ديموغرافية يهودية قوية ضمن الحدود البلدية للمدينة وفقاً لما أعلنته إسرائيل. وقد اتبعت إسرائيل منذ سنة 1967 استراتيجيات واضحة تهدف إلى الحد من عدد السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية.<sup>46</sup> في السنوات التي تلت الضم غير الشرعي، صاغت إسرائيل سياسة حكومية واضحة تسعى إلى إبقاء التوازن الديموغرافي ضمن الحدود التي أعلنتها إسرائيل لبلدية القدس بما يعادل 70 بالمائة من اليهود مقابل 30 بالمائة من "العرب".<sup>47</sup> ولا تزال هذه السياسة الرسمية قائمة حتى اليوم. فالمخطط الهيكلي 2000 لمدينة القدس. والذي صادقت عليه لجنة التخطيط والبناء في بلدية القدس سنة 2007، يتناول هذه السياسة بشكل مباشر. فيما يأخذ في الاعتبار السعي نحو خيار أكثر واقعية يحقق التناسب 40/60 لأن معدلات الولادة المرتفعة بين الفلسطينيين تجعل من غير المرجح تحقيق الهدف 30/70.<sup>48</sup>

إن محاولات إسرائيل المستمرة لمواصلة تعزيز سيطرتها على القدس الشرقية المحتلة تهدف عمداً إلى تقويض الحق في تقرير المصير للشعب الفلسطيني. فقد أدى بناء الجدار إلى عزل القدس الشرقية المحتلة فعلياً عن بقية الضفة الغربية من خلال بناء حدود على أرض الواقع تمارس عليها إسرائيل سيطرة كاملة. ويبدو انقطاع التواصل الجغرافي في الأرض الفلسطينية المحتلة واضحاً بشكل خاص في المناطق المحيطة بالقدس. ويهدف إلى كبح تطلعات الفلسطينيين إلى جعل القدس الشرقية عاصمة لدولتهم. وتعمل إسرائيل من خلال التنفيذ المتزامن لسياساتها الأخرى. مثل حرمان الأسر المقدسية الفلسطينية من لم الشمل وفرض مفهوم مركز الحياة.<sup>49</sup> تعمل بشكل فعال على الحد من النمو السكاني الفلسطيني في القدس الشرقية المحتلة بغية إحداث تغيير جذري في الطبيعة الفلسطينية للمدينة.<sup>50</sup>

# 2

## عنف المستوطنين



الجدار الفاصل قرب قرية مسحة

## عنف المستوطنين

أدى توسيع المستوطنات ونمو أعداد المستوطنين إلى زيادة متزامنة في العنف والترهيب الممارس من قبل المستوطنين بحق المجتمعات الفلسطينية المحيطة. حيث يسعى المستوطنون لتأكيد سيطرتهم على الأرض والموارد. تشير أرقام مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إلى أن هذا العنف في ارتفاع. إذ تم توثيق 161 حادثة في الأشهر السبعة الأولى من سنة 2010، بالمقارنة مع 83 حادثة بالمتوسط في السنوات الأربع الماضية.<sup>51</sup> وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2009، حدد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية 22 مجتمعاً فلسطينياً يبلغ مجموع سكانها 75.900 نسمة على أنها "معرضة بقدر عالٍ" إلى العنف المستوطنين. فيما اعتبر 61 مجتمعاً بمجموع من السكان يصل إلى 172.800 نسمة على أنها "معرضة بشكل متوسط".<sup>52</sup>

يركز هذا الجزء على حوادث العنف والمضايقات التي يرتكبها المستوطنون وأثرها على النساء الفلسطينيات. يمكن أن تكون الحادثة على شكل اعتداءات فردية عندما تكون النساء في الانتظار على نقاط التفتيش وأثناء سفرهن إلى الجامعة أو العمل، ولكنها تحدث في أكثر الأحيان بتكرار وعلى مدى فترات زمنية طويلة. وتكشف العديد من النساء اللاتي تمت مقابلتهن عن تجربتهن في العيش لسنوات في ظلّ عنف المستوطنين ومضايقاتهم. فقد بينت المقابلات التي أجريناها الطرق العديدة التي تتأثر بها حياة النساء بفعل اعتداءات المستوطنين. إذ تتحدث النساء عن عدم مقدرتهن على الذهاب إلى الجامعة أو العمل خارج المنزل بسبب المتاعب التي يسببها لهن المستوطنون القريبون من منازلهن. في هذا الجزء، تصف النساء بكلماتهن تجاربهن والأثر النفسي والانفعالي الذي يتعرضن له.

يعيش في مدينة الخليل حوالي 500 مستوطن إسرائيلي في مستوطنات مختلفة في مركز البلدة القديمة في الخليل، ويعيش 7000 آخرون في مستوطنات أكبر حجماً تقع على مشارف المدينة.<sup>53</sup> ويتعرض الفلسطينيون بشكل روتيني للعنف والتحرش والترهيب من جانب سكان المستوطنات. يصف تقرير لمنظمة حقوق الإنسان الإسرائيلية بتسليم بعض هذه المشكلات: "على مدى الانتفاضة الثانية، ارتكب المستوطنون اعتداءات جسدية، بما في ذلك الضرب، وأحياناً بالهراوات، ورمي الحجارة، ورشق النفايات والرمل والمياه والكلور والزجاجات الفارغة. وقد دمر المستوطنون متاجر وأبواباً، وارتكبوا السرقات، وقطعوا الأشجار المثمرة. كما تورط المستوطنون في إطلاق النار، ومحاولات دهس، وتسميم بئر للمياه، واقتحام المنازل، وسكب المياه الحارة على وجه فلسطيني، وقتل فتاة فلسطينية". ويستنتج التقرير أن "هذه الأعمال، إلى جانب أنها خطيرة، تساهم أيضاً في "التهجير الصامت" لآلاف الفلسطينيين من مركز المدينة".<sup>54</sup>

وفي مناطق في شمال الضفة الغربية، يمارس المستوطنون الذين يعيشون في مستوطنات أيدولوجية، مثل يتسهار وإتامار، الترهيب للمجتمعات الريفية الفلسطينية المجاورة سعياً لإثبات حقهم المزعوم في الأرض من خلال العنف والمضايقات ضد الأهالي ومن خلال تدمير المحاصيل والأشجار والماشية وسرقتها. تحتل يتسهار المقدمة في الحملة التي تشنها الحركة الاستيطانية التي تنادي بالرد العنيف على القيود التي تفرضها الحكومة على البناء اليهودي في الضفة الغربية. وقد قام سكان هذه المستوطنة بشن اعتداءات عديدة على الفلسطينيين، بما في ذلك اعتداء بالحرق المتعمد على مسجد في كانون الأول/ديسمبر 2009<sup>55</sup> وحوادث متكررة من العنف والسرقة وإشعال النيران خلال موسم قطف الزيتون الفلسطيني.



بيت فلسطيني تم الإستيلاء عليه من قبل المستوطنين في حي الشيخ جراح

يتصرف المستوطنون عبر الضفة الغربية، بما في ذلك في القدس الشرقية، بحصانة من العقاب. وفي الحالات الموثقة من قبل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، عندما يتواجد الجنود فهم في الغالب لا يفعلون شيئاً لحماية الفلسطينيين من اعتداءات المستوطنين. فضلاً عن ذلك، لم تكن النساء في أية حالة من بين 58 حالة وثقتها مركز المرأة قد عرفن عن أي تحقيق يتم إجراؤه أو أية ملاحقة قضائية تتم للمرتكبين. كما يكشف توثيق مركز المرأة أيضاً أن النساء يحجمن عن التقدم بشكوى، وحتى في الحالات التي يتم فيها تقديم شكوى، فلا يتم اتخاذ أي فعل. وعندما يتم تقديم شكوى للشرطة، فإنها تخفق في فرض أي قانون على النحو المناسب. وقلما تقدم المعتدين للعدالة. إن إخفاق السلطات في الاستجابة لعنف المستوطنين يعني من الناحية الفعلية مصادقتها على أفعال العنف التي يرتكبها المستوطنون.

## الإطار القانوني

يوفر الإطار القانوني للقانون الإنساني الدولي حماية شاملة للمدنيين في أوضاع النزاع المسلح أثناء تنفيذ الأعمال العدائية. وينص القانون الإنساني الدولي على أن إسرائيل، باعتبارها دولة الاحتلال، مسؤولة عن المحافظة على القانون والنظام في الأرض الفلسطينية المحتلة وضمن حماية المدنيين الواقعيين تحت سيطرتها.<sup>56</sup> إن الواجب الذي يفرضه القانون الدولي على إسرائيل بصفتها دولة احتلال لا يقتصر على واجب تجنب إيذاء السكان المحميين وممتلكاتهم، بل يتضمن أيضاً واجب اتخاذ كافة الخطوات لضمان سلامتهم وحمايتهم وحماية ممتلكاتهم من العنف المرتكب من قبل طرف ثالث، سواء كان على شكل جماعات أو أفراد.<sup>57</sup>

كما تقع على إسرائيل التزامات بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)<sup>58</sup> في حماية النساء الفلسطينيات من العنف سواءً من قبل فاعلين مستقلين أو حكوميين. وقد وضحت اللجنة الموكله برصد الامتثال لاتفاقية سيदाو أن "العنف القائم على أساس نوع الجنس الذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العمومي أو بمقتضى اتفاقيات محددة لحقوق الإنسان، أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات، يعتبر تمييزاً في إطار معنى المادة 1 من الاتفاقية".<sup>59</sup>

أما المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية<sup>60</sup> فتتص على أن على الدول الأطراف أن تعترف بحق كل فرد في مستوى ملائم من المعيشة وأن ذلك يتضمن الحق في السكن. وقد أفادت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ترصد امتثال الدول الأطراف للعهد الدولي، أفادت في تعليقها العام رقم 4 بأن "الحق في السكن ينبغي ألا يفسر تفسيراً ضيقاً أو تقييداً يجعله مساوياً، على سبيل المثال، للمأوى الموفر للمرء بمجرد وجود سقف فوق رأسه، أو يعتبر المأوى على وجه الحصر سلعة. بل ينبغي النظر إلى هذا الحق باعتباره حق المرء في أن يعيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة". [التشديد مضاف]<sup>61</sup>

في بعض الحالات، يمكن أن يرقى العنف الذي يمارسه المستوطنون إلى مستوى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حسب ما تعرفها المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وقد وضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 20، أن ثمة التزاماً إيجابياً على الدول بأن لا تتخذ الخطوات التشريعية فحسب، بل والتدابير الإدارية

والقضائية وغيرها أيضاً لمنع أفعال التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في أي أراض تقع تحت ولايتها وللمعاقبة عليها. فلا يكفي لتنفيذ المادة 7 أن يتم حظر هذه المعاملة أو العقوبة أو تجريمها.<sup>62</sup> علاوة على ذلك، وفيما يتعلق بأعمال العنف التي ترقى إلى مستوى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يمارسها أفراد من الخاصة برضا المسؤولين الرسميين (بمن فيهم قوات الأمن)، فإن على إسرائيل واجباً أيضاً بموجب المادة 16 من الاتفاقية المناهضة للتعذيب بمنع مثل هذه الأفعال. إن المادة 2(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واضحة في نصها على أن أي شخص انتهكت حقوقه المعترف بها في هذا العهد يجب أن يتاح له الوصول إلى وسيلة تظلم فعالة، وأن على الدول الأطراف أن تكفل أن تبت في حقوق هذا الشخص سلطة مختصة وأن يتم إنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين.

يرتكب المستوطنون أفعال العنف المنظم بشكل منهجي ضد الفلسطينيين.<sup>63</sup> وخاصة خلال مواسم الحصاد السنوية عندما يحاول المزارعون الفلسطينيون أن يصلوا إلى أراضيهم الواقعة بالقرب من المستوطنات. وتعد هذه الأفعال جزءاً من سعي المستوطنين لإثبات سيطرتهم على الأرض بالقوة، وتتكون من الضرب وإطلاق النار والسرقة وتدمير الممتلكات، وتخفق قوات الأمن الإسرائيلية عموماً في منع وقوع حوادث عنف المستوطنين أو إيقافها أو معالجتها. وقلما يسأل المستوطنون عن أفعالهم، وعندما تتم مساءلتهم، فإن العقوبة تكون متساهلة. لقد أظهر توثيق هذه الحوادث ورصدها أن إجراءات سلطات إنفاذ القانون الإسرائيلية رداً على عنف المستوطنين تكون غير فعالة. هذا إن وجدت، أو قد تكون أقرب إلى الاشتراك في الجرم.<sup>64</sup>

## شهادات النساء

### العنف الجسدي والتهديدات والترويع

تكشف شهادات النساء حجم المشكلات التي يواجهنها من المستوطنين الإسرائيليين وما يتحملنه حتى يواصلن العيش في منازلهن. وهن يصفن الاعتداءات الجسدية، بما في ذلك رمي الحجارة وغير ذلك من التهديدات بالإيذاء الجسدي. كما يصفن كيف تشعل النيران بأراضيهن ومحاصيلهن وأشجار الزيتون خاصتهن ومنازلهن، وكيف تسرق مواشيهن بما في ذلك الماعز والحمير، وكيف يتعرضن لحوادث إطلاق نار. كما وصفت النساء الإهانات والشتائم التي يوجهها المستوطنون، وكيف ينعتونهن بالعاشرات، ويسمعونهن عبارات مثل: "الموت للعرب".

يقع منزل هدى ن. في قرية بورين، حيث تقيم مع عائلتها الممتدة. وقد وصفت حادثة وقت في 24 كانون الأول/ديسمبر 2009، قائلة أنها رأت مجموعة كبيرة من المستوطنين ينزلون من حافلة بالقرب من منزلها: "بعض المستوطنين، ربما 30-40 واحداً، اقتربوا من المنزل وأخذوا يلقون الحجارة تجاه المنزل. كنت في الجهة الخلفية للمنزل، فنظرت من النافذة الخلفية وصرخت على المستوطنين لكي يتعدوا. رأيت رجلاً يرفع ذراعه ليلقي بحجر تجاهي وتحركت قليلاً قبل أن

يمر الحجر بالفعل عبر النافذة قريباً مني. غطيت النافذة بسرعة بقطعة من الخشب لأنها كانت بدون زجاج وليس عليها سوى بعض الشبك.

تقيم رقية ح. في أم الخير بالقرب من بلدة يطا جنوب الضفة الغربية: "في أوائل الثمانينيات، بنيت مستوطنة كرمييل اليهودية بالقرب من الخيمة التي نعيش الآن فيها. تقع المستوطنة على بعد يقارب خمسة أمتار من خيمتنا. لقد أصبحت حياتنا صعبة للغاية منذ أن بنيت هذه المستوطنة، وهي لا تزال تتوسع باستمرار. نحن لا يسمح لنا بالبناء ونتعرض لاعتداءات من المستوطنين بشكل يومي. وهذه الاعتداءات تمس الصغير والكبير. فالمستوطنون يطاردوننا في كل مكان: في المنازل، وفي الشوارع. وفي التلال المحيطة. إنهم يسعون إلى إخراجنا من مجتمعنا الصغير الذي يتكون من 15 أسرة. مع أننا نعيش هنا في هذه المنطقة حتى قبل أن تبنى المستوطنة".

تعيش حليمة ع. أيضاً في قرية أم الخير بالقرب من الخليل وفي جوار المستوطنة الإسرائيلية كرمييل: "يوم الجمعة الماضي، في 4 حزيران/يونيو 2010، في حوالي الساعة العاشرة صباحاً، أخذت حماري كالعادة لجمع الحطب من أرض جدي على تلة قريبة. أنا أستعمل الحطب لطهي الطعام وتسخين الماء. أخذت معي ابنتي ميسون ومنال. وفي طريق عودتنا، فجأة، رأيت سيارة مستوطنين تقترب منا أتية من المستوطنة المجاورة كرمييل. كانت السيارة تسير على الطريق الأمنية الجديدة التي بنيت في السنة الماضية. كانت سيارة أمنية بيضاء من النوع الذي نراه كثيراً في المنطقة. بطأت السيارة من سرعتها قليلاً وكان السائق على الهاتف يتحدث مع مستوطن كان يقف بالجوار ليس بعيداً جداً عنا. لم تفعل السيارة شيئاً ولكن ما أن مرت السيارة عنا حتى انطلق المستوطن الذي كان على بعد يقارب 30 متراً راکضاً في اتجاهنا. كان يحمل عصا معدنية في يده. رمى علينا حجراً ولكنه لم يصيبنا لحسن الحظ. شعرت بالرعب وخفت على ابنتي. فتركت الحطب والحمار وركضت بعيداً مع ابنتي. وقد أغمى على ابنتي منال من شدة الخوف. هذه ليست المرة الأولى التي يحدث فيها مثل الأمر لنا. بل إنني لا أستطيع أن أتذكر عدد المرات التي لاحقنا المستوطنون فيها ورشقونا بالحجارة. إنهم يريدون إخراجنا من أرضنا. لا يريدون أن يرونا هنا".

تعيش ريم ع. في منطقة تل الرميضة في البلدة القديمة في الخليل. يقع منزلها مقابل مستوطنة إسرائيلية ومحاط بنقاط تفتيش تضطر للمرور منها حتى تصل إلى منزلها: "نحن نواجه مشكلات عديدة على مر السنين. وتعرض أسرتي لاعتداءات متكررة من المستوطنين والجنود الإسرائيليين. لقد تكسرت نوافذنا مراراً بسبب الحجارة التي يرشقها المستوطنون علينا. فقررنا أن نضع قضبان معدنية بحيث تغطي الجزء الشرقي من منزلنا بكامله في محاولة للحد من الضرر الذي يتسبب به المستوطنون. نحن نشعر وكأننا نعيش في سجن، ولكن يسمح للمساجين على الأقل بأن يزورهم أهاليهم. لقد أعطيت عائلتي الممتدة تصريحاً لزيارة منزلنا مرة واحدة فقط في الأشهر العشرة الأخيرة. وكان ذلك لتناول وجبة من الطعام معنا خلال شهر رمضان. وحتى في تلك المرة، كان على أخوتي الخمسة أن يأتوا معاً في اليوم ذاته وكان عليهم أن يغادروا قبل انتصاف الليل".

خولة ح. من الشيخ جراح في القدس الشرقية. وقد أخلت من منزلها القائم هناك في آب/أغسطس 2009. وهي تصف سلوك المستوطنين الذين انتقلوا للسكن في منزلها وفي منازل فلسطينيين آخرين تم إخلاؤهم. "المستوطنون يلقون بالحجارة علينا وينادون الشرطة ويوجهون الاتهامات ضدنا، وهم يضايقون نشطاء حركة التضامن أيضاً ويرمون الحجارة عليهم. كما أنهم يقولون أشياء فظيعة عندما يمرون بمكان تواجدنا ويقومون بإيماءات بذيئة بأصابعهم. إنهم ينادوننا "بالعاهرات" و"اللبصوص" ويصرخون: "إننا سنرسلكم إلى الأردن". أحد المستوطنين تجرأ على إنزال سرواله أمام الأطفال. كما أنهم تجرؤوا على دهسي أنا وأطفالي بمركباتهم. إنهم يقفون في الشوارع ويحملون أجهزة الكاميرا ويصورون بدون توقف. ويوم أمس، طلبوا الشرطة لأنني كنت أصور وادعوا أنني كنت أضايقهم! لا أستطيع أن أروي لكم كل الأمور التي فعلوها ويفعلونها. عندما تخرج النساء المستوطنات، فإنهن يكن الأسوأ من الجميع. إنهن يأخذن بالصراخ علينا والزعيق. هذه هي الحياة المأساوية التي نعيشها".

تسكن ميساء أ. أيضاً في الشيخ جراح، وهي مهددة بالإخلاء. وفي الأثناء، تواجه هي وأسرتها مسلسلًا متواصلًا من المضايقات والعنف من المستوطنين في الحي. منذ أن أجريت المقابلة معها في نيسان/إبريل 2010، عاد المستوطنون للاستيلاء على التوسعة الملحقة بمنزلها ويقومون بممارسة المضايقات والعنف ضد أسرتها باستمرار: "في 24 تشرين الثاني/نوفمبر، في ليلة عيد الأضحى، بقيت مستيقظة لوقت متأخر بعد أن رجع ابني منجد بعد انتهاء مناوبته في الفندق والتي استمرت إلى وقت متأخر. وكانت الساعة حوالي الواحدة ليلاً عندما سمعت صوت تحريك أثاث في التوسعة، فذهبت إلى الخارج وأنا أحمل هاتفي النقال. كانت هناك إنارة في الخارج أتية من منزل المستوطنين المقابل لنا وتمكنت من أن أرى أن هناك أربعة مستوطنين داخل المنزل وواحد منهم يقف في الخارج. ما أن اقتربت من المستوطن الواقف في الخارج حتى دفعني في صدري بعيداً باتجاه السور. استطعت أن أراه بوضوح. كان شعره كستنائي اللون. خرج ابني منجد من المنزل ورأى المستوطن يدفعني وقال له: "ما الذي أنت تفعله بأمي؟" ولكن المستوطن أمسك بمنجد وطوق رقبتة بيديه، شعرت بالخوف مما سيحدث واتصلت بالشرطة فيما كنت لا أزال أقف وظهري مسنود إلى السور.

أثناء اتصالي بالشرطة، دخل المستوطن الخامس المنزل وبدأت أطرق على الباب صارخة: "أخرجوا!!" سمعت أمي وخالتي صوتي وخرجتا، فالتفت ورأيت أمي تقف في الخارج في رداء النوم الخفيف وهي تبدو مرتبكة تماماً. وقام المستوطن بلكمها في ذراعها. بعد ذلك بقليل، وصلت الشرطة. وكانت المرة الأولى التي أراهم فيها سريعين. أخرجت الشرطة ثلاثة من المستوطنين، فصرخت لهم بأن هناك خمسة منهم وأن الشخصين اللذين ضرباني وضربا أمي لا يزالان في الداخل. ثم دخلت الشرطة إلى المنزل من جديد وأخرجت الاثنين الآخرين. وفي أثناء وقوف الشرطة هناك، ذهب أحد المستوطنين باتجاه أمي وضربها على رأسها فأخذت تصرخ. فركضت مسرعة باتجاهها ووضعت ذراعي حولها ووضعت شنالي حولها. وأحضرت إحدى الجارات كرسيًا لها. ذهبت مع ابني منجد إلى مركز الشرطة لتقديم شكوى. ولكن ذلك كان مضيعة للوقت، فقد كان المستوطنون في مركز الشرطة واتهمت الشرطة منجد بالاعتداء على المستوطنين. فغادرنا مركز الشرطة دون أن نقدم شكوى.

في يوم آخر - في الأول من كانون الأول/ديسمبر، هاجمني مستوطن وضربني بقضيب معدني.

حاول ابناي أن يدافعا عني ولكن الشرطة جاءت واعتقلت ابني لأن المستوطنين اتهموهما بالاعتداء عليهم. وهم دائماً يصدقون ما يقوله المستوطنون مع أنهم هم الذين يعتدون علينا وينتهكون أملاكنا ويحاولون الاستيلاء عليها".

تسكن حسناء ت. في قرية بيتلو بالقرب من عدد من المستوطنات الإسرائيلية. وهي تصف هنا حادثة وقعت في 25 كانون الثاني/يناير 2010: "نزلت الدرج بسرعة وأحضرت أطفالتي إلى داخل المنزل وأقفلت الباب. كنت أستطيع سماع المستوطنين يقتربون من المنزل. ثم سمعتهم يرشقون المنزل بالحجارة. لدينا شبك معدني على النوافذ لحماية الزجاج. ولكنني كنت أسمع صوت الأحجار الكبيرة وهي تخبط بالشبك فيما أن الأحجار الأصغر حجماً كانت تمر عبر المعدن وتكسر الزجاج لتعبر إلى داخل المنزل. وقد حاولت أن أتأكد من أن يكون أطفالتي في أماكن آمنة بعيداً عن مرمى الحجارة.

كان ابني البالغ من العمر 18 سنة ينام بالقرب من باب المنزل عندما أصابه حجر. ففتح الباب وذهب إلى الخارج. تبعته إلى الخارج وأمكنتني أن أرى أن سيارة شقيق زوجي التي كانت مركونة خارج المنزل وقد أشعلت فيها النيران. وكانت المقاعد داخل السيارة تشتعل. لم أرهم يفعلون ذلك. ولكنني واثقة أن المستوطنين هم الذين فعلوها. كنت خائفة جداً لدرجة أنني لم أكن قادرة على النطق".

## الأثر النفسي والانفعالي

**تركز الإحصائيات والتقارير في الغالب على الأحداث بذاتها. ولكن مقابلاتنا تكشف أيضاً عن العواقب الانفعالية والنفسية والأثر الأبعد مدى للعيش في ظل عنف المستوطنين. فقد وصفت النساء المشاركات في المقابلات ما شعرن به من قلق وهلع على أنفسهن وعلى أطفالهن. كما عبرت النساء عن مشاعر العيش في خوف دائم تقريباً نتيجة عدم القدرة على التنبؤ بما يمكن أن يفعله المستوطنون وعشوائية الاعتداءات.**

تبلغ إيمان ص. من العمر 22 سنة وهي تعيش في قرية بورين التي تقع بالقرب من مستوطنة يتسهار. وتعرض عائلتها لمضايقات وعنف منتظم من المستوطنين: "لا أستطيع أن أصف إلى أي حد يؤثر المستوطنون في حياتي. إنهم حاضرون دائماً كمصدر للقلق. أحياناً يأتون مرة كل أسبوعين. وأحياناً يمر شهر دون أن نراهم. وفي العادة. عندما يقومون بفعلة كبيرة لا يرجعون مرة أخرى لمدة طويلة. ولكن لا يمكن التنبؤ بسلوكهم. ونحن لا نعرف متى ولماذا يأتون - أحياناً لأنه حدث شيء ما لمستوطن في مكان آخر. وفي أحيان أخرى دون أي سبب واضح".

هدى ن. بورين: "أنا أشعر دائماً بالقلق والتوتر. أقلق مما يمكن أن يصيبنا وما يمكن أن يحدث للمنزل عندما لا أكون متواجدة. ولذلك فأنا أظل أراقب السيارات المارة إلى المستوطنة على الدوام لأعرف ما إذا كانت ستوقف وينزل منها أحد ويقترب من منزلنا".

ريما أ. الخليل: "أنا أقلق بشكل دائم بخصوص أطفالتي ولا أستطيع أن أكل إلى أن يرجعوا من المدرسة إلى البيت سالمين. أنا أظل أرقبهم من النافذة ويرقبهم حماي من الطابق الثاني وهم يصعدون التل باتجاه المنزل. يعرف الأطفال أن عليهم المرور بمتجر زوجي لكي يبلغوه أنهم في طريقهم إلى البيت قبل أن يمرروا عبر نقطة التفتيش الأولى. ثم يتصل زوجي ليقول لي أن أنتظر قدومهم وأنهم الآن في الطريق.

نحن جميعنا محاصرون في هذا السجن. أنا أغادر المنزل حوالي مرة في الشهر فقط بسبب الوضع. أنا أخشى أن يهجم المستوطنون على المنزل أثناء غيابي عنه أو أن يعتدوا على الأطفال".

وصفت حسناء ت. من بيتلو كيف شعرت هي وأطفالها بعد اعتداء للمستوطنين على بيتهم: "كانت ابنتي الصغرى خائفة جداً. وفي لحظة ما كاد أن يغمى عليها. واحتجت لأن أصب الماء البارد على وجهها. لم أستطع النوم في تلك الليلة. أنا أشعر بالخوف على نفسي وعلى جميع أطفالتي. لقد أبقيت نوافذ كلها مقفلة طوال الشهر التالي. وقام بعض الشبان من القرية بحراسة المنطقة في تلك الليلة الأولى. وواصلوا فعل ذلك لمدة أسبوع تقريباً بعدئذ.

نحن جميعنا نقلق من وقوع المزيد من الاعتداءات من جانب المستوطنين. كانت هناك شائعات أمس أن المستوطنين سيحضرون لأن الإسرائيليين أخذوا يهدمون مبنى غير قانوني في المستوطنة. سمعت ابنتي ذلك وخافت بشدة وسألتنني ما إذا كان المستوطنون قادمين وأين يمكنها أن تنام. فقلت لها أنها ستنام بين ذراعي. نحن لا نخرج من البيت بعد الثامنة مساءً بسبب الخوف من المستوطنين".

كانت رقية ح. من أم الخير حاملاً عندما هاجمها مستوطنون: "بقيت أشعر بالخوف منذ ذلك اليوم. أنا أفكر دائماً في الذي جرى وفي أطفالتي وأطفال المجتمع الصغير الذي أعيش فيه. إننا نفتقر إلى حياة آمنة ومستقرة هنا. لا أعرف إلى متى سيستمر هذا الوضع. إن بالنا مشغول بالمستوطنين على الدوام. وهم يربعون أطفالنا.

ليست لدينا أرض أخرى لنعيش عليها. هذه هي الأرض الوحيدة التي نملكها. وقد اشتراها جدي بعد سنة 1948. صادرت السلطات الإسرائيلية جزءاً من الأرض وبنت المستوطنة عليه. وهم يعتدون علينا منها على الدوام بقصد دفعنا لأن نستسلم في النهاية ونغادر. وهكذا سيتمكنون من الاستيلاء على الجزء المتبقي من الأرض".

## العواقب الاجتماعية والثقافية

بينت المقابلات التي أجريناها الطرق العديدة التي تتأثر بها حياة النساء بفعل اعتداءات المستوطنين. إذ تحدثت النساء عن عدم مقدرتهن على الذهاب إلى الجامعة أو العمل خارج المنزل بسبب المتاعب التي يسببها لهن المستوطنون القريبون من منازلهن. كما كشفت المقابلات أيضاً كيف يتقاطع المجتمع الأبوي مع الاحتلال. حيث يمانع المجتمع التقليدي

في تشجيع النساء على الذهاب إلى الجامعة والعمل، ويقدم عنف المستوطنين سبباً لكي تضطر النساء للبقاء في البيت. وهكذا تصبح النساء حبيسات منازلهن.

إيمان ص. من بورين: "أنا لا أسيطر على حياتي. لا أستطيع أن أغادر البيت أو قرية بورين بسبب المشكلات التي يسببها المستوطنون. وعندما أذهب إلى أي مكان. أظل دائماً على اتصال بالهاتف مع أمي للاطمئنان على أن الجميع بخير ومعرفة ما إذا كان المستوطنون متواجدين هناك. لقد رغبت كثيراً بالذهاب إلى الجامعة ولكن ذلك غير ممكن في ظل هذه الصعوبات. أنا أحس بأني فقدت طفولتي بسبب ما يفعلونه بنا. لقد قتلوا حيوانات لنا. ودمروا محاصيل وأشجار زرعناها. وحرقوا منزلنا. أنا أشعر وكأن عمري 100 سنة. فبدلاً من أن أتطلع إلى المستقبل. أراني أفكر دائماً بالمستوطنين وما يفعلونه بنا. وليس لدي أي أمل في المستقبل".

هدى ن. من بورين: "لو لم تكن هناك هذه المشكلات مع المستوطنين. لربما رغبت بأن أعمل خارج المنزل. ولكن عليّ أن أبقى هنا لكي أحافظ على المنزل وأراقبه. في واقع الأمر. وبسبب القلق الدائم من المستوطنين. فقدت كل رغبة لدي للخروج أو القيام بأي عمل ممتع - فلا أشعر إلا بالتعاسة. أحس أنه لا يمكن عمل أي شيء لمنع تكرار هذه الحوادث".

وصفت ريماء أ. من الخليل الأثر الواقع على أسرته وحياتها الاجتماعية: "زارنا أخوتي مرة واحدة منذ كانون الثاني/يناير 2009 بسبب مشاكل الحصول على تنسيق. ولم تزرني بناتي المتزوجات أبداً منذ أكثر من عشرة أشهر. كما من الصعب علينا نحن أيضاً أن نخرج كثيراً كأ أسرة لأنه لا يسمح لنا باستخدام سيارة.

أنا لا أسمح للأولاد مطلقاً أن يلعبوا خارجاً في الشارع. فهذا الأمر فيه مخاطرة كبيرة: المستوطنون دائماً هنا والجنود بأسلحتهم موجودون على الدوام. إن على أبنائي أن يبرزوا وتائق هويتهم لمجرد عبور الطريق إلى البيت. أما أطفال المستوطنين فيلعبون في الشارع ونحن نرى المستوطنين وعائلاتهم يخرجون في سياراتهم ولديهم الحرية في أن يفعلوا ما يحلو لهم. أنا أشعر بالفرق بشكل خاص أثناء الأعياد والمناسبات. ففيها لا أستطيع أن أحظى بزيارة عائلتي لي على نحو ما أحب وأضطر للتنسيق قبل أسبوع. فإن المستوطنين يقيمون مهرجانات واحتفالات كبيرة دون أية قيود".

## الأثر على سبل كسب الرزق

إن سبل كسب الرزق لدى الأسر التي تعيش في المنطقة ج تتأثر أيضاً بمدى قربهم من المستوطنات. في اثنتين من الحالات، وصفت النساء كيف تم تدمير أشجار الزيتون أو حرقها. وكيف قام المستوطنون بسرقة الماعز والحيوانات. يمكن أن تتأثر سبل كسب الرزق بطرق أخرى ليست مباشرة إلى هذا القدر. فقد وضحت اثنتان من النساء المشاركات في المقابلات أنهما لا تذهبان إلى العمل خارج المنزل أو إلى الجامعة بسبب هذه المشكلات. وبالتالي، فإن إبقاء النساء رهن منازلهن يحد من دخل الأسرة أو إمكانيات الحصول على دخل.

وصفت نسرين ت. من دير نظام التكلفة الاقتصادية لاعتداء المستوطنين بالحرق على أشجار الزيتون خاصتها: "الأرض كلها الآن محروقة. وأشجار الزيتون خاصتنا أصبحت خشباً ميتاً. كنا نتمكن من بيع زيت الزيتون بقيمة خمسة آلاف دينار [7060 دولاراً] كل سنة. وكان هذا مصدر دخلنا الرئيسي للسنة بأكملها. فراتب زوجي قليل جداً. إنه يكسب 2000 شيكل [560 دولاراً] في الشهر. قبل الحادثة بأسبوعين دفعنا 600 شيكل لحراثة الأرض. كنا نريد الاعتناء بالأرض لتحقيق أقصى قدر من المنتج والربح. فنحن نحرق أرضنا مرتين في السنة في العادة".

حنان ص. هي أم إيمان ص.. وهما تعيشان معاً في منزلهما في بورين. تحدثت حنان عن الأثر على سبل رزق الأسرة قائلة: "في سنة 2002 تقريباً. أصبحت المشاكل التي يتسبب بها المستوطنون تتصاعد. ويبدو منها أنهم يريدون أن يخرجونا من بيتنا ويجبرونا على ترك أرضنا. في السنوات السبع الماضية. تعرضت أغنامنا للسرقة والقتل على يد المستوطنين. وقد سرقوا منا مهراً. ومرة سكبوا البنزين تحت الباب وأشعلوا النار في البيت. هم يأتون أسفل التل باتجاه بيتنا بانتظام ويلقون الحجارة ويهددوننا. إن الأمور تسوء بالنسبة لنا - ففي الشهر الماضي فقط. في كانون الثاني/يناير 2010. جاء المستوطنون واقتلعوا 40 شجرة زيتون على أرض بالقرب من بيتنا يملكها أناس آخرون من قرية بورين. إن هذا ما يعتمد الناس عليه كمصدر رزق لهم: كل شجرة زيتون تنتج حوالي 37 كيلو من زيت الزيتون".

اعتقلت الشرطة أبناء ميساء أ. بعد أن اتهمهما المستوطنون بالاعتداء عليهم. "صدر أمر بحق ابني أن يغادر المنزل ويبقى بعيداً عن الشيخ جراح لمدة 47 يوماً. وما أن انتهت هذه المدة. حتى تم اعتقال منجد مرة أخرى ومنعه لمدة شهرين آخرين مما يعني أنه لم يستطع أن يعمل لأن الفندق الذي يعمل فيه موجود في الشيخ جراح. وحتى بعد أن انتهت مدة هذه الأوامر. لا يزال ابناي يشعران بالخوف من العودة إلى هنا خشية أن يتم اعتقالهما. كل مرة يحدث ذلك. يكون علينا أن ندفع كفالة بمبالغ كبيرة حتى يطلق سراحهما. إن الوضع مأساوي من الناحية المالية. وأنا لا أريد أن أتحدث عن ذلك. ولكن علينا ديون بسبب رسوم المحكمة والغرامات والاعتقالات".

# 3

## الجيش الإسرائيلي: العنف والاعتقالات والمضايقات



جنود اسرئيليون يعتقلون سيدة فلسطينية من قرية النبي صالح قرب مستوطنة حلاميش

## الجيش الإسرائيلي: العنف والاعتقالات والمضايقات

يتعرض الفلسطينيون في الضفة الغربية بتكرار للمضايقات والعنف والاعتقال التعسفي والسجن على يد الجيش الإسرائيلي. إن وجود الجيش الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة يمثل جزءاً من الاحتلال، إلى جانب أنه يمثل عنصراً أساسياً في مشروع الاستيطان الاستعماري والعنصري الإسرائيلي. تفرض السلطات الإسرائيلية نظاماً مبنياً بشكل مقصود وصريح على "مبدأ الفصل"، يؤدي إلى فصل قانوني وبنوي بين المستوطنين الإسرائيليين والسكان الفلسطينيين. ويتولى الجيش الإسرائيلي مسؤولية ضمان هذا الفصل والحفاظ عليه. يوجد في مدينة الخليل 500 مستوطن غير شرعي يسكنون في قلب المدينة الفلسطينية بحماية حوالي 2000 جندي إسرائيلي. وقد جعل الجيش والشرطة الإسرائيلية السكان الفلسطينيين بأكملهم يدفعون ثمن حماية المستوطنات الإسرائيلية في المدينة. فالحضور الضخم للجنود وأفراد الشرطة في مركز مدينة الخليل يجلب معه العنف، والاستخدام المفرط وغير المبرر للقوة، وإساءة استخدام الصلاحيات التي يمنحها لهم القانون. وهكذا أصبح العنف، والتفتيش التعسفي للمنازل، والاستيلاء على المنازل، والتحرشات، واحتجاز المارة، والمعاملة المهينة، جزءاً من الواقع اليومي للفلسطينيين.

نحن في هذا الجزء نقدم بعض الشهادات من نساء تعرضن للعنف وسوء المعاملة من جانب الجنود الإسرائيليين، في منازلهن، وفي الشوارع. إن شهادة غدیر أ. التي تبلغ من العمر 18 سنة تكشف الوحشية والعنف الذي يمارسه الجنود الإسرائيليون بلامبالاة أثناء دخولهم منازل الفلسطينيين. وتحدث تجربة كل من حورية د. وثمانية ن. عن الإذلال والتحرشات اليومية التي يواجهها الفلسطينيون أثناء ممارسة حياتهم اليومية: عند الذهاب إلى المدرسة أو العمل أو في زيارة لأفراد عائلاتهم.

يتعرض الفلسطينيون الذين يعيشون في أجزاء أخرى من الضفة الغربية لمعاملة مماثلة. فالتواجد المنتظم للجيش الإسرائيلي في البلدات والقرى القريبة من المستوطنات يعني أن الفلسطينيين هناك أيضاً يتعرضون للعنف والتحرشات والمعاملة المهينة بشكل روتيني. سواءً على نقاط التفتيش أو أثناء التفتيش التعسفي للمنازل. وفي البلدات والقرى التي تحتج ضد مصادرة أراضيها لصالح بناء المستوطنات وبنيتها التحتية أو الجدار الذي يحيط بالمستوطنات، يتعرض المتظاهرون السلميون للغاز المدمع والرصاص المطاطي وأحياناً الذخيرة الحية.<sup>65</sup> إذ يتعرض الفلسطينيون في قرى مثل بلعين ونعلين والنبي صالح بتكرار للاعتقال التعسفي والسجن وسوء المعاملة والتعذيب.

تشير تجربة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي إلى أنه في حال تعرض النساء الفلسطينيات للعنف أو الإيذاء على يد الجنود أو أطراف رسمية إسرائيلية أخرى، فإنهن يحجمن عن التقدم بشكوى. ويعود هذا الأمر للسبب ذاته الذي يجعل النساء يحجمن عن التقدم بشكوى حول عنف المستوطنين، إذ أنهن لا يملكن أية ثقة في جهاز إنفاذ القانون الذي يمنحهن القليل من الحماية ويسمح للجنود أن يتصرفوا دون خشية التعرض للعقاب.

إن الإحصائيات التي قدمها الجيش الإسرائيلي إلى منظمة حقوق الإنسان الإسرائيلية يش دین توضح ضعف احتمالية الحصول على نتيجة إيجابية من أي شكوى يتم تقديمها. فإحصائيات الجيش الإسرائيلي حول نتائج تحقيقات الشرطة العسكرية في الاعتداءات الجنائية التي تسبب



فيها جنود إسرائيليون بالأذى للفلسطينيين وممتلكاتهم منذ بدء الانتفاضة الثانية في أيلول/ سبتمبر 2000 وحتى نهاية سنة 2009 تبين أن 105 حالات فقط من أصل 1805 حالات مفتوحة (6%) أفضت إلى إدانة الجنود. وفي الفترة بين 2008 و2009، أدت 4% فقط من الملفات المفتوحة إلى إدانة. على الرغم من إنشاء هيئة محاماة عسكرية للشؤون التشغيلية في سنة 2007 بهدف التركيز على سلوك الجنود الإسرائيليين تجاه السكان الفلسطينيين.<sup>66</sup>

ومع أن الرجال هم من يكونون في الغالب عرضة للاعتقال والاحتجاز التعسفي، إلا أن مركز المرأة أجرى مقابلات مع نساء سبق أن اعتقلهن الجيش الإسرائيلي وتعرضن للعنف والإيذاء في مجرى اعتقالهن واحتجازهن وسجنهن. كما تتضرر النساء بشدة عندما يعتقل ويحتجز أفراد من أسرهن، مثل الأب أو الابن أو الأخ. وهن غالباً ما يكن متواجداً أثناء حدوث الاعتقال. كما أنهن يضطرن للمحافظة على تماسك الأسرة معاً خلال فترة الاحتجاز. إن شهادات النساء اللواتي اختبرن الاعتقال والاحتجاز بأنفسهن أو اختبرن اعتقال أفراد من الأسرة تبرز القسوة والإذلال في الاعتقال وعدم اتباع الإجراءات الواجبة التي تنبغي كفالتها لكل من يتهم بارتكاب جرم.

## الإطار القانوني

سنتناول في هذا الجزء بعض الأحكام الأكثر تفصيلاً بخصوص الإطار القانوني المتعلق بالاحتجاز الإداري للفلسطينيين المقيمين في الأرض الفلسطينية المحتلة. وتجدر الإشارة إلى أن الإطار العام للقانون الدولي الوارد في الجزء السابق عن عنف المستوطنين ينطبق أيضاً على مسألة العنف الذي يرتكبه الجنود والتي يناقشها هذا الجزء.

حتى 31 أيار/مايو 2010، كانت إسرائيل تحتجز أكثر من 213 فلسطينياً رهن الاحتجاز الإداري، وفقاً لما تورده منظمة حقوق الإنسان الإسرائيلية بتسليم. وحتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، كان هناك 119 معتقلاً إدارياً محتجزين منذ أكثر من سنة. وحسب أحدث الإحصائيات الرسمية المتوفرة حول القضايا التي ترفع بالفعل إلى المحكمة العسكرية الإسرائيلية، والتي حصلت عليها منظمة حقوق الإنسان الإسرائيلية يش دين. في سنة 2006 قضت المحاكم العسكرية الإسرائيلية ببراءة المتهمين في 23 قضية فقط (أو 0.29%) من أصل 9.123 محاكمة.

إن الأمر العسكري الإسرائيلي رقم 1591 لسنة 2007 يخول الحاكم العسكري للضفة الغربية باحتجاز أي فرد يعتبره "خطراً على أمن المنطقة" لمدة ستة أشهر وتجديد هذا الاحتجاز بلا نهاية. وقد نص قانون حديث العهد على بسط مفعول الاحتجاز الإداري ليشمل "المقاتلين الأعداء غير القانونيين".<sup>67</sup> وفي كلتا الحالتين تكون مدة الاحتجاز مفتوحة وتعتمد على أسس اشتباه مصاغة بشكل مقتضب وفضفاض وعلى معلومات وأدلة لا يسمح للشخص المحتجز الاطلاع عليها.<sup>68</sup>

إن هذا الشكل من الاحتجاز الإداري غير المحدود يمثل احتجازاً تعسفياً وينتهك المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.<sup>69</sup> وقد جاء في الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتي تفحصت مدى التزام إسرائيل بالعهد في تموز/يوليو 2010، أن اللجنة تعرب عن قلقها:<sup>70</sup>

"... إزاء استخدام الاحتجاز الإداري بشكل متواتر وعلى نطاق واسع، بما في ذلك احتجاز الأطفال، بموجب الأمر العسكري رقم 1591، إلى جانب قانون صلاحيات الطوارئ (الاحتجاز). فالاحتجاز الإداري ينتهك حقوق المحتجزين في محاكمة عادلة، بما في ذلك حقهم في أن يحاطوا علماً، على وجه السرعة وبالتفصيل وبلغة يفهمونها، بطبيعة وسبب التهم الموجهة إليهم، وحقهم في أن يُمنحوا مهلة كافية من الوقت وتسهيلات ملائمة لإعداد دفاعهم وفي الاتصال بمحام من اختيارهم، وفي محاكمتهم حضورياً، وفي أن يدافعوا عن أنفسهم شخصياً أو يحصلوا على المساعدة القانونية من محام من اختيارهم (المواد 4 و14 و24)".

تنص اتفاقيات جنيف على أنه لا يجب اللجوء إلى الاحتجاز الإداري إلا "لأسباب أمنية ملحة" للوقاية من تعريض الأمن العام (أو أمن الدولة) للخطر في أوقات الحرب أو الطوارئ. ويقصد من اللجوء إلى الاحتجاز الذي تسمح به اتفاقية جنيف الرابعة لأن يكون مجرد تدبير تقييدي استثنائي ومؤقت فحسب. ويشير تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة 78 في اتفاقية جنيف الرابعة: "في الأراضي المحتلة، يجب أن يكون احتجاز الأشخاص المحميين استثنائياً بقدر أكبر مما هو في داخل أراضي أطراف النزاع".

إن السلطات الإسرائيلية تستخدم الاحتجاز الإداري بشكل روتيني عندما لا تتوفر لديها أدلة كافية لتقديم الشخص المحتجز للمحاكمة. وفي بعض الحالات، يستخدم الاحتجاز الإداري لإبقاء الأشخاص الذين أنهوا محكوميتهم التي أمرت بها المحكمة رهن الاحتجاز. وهو ما يبدو وسيلة لفرض المزيد من العقوبة دون المرور عبر نظام المحاكم. يفرض الاحتجاز الإداري من دون أية إجراءات محاكمة: فلا يتم توجيه تهم، وتبقى "الأدلة" المستخدمة لتبرير أمر الاحتجاز سرية. يعني ذلك أنه لا يكون بإمكان المحتجزين أو محاميهم تقديم أي اعتراض فعال على أوامر الاحتجاز الإداري.<sup>71</sup>

يشير تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً إلى أن الأشخاص الذين يحتجون إدارياً "يمكن لذلك سجنهم أو إيداعهم في إقامة إجبارية ضمن حدود الأرض المحتلة ذاتها فقط".<sup>72</sup> إلا أن جميع السجناء الإسرائيليين التي يحتجز فيها الرجال والنساء والأطفال الفلسطينيون، باستثناء واحد، توجد داخل إسرائيل في مخالفة للمادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تنص على أن على سلطة الاحتلال أن تحتجز سكان الأرض المحتلة داخل تلك الأرض. ومن العواقب العملية لهذا الانتهاك أن العديد من الأسرى لا يحظون بزيارات من عائلاتهم عندما يحرم أقرباؤهم من الحصول على تصاريح لدخول إسرائيل.

يعتبر الحظر على التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (التعذيب وسوء المعاملة) عاماً ومطلقاً.<sup>73</sup> وقد وضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في السابق أنه لا يكفي لتنفيذ المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن يتم حظر مثل هذه المعاملة أو العقوبة أو تجريمها. بل على الدولة الطرف يقع واجب إيجابي أن لا تتخذ الخطوات التشريعية فحسب، بل والتدابير الإدارية والقضائية وغيرها أيضاً لمنع أفعال التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في أي أراض تقع تحت ولايتها وللمعاقبة عليها.<sup>74</sup>

تستلزم أنظمة الجيش الإسرائيلي أن يتم فتح تحقيق جنائي في أي شكوى بممارسة العنف أو الوحشية تجاه شخص محتجز.<sup>75</sup> إلا إنه إذا لم يتقدم الشخص المحتجز بشكوى، فإن أفعال التعذيب أو ضروب سوء المعاملة الأخرى لا يبلغ عنها أو قلما يبلغ عنها إلى الشرطة العسكرية أو المدعي العام العسكري. وحتى عندما يتم تقديم شكاوى في الوقت عن التعذيب أو ضروب سوء المعاملة الأخرى من قبل الجنود، فقلما يتم التحقيق فيها بجديّة. فكثيراً ما يتم الشروع في مثل هذه التحقيقات بعد تأخير، وتكون غير كافية، ونادراً ما تفضي إلى مقاضاة قانونية.<sup>76</sup> وكما تفيد قيادة الادعاء العام العسكري، فإن "مؤامرة صمت بين الجنود المقاتلين" تحيط بقضايا العنف الذي يرتكبه الجنود ضد فلسطينيين.<sup>77</sup>

## شهادات النساء

ليس من قبيل المصادفة أن تكون النساء اللواتي تعرضن لشهادتهن في هذا الجزء يعشن على مقربة كبيرة من المستوطنات. فهناك في العادة تواجد مكثف للجيش الإسرائيلي في القرى الفلسطينية القريبة من المستوطنات، وخاصة عند وجود مقاومة محلية لعمليات مصادرة الأراضي لصالح بناء المستوطنات والجدار.

## الاعتقال والاحتجاز

**تبين الشهادات المعاملة القاسية التي يتعرض لها الفلسطينيون، سواء الرجال أو النساء أو الأطفال، أثناء الاعتقال والاحتجاز. وتظهر شهادة منال ت. أيضاً كيف تشارك النساء بنشاط في كفاح مجتمعاتهن ضد الظلم.**

تعيش منال ت. في قرية النبي صالح. لقد جرت مصادرة أراضي القرية ببطء عبر السنوات لصالح مستوطنة حلميش المجاورة، في أيلول/سبتمبر 2009، قام سكان المستوطنة بتسييح نبع الماء الذي تمتلكه القرية وقرية مجاورة أخرى بحيث لم يعد باستطاعة سكان القرية الوصول إليه واستعماله. اتخذت القرية قراراً بإجراء احتجاج سلمي كل يوم جمعة ضد سرقة مصدر مياههم. وتدخل الجيش الإسرائيلي على الفور لمنع الاحتجاجات، وأصبح الجيش يدخل القرية كل يوم جمعة لتفريق المحتجين باستخدام الرصاص المطاطي والغاز المدمع ومنعهم من الاقتراب من المستوطنة. ويقوم الجيش باعتقال أشخاص من القرية واحتجازهم أثناء القيام بمظاهرات الاحتجاج. تصف منال أحد الاحتجاجات الذي جرى في 22 كانون الثاني/يناير 2010، عندما جرى اعتقالها على يد الجيش الإسرائيلي: "في ذلك اليوم، بين الساعة الواحدة والنصف والثانية ظهراً، ألقى الجنود الإسرائيليون قنبلة غاز مدمع على غرفة نوم أخي. كنت وسائر أفراد أسرتي نجلس في غرفة المعيشة عندما وقع ذلك، ولكنني عندما ذهبت إلى غرفة نومي، رأيت أن النافذة قد كسرت وأن قنبلة الغاز قد دخلت عبر النافذة، وكانت الستائر تشتعل والغرفة يملؤها الغاز.

في هذه اللحظة، أمكنني أن أرى الجنود يقفون خارج المنزل. خرجت شقيقتي مها من البيت - كانت تحاول أن تبتعد عن الغاز الذي في المنزل، ولكنها كانت أيضاً مستاءة، فقالت للجنود:

"لماذا تفعلون ذلك؟" فردوا عليها بأن دفعوها ثم ضربوها على كتفها بالسلاح الذي يستخدمونه لإطلاق قنابل الغاز. تمكنت من رؤية كل ذلك من النافذة. وبعد أن رأيت ذلك، نزلت أنا أيضاً لمحاولة حماية شقيقتي. تعاركنا مع الجنود وكانوا يقولون لنا أن نعود إلى داخل المنزل. وجاء المزيد من أهالي القرية باتجاهنا وتجمعوا حول المكان.

ثم أخذ الجنود شقيقتي إلى سيارة جيب عسكري قريبة. ثم أذكر أنني رأيت أحد الجنود الإسرائيليين يلکم جارنا البالغ من العمر حوالي 60 سنة في وجهه. وهو لم يكن متوقعاً ذلك، فأغمي عليه. بدأت بالصراخ والزعيق على الجنود بأن يتوقفوا وقلت للجندي: "لماذا أنت تفعل ذلك؟" علمت بعد ذلك أنه كان القائد، وقد أمر أربعة رجال بأن يحملوني إلى إحدى سيارات الجيب في الجوار.

كان في سيارة الجيب ثلاثة جنود ولم يوجد فلسطينيون آخرون. وضع الجنود أصفاداً من البلاستيك حول رسغي. وعندما انطلقت سيارة الجيب، بدأ الجنود بضربي بأسلحتهم على ساقيّ وذراعيّ وظهري. كان أحد الجنود يضربني بعقب بندقيته وكان الآخر الذي بالقرب مني يضربني أيضاً ببندقيته. بقيت في سيارة الجيب حوالي 30 دقيقة إلى أن فتح أحد الجنود باب سيارة الجيب".

احتجزت منال في السجن داخل إسرائيل لمدة أسبوع قبل أن يتم إخلاء سبيلها في 28 كانون الثاني/يناير 2010 بعد أن وافق قاضٍ على إطلاق سراحها بداعي أن لديها أطفالاً صغار السن. وتواصلت القضية حتى كانت الجلسة الأخيرة في 20 أيلول/سبتمبر 2010، عندما حكم عليها بالسجن مع وقف التنفيذ ودفع غرامة.

تقيم خضراء أ. في قرية عصيرة القبلية بالقرب من مستوطنة يتسهار. وقد تضمن تقرير مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي لسنة 2009 تصريحاً من خضراء يصف المشكلات المتواصلة التي عانتها هي وأفراد أسرتها من المستوطنين. في 10 حزيران/يونيو 2010، اعتقل الجيش الإسرائيلي ابنها محمد البالغ من العمر 15 سنة في منتصف الليل. لم يقل لها ما التهمة الموجهة إليه، وإلى أين سيؤخذ. ومتى ستمكن من رؤيته مرة أخرى. "كنا أنا وسائر أفراد أسرتي نائمين في أسرتنا، عندما جاء ابني الأكبر مجدي إلى غرفتي وأيقظني قائلاً أن جنوداً إسرائيليين يقفون عند الباب. في الوقت ذاته، سمعته يقول: "انهضي!". وسمعت صوت طرق على الباب. نهضت من السرير وذهبت إلى الباب وناديت: "من هناك؟" وجاء الرد: "جنود". قلت لهم أن ينتظروا وسارعت عائدة إلى غرفة النوم لكي أيقظ زوجي. ارتديت ملابسني وعدت إلى الباب حيث كان زوجي يتحدث بالعبرية مع سبعة جنود كانوا يقفون خارج الباب. ثم أيقظت أطفال الصغار وعدت إلى الباب. وسألت الجنود ما إذا كانوا سيفعلون ذلك بأطفالهم، فلم يجيبوني.

قال القائد، والذي كان لا يزال يقف داخل المنزل معنا، أنه يريد أن يأخذ محمد، لم أفهم ما الذي يجري. وبدأت بالصراخ، فقال لي زوجي أن أهدأ حتى يتمكن من أن يتناقش مع القائد. ذهبا إلى الخارج، ثم قال أبو مجدي [زوج خضراء] للقائد أنه لن يسمح له بأخذ محمد وسأله عن أمر الاعتقال. وقال القائد أنه يستطيع اعتقاله بدون أمر اعتقال وأن محمد إرهابي. أخذنا يتكلمان بالعبرية من جديد وقال لي زوجي بعض ما جرى بينهما من حديث، ثم سمعت صوت سيارتي جيب عسكريتين تصلان إلى البيت. أردت الخروج لرؤية ما الذي يجري، ولكن كان ثلاثة جنود يقفون عند الباب ولم يسمح لي بالخروج، وتمكنت فقط من أن أسمع زوجي وهو يصرخ بالعبرية.

## ضروب أخرى من العنف التعسفي

لا يقتصر تعرض الفلسطينيين للعنف على عملية الاعتقال والاحتجاز، بل يمكن أن يقعوا ضحية العنف والإيذاء والمضايقات بشكل تعسفي أثناء سفرهم إلى العمل أو إلى الجامعة. ومرة أخرى لا يأتي موقع الجنود مصادفة، إذ يتواجدون في أماكن على الطرق القريبة من المستوطنات وعلى نقاط التفتيش والمفتريات التي تتقاطع فيها الطرق المؤدية إلى البلدات والقرى الفلسطينية والمستوطنات. تقع هذه الحوادث بشكل عشوائي ولا يمكن التنبؤ به، مما يجعل النساء يشعرن بعدم الأمان والخوف كلما يغادرن منازلهن. مع أن ذلك لا يفت في تصميمهن على متابعة دراستهن والمضي قدماً في حياتهن. تبرز هذه الروايات أيضاً كيف أن الجنود لا يشكلون مصدر حماية للسكان الفلسطينيين، بل هم مصدر إضافي للخوف والإيذاء. عبرت النساء اللواتي أجرى مركز المرأة المقابلات معهن بوضوح أنهن لن يقمن بتقديم شكوى بشأن تصرفات الجنود لأنهن يعرفن أنه لن يتخذ أي إجراء.

تعرضت ثمينة ن. إلى مضايقات واعتداءات من المستوطنين والجنود في ثلاث حوادث منذ أيار/مايو 2009، أثناء زيارتها من بيتها في قرية قصرى إلى جامعتها في سلفيت. أغلب الطلبة من قصرى يذهبون إلى الجامعة في نابلس لأن السفر إلى هناك أسهل بكثير. أما ثمينة، فحتى تصل إلى جامعتها، عليها أن تنتظر موصلات تقلها إلى حاجز زعترة الذي يفصل نابلس عن سلفيت. وكثيراً ما يتواجد المستوطنون والجنود الإسرائيليون عند مفترق زعترة بسبب قربه من العديد من المستوطنات في المنطقة. ولا يوجد أي خيار آخر أمام ثمينة سوى السفر عبر مفترق زعترة حتى تواصل دراستها في سلفيت. وهي تصف أدناه اثنتين من تجاربها وتؤكد أنها على الرغم من التقدم بشكاوى حول الوضع، إلا أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء ولم يطرأ أي تحسن على الوضع. "في 26 أيار/مايو 2009، تعرضت إلى ضرب شديد من أحد المستوطنين على حاجز زعترة.<sup>78</sup> وقدمت شكوى إلى الشرطة الإسرائيلية وذهبت إلى مركز الشرطة في مستوطنة أرييل. قدمت لهم أوصاف الرجل الذي قام بهذه الفعل، ولكنهم عرضوا عليّ صور رجال لا يشبهونه بتاتاً - وجميعهم يبدوون من المتدينين. لقد دفعوني لأن أمر على الصور بسرعة، إذ لم يعطوني سوى دقيقتين للنظر إلى كل صفحة تحتوي على ثماني صور. لم يحدث أي شيء بعد ذلك، ولم يتم إجراء تحقيقات أخرى.

في يوم اثنين في نهاية كانون الأول/ديسمبر 2009، كانت الساعة السابعة صباحاً وكنت ذاهبة إلى الجامعة في سلفيت كالمعتاد... لاحظت وجود مركبة عسكرية إسرائيلية - هامر - على بعد حوالي 3 أمتار من مكان نزولي من السيارة. وكنت أسير على الدوار عندما نادى عليّ أحد الجنود من المركبة. قال لي "تعالى هون". فأجبت: "لا، لا أريد". فنزل الجنديان من المركبة وجاءا تجاهي. أمسك أحد الجنديين بحقيبتي التي كنت أحمل فيها كتيبي وأقلامي للجامعة. حملها رأساً على عقب وأفرغ كل ما فيها على الأرض ثم ألقي بالحقيبة على الأرض أيضاً. أجهشت بالبكاء وأردت أن ألتقطها إلا أن الجندي نادى أحد الشباب الفلسطينيين الواقفين في الجوار وقال له أن يلتقط الأشياء عن الأرض.

ثم أخذ أحد الجنديين بطاقة هويتي ومزق غطاءها الأخضر. وصرخ فيّ قائلاً: "إذا أتيت إلى هنا مرة أخرى فسأختم هويتك بأنه ممنوع أن تأتي إلى هنا، ولا أستطيع أن أقول لك ما الذي يمكن أن

بقيت أحاول فتح الباب إلى أن تمكنت أخيراً من فتحه والخروج من البيت. ثم رأيت أنهم كانوا يصفدون يديّ محمد ويوقفونه بالقرب من عمود نور. رأني ابني الأكبر وطلب مني أن أعود إلى الداخل ولكنني قلت له أنني أريد أن أتحدث إلى محمد. كانت يدها مكبلتين خلف ظهره، وكنت أرغب جداً بأن أذهب وأتكلم معه وأخفف عنه. وكنت أيضاً أشعر بالقلق بشأن أبنائي الآخرين وما الذي يمكن أن يفعلوه. صرخت منادية على محمد لكي أقول له أن لا يخاف، وعندما استدار تجاهي لاحظت أيضاً أن عينيه كانتا معصوبتين. قلت له: لا تخف - أنت لم تفعل شيئاً".

لم تتمكن خضراء من زيارة محمد أو رؤيته لمدة ثلاثة أسابيع. وتبين للأسرة فيما بعد، من خلال المحامي، أن محمداً متهم بإشعال النيران في حقل في القرية وأن النار وصلت إلى أراضي المستوطنة. وأصر محمد على أنه كان في المدرسة يقدم امتحاناً في ذلك اليوم، وأيد إفادته أبناء أسرته ومعلموه. وفي الأول من تموز/يوليو 2010، أخلي سبيل محمد دون توجيه أي تهمة له بعد أن قضى 22 يوماً في مراكز التحقيق والاحتجاز الإسرائيلية. وقد أبقى لمدة ستة أيام في الحبس الانفرادي حيث قامت بالتحقيق معه وكالة الاستخبارات السيئة السمعة شين بيت.

تبلغ غديرأ. من العمر 18 سنة وهي تعيش مع أسرته في منطقة تل الرميضة في البلدة القديمة في مدينة الخليل. وقد وصفت لمركز المرأة حادثة وقعت يوم الجمعة 18 كانون الأول/ديسمبر 2009: "كنت في منزلنا مع باقي أفراد أسرتي، وبينما أنا في المطبخ أقوم بجلي الأطباق بعد أن تناولنا وجبة الغداء سمعت صوت صراخ. ذهبت لأشاهد ما يحدث، فرأيت أربعة جنود في بداية العشرين من عمرهم يقتادون أبي ويشتمونه بالعربية "كوس أختك". حيث كان أحدهم ولا أعرف رتبته يضع البندقية على صدره ويسحبه من ملابسه ويكرر كلماته "كوس أختك يا شرموط". ارتعبت من ذلك المشهد وناديت والدتي وإخوتي. وذهبتنا لتهدئة الوضع ومساعدة والدي للإفلات من الجنود. ولكن الجندي الذي كان يمسك والدي دفعني وضربني بالبندقية على يدي اليمنى، وعلى الفور وبشكل سريع، وضع البندقية مرة أخرى على رأس والدي. أصبحنا لا نملك إلا الصراخ المتزايد.

بعد فترة بسيطة لا أتذكرها بالدقائق، حضر أفراد عائلة عمي عبد العزيز وبعض الجيران. وجه الجنود الشتائم لي ولبنات عمي وقام اثنان منهم برفع أيديهما باتجاهنا ومد أصابعهما الوسطى باتجاهنا أكثر من مرة، وهي إشارة تخدش الحياء بثقافتنا.

شعرت بالألم في يدي التي ضربت عليها وانتفخت على الفور. كانوا يحاولون مواراة والدي عن كاميرا مراقبة أثناء ضربه كما شاهدت، وهي واحدة من الكاميرات الموجودة والمثبتة من قبل الشرطة الإسرائيلية حول البيت وفي الحي، وهي مثبتة على منزل جيراننا على مسافة نحو 40 متراً غرب بيتنا. بسبب اعتداءات الجنود، أصيبت ابنة عمي سماح وعمرها 38 عاماً، في الجهة اليسرى من أعلى الصدر بفوهة بندقية، حيث شاهدها تضع يدها مكان الألم بعد مشاهدتي للجندي يعتدي عليها. وأصيبت أختها سلام بجرح في يدها اليسرى. وضربوا عمي عبد العزيز وأصيب بجرح في رقبته كما شاهدت".

"بتاريخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، غادرت بيتي نحو الساعة 3:00 بعد الظهر لزيارة أختي الوالدة حديثاً. حيث كانت عمتي وابنتها تنتظرانني على الجانب الآخر من الحاجز الذي على شكل غرفة معدنية. اجتزت الحاجز الأول دون مشاكل. وعندما وصلت الحاجز الثاني المزود بجهاز كشف المعادن فوجئت بوجود ما يشبه بركة ماء على المدخل بسبب تجمع ماء المطر. وكنت أنتعل حذاءً من القماش فتعذر عليّ العبور بسبب ابتلال طرف جلبابي وحذائي. فاستدرت وحاولت الالتفاف للدخول من المدخل الآخر للحاجز فهو أعلى من مستوى الشارع. كنت على وشك فتح البوابة. فوصل جندي إلى جانبي وطلب مني العودة والعبور عبر الغرفة المعدنية التي على مدخلها ما يشبه بركة الماء. تحدث الجندي بلغة عربية ضعيفة مستهزئاً، وكان يلبس طاقية مستوطنين، رفعها وأشار إلى بطني قائلاً بعربية مكسرة "ما في بيبي؟" أشرت إلى حذائي وإلى طرف جلبابي اللذين ابتلا بالماء حينما حاولت العبور. وقلت للجندي أنه يصعب عليّ العبور. فقام الجندي بالعبور إلى غرفة الحاجز وبالدخول في الماء وكان يلبس حذاء عسكرياً لا يدخل إليه الماء، وقال: "أنا دخلت". كرر ذلك من 2-3 مرات وكان يتحدث هذه المرة باللغة العبرية التي لا أفهمها. لكنني فهمت من الجندي من لغة الإشارة أنه يدخل ولا يحدث شيء.

يتواجد جنديان على الحاجز في العادة، ولكن بعد لحظات وصل إليه نحو 10 جنود آخرون أخذ معظمهم بالاستهزاء بي وبتوجيه مسبات وشتائم نابية لي باللغة العربية والعبرية، لا أستطيع تكرارها. حاولت مناقشة الجنود للسماح لي بالدخول دون فائدة. جزء من استهزاء الجنود بي أن أحدهم ادعى أنه ضابط. وطلب مني التوجه للعبور عبر البوابة. دخلت الغرفة المعدنية ومن ثم قام جنديان بالوقوف بطريقي عند الاقتراب من البوابة والإشارة إلى جندي آخر على أنه الضابط المزعوم. وكان بدوره يطلب مني العودة والمرور عبر الحاجز. وعند اقترابي من الحاجز يتكرر الوقوف بوجهي وإغلاق طريقي مرة أخرى. تكرر ذلك أكثر من مرة وهم يضحكون ويتكلمون ما بين بعضهم باللغة العبرية. توقفت بعد ذلك صامتة وكنت أرغب بالبكاء بصوت عالٍ ولكنني لم أفعل حتى لا أشعرهم بأنهم نالوا مني".



جنود اسرائيليون يتصدون لمظاهرة سلمية في قرية النبي صالح

يحدث لك". كنت لا أزال أبكي ولكنني أردت أن أبتعد، فحملت حقيبتني وسارعت مبتعدة لكي أنتظر سيارة الأجرة الذاهبة إلى سلفيت. لم أقدم شكوى عن تصرف الجنود. فلن يأتي ذلك بأية نتيجة، كما أنني تعبت من الاضطرار للمرور بالعملية كلها التي مررت بها من قبل وانتهت إلى لا شيء. ... إن الرسالة التي أفهمها من الطريقة التي أتعرض فيها إلى مضايقات واعتداءات منتظمة هي أنهم لا يريدون للفلسطينيين أن يكونوا هنا. فالمنطقة قريبة من المستوطنات وهم لا يريدون أن يرونا هنا. هذا هو الاحتلال، وهذه هي حياتي. ولكنني مصممة على أن أتابع دراستي ولن أسمح لما يجري بأن يمنعني عن الدراسة".

تبلغ حورية د. من العمر 42 سنة، وهي أم لخمسة أبناء. تسكن حورية في باب الزاوية في البلدة القديمة في الخليل. وهي حتى تصل إلى منزلها، تضطر إلى العبور من نقطتي تفتيش إسرائيليتين. تقع الأولى على بعد قرابة 70 متراً من جنوب المنزل، أما الأخرى فعلى بعد 300 متر من الشرق. وهي عبارة عن غرفة معدنية ذات مدخلين، واحد به جهاز لكشف المعادن والمدخل الآخر أوسع تمر منه النساء الحوامل وكبار السن والدواب. وهي تصف حادثة تعرضت فيها للإذلال بشكل يدل على ما تواجهه من معاناة:

# 4

## الجدار ونقاط التفتيش



الجدار الفاصل في أبو ديس

معزولون عن عائلاتهم الممتدة ومجتمعاتهم. ويكون الأثر الواقع على النساء في هذه المناطق عميقاً بشكل خاص؛ فبحكم أن النساء في الغالب لا يعملن خارج المنزل. كثيراً ما يصبح معزولات تماماً في بيوتهن ومقطوعات عن العائلة والمجتمع والخدمات الحيوية. وبالتالي فإن الحقوق الأساسية للفلسطينيين في الإسكان الملائم وحرية الحركة وحقوقهم في الصحة والعمل والتعليم والحياة الأسرية تتعرض إلى انتهاك روتيني من قبل إسرائيل.

### الإطار القانوني

أصبح من الثابت أن الجدار يتعارض مع القانون الدولي. ففي سنة 2004، أصدرت محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً حول التبعات القانونية للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>87</sup> وأفادت بأن أجزاء الجدار التي تسير داخل الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى جانب نظام البوابات والتحصينات المرتبط بها، تشكل انتهاكاً لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي<sup>88</sup>. وأشارت المحكمة إلى أن بناء الجدار الذي أدى إلى تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها يتعارض مع المادتين 46 و52 في لائحة لاهاي لسنة 1907 ومع المادة 53 في اتفاقية جنيف الرابعة<sup>89</sup> والتي تنص على حظر تدمير الممتلكات الخاصة إلا ما يعتبر ضرورة مطلقة للعمليات العسكرية<sup>90</sup>. ووجدت المحكمة أيضاً أن التغييرات الديموغرافية التي جلبها تشييد الجدار والنظام الملحق به تتعارض مع المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تحظر على دولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل أجزاءً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها<sup>91</sup>.

علاوة على ذلك، أدانت المحكمة تأثير الجدار على حرية الحركة<sup>92</sup> والقيود الناشئة عنه التي تعيق الوصول إلى الأراضي والمزارع وإلى الموارد المائية والخدمات الصحية والتعليم<sup>93</sup>. ودعت محكمة العدل الدولية إسرائيل لأن توقف أعمال بناء الجدار بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وتفكك الإنشاءات المقامة هناك، كما دعتها إلى "إصلاح الأضرار" الناتجة عن "مصادرة وتدمير المنازل والمشاريع والأعمال والممتلكات الزراعية"، وإلى "إعادة الأراضي والبساتين وحقول الزيتون وغيرها من الممتلكات غير المنقولة التي استولت عليها"<sup>94</sup>. كما ألزمت محكمة العدل الدولية الدول الأعضاء بأن لا تعترف بالوضع غير القانوني الذي أوجده الجدار وأن تضمن امتثال إسرائيل للقانون الدولي<sup>95</sup>.

في آب/أغسطس 2010، تابعت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والتي ترأب امتثال الدول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تابعت رأي محكمة العدل الدولية وملاحظاتها التي أعلنت عنها سابقاً. وأعربت اللجنة عن القلق بخصوص القيود على حرية الحركة المفروضة على الفلسطينيين. وصرحت بأن هذه القيود قد أثرت بشكل خاص على "الأشخاص المقيمين في "منطقة التماس" بين الجدار وإسرائيل"، وأن القيود تضمنت "تواتر رفض منح تراخيص زراعية لدخول الأراضي الواقعة على الجانب الآخر من الجدار أو لزيارة الأقرباء... وعدم انتظام ساعات فتح البوابات الزراعية"<sup>96</sup>. كما عبرت اللجنة عن قلقها من استمرار بناء المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، واختتمت اللجنة قائلة:

وفقاً لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، سيكون مسار الجدار الجديد، حالما يتم إنجازه، بطول إجمالي يبلغ 709 كيلومترات، وقد تم بالفعل إكمال 408 كيلومترات من الجدار، أي ما يقارب 58 بالمائة. وتجدر الإشارة إلى أن 15 بالمائة فقط من المسار الإجمالي للجدار يسير على طول الخط الأخضر<sup>80</sup>. يجري بناء الجدار بطريقة تتيح ضم غالبية المستوطنات الكبيرة الحجم والمناطق المخصصة للتوسع الاستيطاني. ففي منطقة مستوطنة أرييل على سبيل المثال، يمتد مسار الجدار لمسافة 22 كيلومتراً داخل الجهة الشرقية للخط الأخضر. كما يمتد على نحو مماثل لمسافة 13 كيلومتراً داخل الجهة الشرقية للخط الأخضر حول مستوطنة معاليه أدوميم<sup>81</sup>. في الواقع إن مسار الجدار يهدف إلى إتاحة المجال لتوسيع المستوطنات الإسرائيلية<sup>82</sup> وضمها في محصلة الأمر إلى إسرائيل.

يبرز هذا الجزء، من خلال شهادات النساء اللواتي أجرى مركز المرأة المقابلات معهن، كيف ينتهك الجدار ونقاط التفتيش المرتبطة به حقوق الإنسان للفلسطينيين الذين يقيمون حوله وكيف يدمر حياة النساء، وخاصة اللواتي أصبحت منازلهن معزولة عن بقية الضفة الغربية بفعل الجدار، وبسبب بناء الجدار داخل الخط الأخضر<sup>83</sup>. وجد العديد من الفلسطينيين أنفسهم محاصرين بين الجدار والخط الأخضر، في منطقة تدعى "منطقة التماس". تشكل هذه المنطقة 10 بالمائة من المساحة الإجمالية للضفة الغربية التي تقع على شرق الجدار الفاصل. وقد أعلن عنها منطقة عسكرية مغلقة للفلسطينيين<sup>84</sup> وبالتالي، على الفلسطينيين الذين يقيمون في هذه المنطقة أن يحصلوا على تصريح خاص، وعلى من يملكون أرضاً داخل هذه المنطقة أن يحصلوا على تصاريح "زيارة" حتى يتمكنوا من الوصول إلى أراضيهم الزراعية ومواردهم المائية من خلال بوابات مخصصة لهذا الغرض.

إذا تم استكمال الجدار على النحو المخطط له، فسيتواجد بين الجدار والخط الأخضر قرابة 33.000 فلسطيني من حملة هوية الضفة الغربية في 36 تجمعاً سكانياً. أما حالياً فتشير أرقام مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية إلى أن 7.800 فلسطيني يعيشون في المنطقة المغلقة<sup>85</sup> ويحتاج كل من يبلغ من العمر 16 سنة فأكثر إلى تصريح إقامة دائمة من السلطات الإسرائيلية حتى يتمكنوا من الاستمرار في الإقامة في بيوتهم. ولا يسمح لأفراد الأسرة الذين لا يحملون تصاريح أن يدخلوا إلى المنطقة عبر نقاط التفتيش.

بالإضافة إلى ذلك، سيضطر الجزء الأعظم من الفلسطينيين حملة هوية القدس الشرقية للإقامة بين الجدار والخط الأخضر. وقد أصبح الفلسطينيون من كفر عقب وشعفاط معزولين عن القدس الشرقية، مع أن هذه المناطق تقع داخل حدود بلدية القدس. إن الجدار يزيد من صعوبة القيود المفروضة من ذي قبل على عبور الفلسطينيين من الضفة الغربية إلى القدس. فقد أدخلت إسرائيل، في سنة 1993، نظام تصاريح يعني أن على كل فلسطيني لا يحمل حقوق إقامة في القدس الشرقية أو مواطنة إسرائيلية أن يطلب الحصول على تصريح للوصول إلى القدس. ينطبق هذا الأمر على جميع الحالات سواءً الطبية أو الإنسانية، أو سواءً كان القصد هو العمل أو زيارة الأقرباء<sup>86</sup>.

إن الفلسطينيين في منطقة التماس معزولون إلى حد كبير عن المدن والبلدات الفلسطينية الرئيسية التي تقدم الخدمات الحيوية في الصحة والتعليم والتشغيل والإدارة. إلى جانب أنهم

"ينبغي للدولة الطرف أن تتقيد بالملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة سابقاً وأن تضع في الاعتبار فتوى محكمة العدل الدولية وأن توقف بناء "منطقة تماس" بواسطة جدار، تعوق بشكل خطير الحق في حرية التنقل وفي حياة أسرية، وينبغي للدولة الطرف أن توقف أي بناء للمستوطنات في الأراضي المحتلة".<sup>97</sup>

وفقاً لما توصلت إليه لجنة حقوق الإنسان، إن وجود الجدار والنظام المرافق له يسبب انتهاكاً للعديد من حقوق الإنسان، مثل حرية الحركة،<sup>98</sup> والحق في الحياة الأسرية.<sup>99</sup> كما أن هناك حقوقاً اقتصادية واجتماعية لا تحظى بالحماية ولا تتم تلبيةها، ومنها: الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة،<sup>100</sup> والحق في التعليم،<sup>101</sup> والحق في العمل،<sup>102</sup> والحق في مستوى معيشي لائق.<sup>103</sup> على نحو ما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إن هذه الحقوق تتعرض إلى انتهاك روتيني بسبب وجود الجدار، وبسبب السياسات الإسرائيلية الأخرى التي تحد من البناء ولا تسمح بتحسين المنازل.

تحظى حقوق الإسكان بحماية خاصة في المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تنص على أن على الدول الأطراف أن تقر بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ، بما يشمل المسكن الكافي.<sup>104</sup> وقد أفادت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تراقب التزام الدول الأطراف بالعهد الدولي الخاص بهذه الحقوق، بأن "الحق في السكن ينبغي ألا يفسر تفسيراً ضيقاً أو تقييداً يجعله مساوياً، على سبيل المثال، للمأوى الموفر للمرء بمجرد وجود سقف فوق رأسه، أو يعتبر المأوى على وجه الحصر سلعة، بل ينبغي النظر إلى هذا الحق باعتباره حق المرء في أن يعيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة".<sup>105</sup> وتابعت اللجنة القول موضحة أنه حتى يعتبر السكن كافياً، فيجب أن يتضمن مرافق معينة لا غنى عنها للصحة والأمن والراحة والتغذية، ووضحت اللجنة أن ذلك يعني "أن تتاح لجميع المستفيدين من الحق في السكن الملائم إمكانية الحصول بشكل مستمر على الموارد الطبيعية والعامية ومياه الشرب النظيفة، والطاقة لأغراض الطهي والتدفئة والإضاءة، ومرافق الإصحاح والغسل، ووسائل تخزين الأغذية، والتخلص من النفايات، وتصريف المياه، وخدمات الطوارئ".<sup>106</sup>

إن المستوطنات الإسرائيلية، والتي يقع العديد منها خلف الجدار وفي منطقة التماس، تنتهك القانون الإنساني الدولي، فالمادة 49(6) من اتفاقية جنيف الرابعة، على سبيل المثال، تحظر على سلطة الاحتلال نقل سكانها إلى الأراضي التي تحتلها، وقد أعادت محكمة العدل الدولية التأكيد على هذا الموقف في الرأي الاستشاري حول الجدار، والذي أشار إلى أن مسار الجدار يشمل ضمن "المناطق المغلقة" 80% من المستوطنين الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة، متوصلاً إلى خلاصة مفادها أن المستوطنات قد أقيمت بشكل يناقض القانون الدولي.<sup>107</sup>

تتمثل إحدى الأفكار الأساسية في قانون الاحتلال في أن الاحتلال يشكل حالة مؤقتة وبالتالي فلا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحدث تغييرات دائمة في الأرض التي تحتلها، ويكمن الأساس المنطقي من قانون الاحتلال وقواعده في منع اتخاذ تدابير تؤدي إلى الضم، والذي يحظره القانون الدولي، إن حظر ضم الأراضي باستعمال القوة أو التهديد بها يأتي من المادة 2(4) لميثاق الأمم

المتحدة، وقد تكرر التأكيد عليه في إعلان مبادئ القانون الدولي بخصوص العلاقات الودية والتعاون بين الدول، وأشارت إليه محكمة العدل الدولية بارتباط خاص بإسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة في فتاها بخصوص الجدار، إن الجدار والنظام الملحق به يمثلان جزءاً من شبكة من التدابير التي تؤدي إلى الضم والإلحاق وتثبت أن المشروع الإسرائيلي هو مشروع استعماري.<sup>108</sup> وإسرائيل، بتقسيمها المناطق الفلسطينية إلى كانتونات، تمرق التواصل الجغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة في انتهاك لحق الفلسطينيين في تقرير المصير الذي تنص عليه المادة الأولى المشتركة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي انتهاك للإعلان عن الاستعمار.<sup>109</sup>

## شهادات النساء

### الوصول إلى الخدمات الصحية

بما أن غالبية الخدمات الصحية توجد في الجهة الشرقية، أو جهة الضفة الغربية، من الجدار، فإن فلسطينيي الضفة الغربية الذين يعيشون في مناطق التماس يضطرون للمرور عبر الحواجز ونقاط التفتيش المقامة في الجدار من أجل الوصول إلى الخدمات. لقد كشفت المقابلات التي أجريناها عن هذا الواقع بالنسبة للنساء في مناطق التماس، فالنساء يتولين المسؤولية عن الرعاية الصحية لأطفالهن والمسنين والمعاقين في أسرهن. وتحتاج النساء للوصول إلى الخدمات الطبية بانتظام لإجراء الفحوص الروتينية لأطفالهن وللرعاية أثناء الحمل وبعد الولادة وغير ذلك من الخدمات الطبية الخاصة بالنساء، إلا أنه من الصعب في منطقة الخلايلة بشكل خاص، في ظل عدم توفر الكثير من خيارات المواصلات، الحصول على الرعاية الطبية عند الحاجة لها. لقد تحدثت النساء هناك عن تأجيل حصولهن على العلاج الطبي الضروري بسبب الصعوبات التي يواجهنها، وتحدثن عن أفراد في الأسرة يصابون بالإغماء أثناء سيرهم مسافات طويلة للوصول إلى نقطة التفتيش، كما تضررت النساء بشكل خطير بسبب إغلاق الطرق المؤدية إلى القدس الشرقية وصعوبة الوصول إلى المستشفيات هناك.

تعيش ج. د. في حي الخلايلة، وهو جزء من قرية الجيب الواقعة غرب الجدار والقريبة من مستوطنة جفعات زئيف، وهي تقول: "كنت مريضة جداً في الفترة الأخيرة وكان عليّ أن أذهب إلى المستشفى لإجراء عملية في الرابع من آب/أغسطس 2009، لأكون صادقة معك، بقيت لشهرين أو ثلاثة أشهر أواخر الذهاب إلى الطبيب والمستشفى لأنه من الصعب للغاية الوصول إلى الطبيب ومن المكلف الذهاب إلي هناك، فكنت أتحمّل الألم وأتناول الأعشاب والأدوية المسكنة. قبل الجدار، كان من السهل جداً الذهاب إلى رام الله وكان الأمر سيكلف 10 شيكل فقط. وفي النهاية، أفنعتني ابني بأن عليّ أن أذهب، فأخذني صديق لابني إلى رام الله في سيارته لأنني في ذلك الوقت لم أكن أستطيع المشي، فأخذوني عبر نقطة التفتيش في راموت، وقال الطبيب في رام الله أنني بحاجة إلى عملية لاستئصال الرحم وأوصى بأن أجري العملية في مستشفى المقاصد

في القدس. كتب الطبيب تقريراً عن حالتي وذهب ابني إلى مكتب التنسيق الإسرائيلي حتى أحصل على تصريح. وفي اليوم الذي كان عليّ أن أذهب فيه إلى المستشفى. أخذني ابن صديقتي إلى نقطة التفتيش في جفعات زينف وأنزلني عند المعبر. ثم سرت عبر نقطة التفتيش وركبت المواصلات العامة إلى رام الله ومن ثم إلى نقطة التفتيش في قلنديا. حيث كان عليّ أن أعبّر سيراً مرة أخرى. كان عليّ أن أذهب إلى المستشفى بمفردتي لأنهم لم يعطوا تصريحاً لأي شخص آخر سواي ولا يوجد لدى أحد من عائلتي تصريح لدخول القدس. لقد تعافيت الآن ولكن كان عليّ أن أراجع الطبيب في رام الله بعد العملية مرة كل ستة أسابيع تقريباً من أجل المتابعة. وقد كان السفر صعباً للغاية.

لم يكن لديّ أحد في المستشفى. كنت بمفردتي تماماً مع أشخاص غريباء من حولي. لم يستطع أحد أن يزورني طوال الأيام العشرة التي قضيتها في المستشفى. وكنت في الأوقات الصعبة أتمنى الموت. إذ كنت أحس بوحدة شديدة. وبعد أن غادرت المستشفى. تمكنت من أخذ سيارة أجرة من القدس إلى البيت - وقد تفحص سائق سيارة الأجرة تصريحتي قبل أن يوافق على أخذني إلى البيت من جديد".

تبلغ أم رشاد من العمر 72 سنة. وهي من قرية بيت اكسا التي تقع قريباً من عدد من المستوطنات في القدس الشرقية. بما فيها راموت. ويمر مسار الجدار حول هذه القرية. تقول أم رشاد: "لدي الكثير من المشكلات الصحية - في الواقع أجريت لي عمليتان على القلب - ولذلك فعلى الرغم من أنني أحمل هوية الضفة الغربية. إلا أنني أستطيع أن أحصل على تصريح للذهاب إلى القدس لتلقي العلاج الطبي. يعمل طبيبي في مستشفى المطلع على جبل الزيتون في القدس. وأنا أتردد عليه بانتظام منذ 15 سنة. قبل أن تغلق نقطة التفتيش في راموت. كنت أستطيع أن أستقل سيارة أجرة أو سيارة إسعاف مباشرة إلى المستشفى لكي أتلقى العلاج أو في حالات الطوارئ؛ والآن تغير كل شيء وأصبح الذهاب إلى القدس صعباً للغاية.

في حزيران/يونيو 2010 - بعد أن أغلقت نقطة التفتيش - أصبت بتوعك شديد. استيقظت وكنت أحس بدوار قوي. لم نستطع الذهاب إلى القدس. فأخذتني أسرتي إلى مستشفى الهلال الأحمر الفلسطيني في رام الله. لم يكونوا هناك على اطلاع بسيرتي الطبية. بل لم يعرفوا أنني خضعت لعمليتين جراحيّتين على القلب. فارتكبوا أخطاءً في معالجتني. كانت صحتي سيئة وأدخلت إلى وحدة العناية المركزة لمدة 5-6 أيام قبل أن أغادر المستشفى. ولكنني لم أحسن وشعرت بتوعك شديد بعد أن عدت إلى البيت وشعرت وكأنني على وشك أن أموت. كان لون جلدي يتحول إلى السواد وكنت مريضة جداً. وقد قلت لأسرتي في الواقع أنني على وشك أن أموت وأني أشعر بأنني في حالة سيئة جداً. فعدت إلى رام الله من جديد. ولكن ذهبت هذه المرة إلى طبيبي المعتاد. والذي يأتي إلى رام الله مرة في الأسبوع يوم الثلاثاء لمتابعة مرضاه الذين لا يستطيعون الذهاب إلى القدس. قال لي بأنني أعاني من نزيف داخلي وقال أن علي أن أتوجه على الفور إلى مستشفى المطلع في القدس. وقد أجرى تنسيقاً مع الصليب الأحمر ورتب لنقلي في سيارة إسعاف. وبالفعل. حملوني على نقالة إلى سيارة الإسعاف التي أخذتني إلى حاجز قلنديا. وهناك حملوني ونقلوني من سيارة الإسعاف إلى واحدة أخرى.

بعد أن وصلت إلى المستشفى في القدس. بقيت ليومين في وحدة العناية المركزة هناك. وقد قاموا بنقل سبع وحدات من الدم إلى جسمي وأعطوني الحقن المناسبة التي لم يعطوني

إياها في رام الله. لم تتمكن أسرتي من القدوم لزيارتي في المستشفى لأنهم لا يحملون تصاريح لزيارة القدس. حصل أخي على تصريح ليوم واحد. ولكنه لم يتمكن من أن يبقى معي سوى لفترة ما بعد الظهر".

إ. ح. بيت اكسا: "في تشرين الثاني/نوفمبر 2009. كنت في الشهر الثاني من حملي وكان عليّ أن أذهب إلى الطبيب في القدس. غادرت المنزل في الساعة الخامسة مساءً. وركبت السيارة مع زوجي وحماتي وشقيق زوجي. وكلهم يحملون هوية القدس. أوقف الجنود سيارتنا على نقطة التفتيش بين بيت اكسا وراموت/القدس. وتفحصوا بطاقات الهوية. ثم قالوا لي أن أنزل من السيارة. ثم أخذوني إلى الغرفة الصغيرة على جانب نقطة التفتيش وتركوني أنتظر. أثناء انتظارني. بدأ زوجي وعائلته بالجدال مع الجنود وقالوا لهم أن لدي شهادة زواجي. وقال الجنود لشقيق زوجي أنهم سيعطونه غرامة مالية لأنه كان ينقل شخصاً يحمل هوية الضفة الغربية في سيارته. وكان الجنود يحاولون إغاضتي عندما كنت أنتظر بأن يتحدثوا إليّ بالعبرية وهم يعرفون أنني لا أفهم ما يقولون ثم يضحكوا. وكان شقيق زوجي وزوجي غاضبين جداً. وعندما حضرت الشرطة الإسرائيلية. قالوا للشرطة أنهم يتهمون الجنود بالإساءة لي وإذلالني.

في نهاية الأمر. اضطررت للانتظار على نقطة التفتيش لمدة 3 ساعات ومن ثم كان عليّ أن أعود أدراجي إلى بيت اكسا. وعندما وصلت إلى البيت. شعرت بتوعك وأخبرت أمي بذلك. فذهبت معي إلى طبيبة. حولتنا هذه الطبيبة إلى مستشفى الهلال الأحمر الفلسطيني في رام الله. وهناك قالوا لي أنني في حالة إجهاض".

### الحياة الأسرية

بالنسبة لمعظم النساء اللاتي أجريت المقابلات معهن. كان هناك وقع محبط بشكل خاص على حياتهن الأسرية نتيجة العيش في منطقة التماس. فلا يستطيع الدخول إلى منطقة سكناهن سوى أولئك الذين يعيشون هناك. وهذا يعني أن تعاني النساء. اللواتي ينتقلن في العادة للعيش مع أزواجهن. من العزلة عن عائلاتهن وصديقاتهن ومجتمعهن. وبالتالي. فإن حياة المرأة التي تدور في العادة حول المنزل وتشكل المناسبات الاجتماعية والتفاعل الاجتماعي جزءاً أساسياً منها أصبحت تقتصر الآن على الأسرة المباشرة فحسب.

تسكن جميلة م. في حي الخلايلة الذي يعتبر جزءاً من قرية الجيب: "أنا لا أذهب إلى القرية إلا عند الضرورة. حتى لا أضطر للمرور عبر نقطة التفتيش. ولكننا أصبحنا معزولين تماماً عن العائلة. لا أحد من عائلتي يستطيع أن يزورني. وحتى شقيقات زوجي اللواتي نشأن وتربين في هذا المنزل لا يسمح لهن أن يزرننا الآن لأنهن أصبحن يعشن بعيداً عن المنزل مع أزواجهن. عندما تزوجت ابنتي. رغبت في أن يكون زفافها في بيتي ولكن ذلك لم يكن ممكناً لأنه لن يتمكن أحد من الحضور. كنت أود أن تكون مناسبة سعيدة لها ولكن الوضع لا يسمح بذلك.

مات حماتي قبل ثلاث سنوات في البيت ولم يستطع أحد من العائلة أو الأصدقاء من القرية الحضور لزيارته ووداعه الوداع الأخير. استأجرنا سيارة لحمله إلى الجيب ولكن الإسرائيليين لم

يسمحوا للسيارة بالمرور عند جفعات زئف، واضطررنا أن نتخذ الطريق كلها عبر راموت وبيت اكسا لكي نصل إلى هناك ونتيح المجال لأفراد عائلته أن يلقوا نظرة أخيرة على جثمانه.

يشعر أطفالنا بالإحباط لأن أحداً من أصدقائهم لا يستطيع زيارتهم. ولم يسمح لأي فرد من عائلتي بالعبور لزيارتي ولو لمرة واحدة. كما لم يسمح لشقيقات زوجي أن يزرن والدتهن المريضة في منزلنا.

أتمنى لو أنني أستطيع أن أعيش حياتي بدون الجدار ولو أنني أستطيع أن أعود من جديد للتشارك في حياتي مع عائلتي وأحبائي. فليست لدينا أية حياة هنا".

ج. د. الخلايلة: "أنا أسكن في منزل أهل زوجي. أنا وبقية أفراد الأسرة نحمل بطاقة هوية الضفة الغربية مما يعني أنه على الرغم من أننا على جهة القدس من الجدار، إلا أنه لا يسمح لنا بالذهاب إلى القدس. وحتى نمر عبر نقطة التفتيش إلى منزلنا، علينا أن نكون مسجلين على أننا نقيم في منطقة الخلايلة، ولا أحد من عائلتي الممتدة مسجل على هذا النحو. ولذلك فهم لا يستطيعون زيارتي في بيتي. قبل الجدار والحواجز كان منزل أهلي يبعد عنا مسافة خمس دقائق لا أكثر، أما الآن فيستغرق الأمر أكثر من ساعة إذا أردت أن أذهب لزيارتهم.

أتمنى لو لا يعود الجدار هنا مطلقاً. أود أن أتمكن من العودة إلى الوضع الذي كنا عليه سابقاً. وأن نتمكن من زراعة أرضنا والوصول إلى عائلاتنا وأن يتمكنوا هم أيضاً من القدوم لزيارتنا. لو كان بإمكاننا أن نزرع أرضنا، لكنت حياتنا مختلفة جداً. إنها ليست حياة، ولكني لا أريد أن أتترك منزلي وإلا فسيكون في ذلك خيانة لأرضي ولأبناء شعبي".

صديقة ح. من قرية عزون عتمة القريبة من عدد من المستوطنات، بما في ذلك أورانيت وشعاري تيكفا، يمر مسار الجدار عبر القرية، بحيث أصبح بيتها مفصلاً عن سائر بيوت القرية بواسطة الجدار ونقطة تفتيش: "الآن لا يستطيع أحد من عائلتي أن يأتي لزيارتي في بيتي. إن أمي وأبي وأبناء عمي جميعهم يعيشون على الجهة الأخرى من نقطة التفتيش ولا يمكن لأي منهم العبور للمجيء إلى منزلي. حتى ابني وبناتي اللواتي يعشن على الجهة الأخرى لا يستطيعن عبور نقطة التفتيش للمجيء إلى بيتي. هذا الأمر يضايقني كثيراً. فأنا أريد أن يتمكن أفراد عائلتي وصديقاتي من زيارتي في بيتي. أنا لا أشعر بالراحة إلا في بيتي، والأمر لا يكون كذلك عند زيارة الناس في بيوتهم. حتى أنني لا أشعر بأني مرتاحة في بيت ابني - فالأمر ليس ذاته. ويكون الوضع صعباً بشكل خاص في أوقات مثل فترة العيد الأخيرة - فمن التقليدي أن يأتي الرجال لزيارة النساء وهن في بيوتهن، ولكن أخوتي لم يتمكنوا من المجيء لزيارتي لأنه ليس لديهم تصاريح لعبور نقطة التفتيش.

ماتت جدتي قبل عدة أسابيع. وكانت تعيش على الجانب ذاته من نقطة التفتيش مثلي. هي وجدتي. والوضع الطبيعي خلال فترة العزاء أن يأتي الناس للتعزية بالمرحومة في منزل جدي. ولكن بدلاً من ذلك، اضطررنا لأن نقيم مراسم العزاء على الجهة الأخرى من القرية لأنه لن يتمكن أحد من العبور والمجيء إلى بيت جدي. وكان هذا الأمر صعباً بشكل خاص على جدي - إنه طاعن في السن ويعاني من كف جزئي في البصر. حقاً لقد كان الأمر صعباً عليه".

منيرة أ. من قرية مسحة بالقرب من بديا، منزلها هو الوحيد من منازل القرية الذي يوجد خلف الجدار، وهو على بعد أمتار من مستوطنة القناة. وقد وضحت أنه في البداية عندما بني الجدار، كان الجنود لا يسمحون لهم بعبور البوابة إلى القرية إلا مرتين في اليوم، مرة في الصباح والأخرى في المساء. ثم كانت البوابة تقفل خلفهم. وقد تغير الوضع بعد ممارسة الكثير من الضغط على الإسرائيليين، حسب ما وضحته: "وهكذا منحنا الجنود قدرة أكبر على العبور بأن أعطونا مفتاح البوابة. أنا أعطني بالمفتاح كثيراً لأن حياتي كلها تتوقف عليه! قال الجنود لنا أنه لا يجب أن نستقبل ضيوفاً ولكننا تجاهلنا ذلك واستقبلنا بعض الزائرين في منزلنا، ولكننا لاحظنا أنهم ربما يضعون كاميرات على البوابة، لأنه كلما كان لدينا ضيوف، نجد الجنود وقد أتوا إلينا، أعتقد أنه لا بد أن هناك مجسات إلكترونية على البوابة، نحن لم نطع الأوامر أبداً - فالأمر يعود لي لأن أقرر إذا ما كنت سأسمح لأحد بدخول منزلي ولن أمانع في استقبال كل من يريد زيارتي.

وقع الكثير من الحوادث منذ ذلك الحين - فمثلاً، في إحدى المرات، انحشر ابني على الجانب الآخر من البوابة لمدة يومين ولم يكن الجنود يسمحون له بالمرور. وفي مرة أخرى، جاءت مجموعة نشطاء لزيارتنا، فطردهم الجنود إلى الخارج وأغلقوا البوابة وأخذوا المفتاح وغادروا.

لقد أصبحنا الآن معتادين على الأمر بعض الشيء، ولكني أتمنى لو لم نكن مضطرين لأن نعيش على هذا النحو. أنا أشعر بالقلق لأنني لا أكون مرتاحة إذا تركت بناتي بمفردهن. لذلك فإذا أردت أن أخرج، سأأخذ الجميع معي. إذا احتجت للذهاب إلى القرية، سأرتب الأمر مع الجميع وأتأكد من أن أعرف أين يوجد كل فرد.

لقد تغيرت حياتي كثيراً منذ أن بني الجدار. هناك أمور صغيرة أفتقدها كثيراً. على سبيل المثال، كنت معتادة على التحدث مع جارتي في البيت المجاور. كنت أنادي عليها فتأتي وتجلس معي لتندردش وتتناول كوباً من الشاي. كنت أفضل أن يتم حفل زفاف ابني في المنزل. وكذلك حفلات تخرج أبنائي، ولكن هذا الأمر ليس ممكناً".

إ. ح. بيت اكسا: "أنا من قرية بيت اكسا التي تقع شمال القدس. ومع أن القرية قريبة على القدس، إلا أنني وبقية عائلتي نحمل بطاقات هوية الضفة الغربية، مما يعني أنني لا أستطيع أن أدخل القدس. أنا متزوجة من شخص يحمل هوية القدس، ولكني لا أستطيع أن أسكن معه لأنه غير مسموح لي أن أدخل القدس.

تقع بيت اكسا أيضاً خلف نقطة تفتيش نضطر لعبورها عند دخول القرية من الضفة الغربية، كما تم بناء الجدار حول القرية، للدخول إلى القدس، يجب المرور من حاجز راموت، المسمى على اسم المستوطنة الموجودة هناك والتي بنيت على أراضي بيت اكسا. لقد أغلق الإسرائيليون هذا الحاجز قبل حوالي شهرين، في حزيران/يونيو 2010.

تزوجت في 5 تموز/يوليو 2008 من ع. وهو يبلغ من العمر 28 سنة ويعمل في فندق في القدس. إن عائلته من بيت اكسا أيضاً، ولكن منزلهم يقع على الجهة الأخرى من حاجز راموت وهم يحملون هوية القدس.

... منذ زفاف شقيق زوجي، لم أدخل بيت أهل زوجي. وبقيت في بيت اكسا. أي أنني لا أرى زوجي إلا عندما يأتي لكي يمضي بعض الوقت في منزلنا هنا. ليس الأمر بالسهل عليه، فهو لم يعد يستطيع أن يأتي إلى هنا بسيارته، ويوجد عمله وتوجد كل عائلته في القدس. في بعض الأوقات أشعر بالندم، ودائماً أسأل زوجي: "ألست نادماً على زواجك مني؟" فأنا أشعر بالذنب، وأشعر بأنه

غير سعيد بسبب الوضع. أنا أعرف أن عائلته قد قررت الآن أن لا تسمح لأبنائها وبناتها بالزواج من أناس من الضفة الغربية لأن الأمر صعب للغاية".

تقيم اعتدالاً. بالقرب من مستوطنة راموت الإسرائيلية التي أقيمت على أراضي قرية بيت اكسا في الضفة الغربية. وهي تسكن على جهة القدس من حاجز راموت الذي يفصل الضفة الغربية عن القدس: " كانت هناك نقطة تفتيش على الطريق بيننا وبين بيت اكسا لبعض الوقت. ولكن الطريق كانت مفتوحة فكان يسهل علينا أن نمر عبرها لزيارة العائلة والأصدقاء في القرية وفي الضفة الغربية. ولكن قبل شهرين. في حزيران/يونيو 2010 تقريباً. أغلقوا نقطة التفتيش. وبدل من أن يعني ذلك أن يصبح الوصول أسهل. أصبح من غير الممكن لأية سيارة أن تستخدم الطريق. لا بل لا يمكن لأحد أن يسير عليها على الأقدام. قدمنا شكوى بهذا الخصوص. وبعد ذلك أعطت السلطات الإسرائيلية لثلاثة أسر تعيش على جهة القدس من نقطة التفتيش. من بينها إذناً أسرتنا. للسير على الأقدام عبر نقطة التفتيش إلى بيت اكسا. ويفترض أنه لا أحد سوانا يسمح له باستعمال هذا المسار.

إذاً فنحن محظوظون. ولكن الأمر ليس سهلاً. فالطريق معزولة ولا توجد فيها إنارة. ومن المخيف السير فيها وخاصة في الليل. هناك كلاب برية في المنطقة وبممكنك أن تري أحياناً رجالاً في المنطقة يتسكعون ويتعاطون العقاقير. كما أنه كثيراً ما تمر سيارات جيب عسكرية من الطريق. فنعرض لمضايقات من الجنود واستجوابات ويسألوننا عن معنا. الطريق الوحيدة الأخرى هي عبر حاجز قلنديا. ويمكن أن تأخذ أكثر من ساعتين. ولكنني على أي حال لا أستطيع السوافة وبالتالي فلا أستطيع أن أذهب في تلك الطريق إلا إذا أخذني أحد ما في السيارة.

يعني الأمر كذلك أنه لا أحد يستطيع أن يأتي من بيت اكسا لزيارتنا. كان هناك الكثير من حملة هوية القدس الذين يسكنون في بيت اكسا ولكنهم لا يستطيعون المرور الآن. ويضطرون لاتخاذ الطريق كلها عبر قلنديا حتى يصلوا إلى القدس. وأنا لا أملك رخصة سوافة. وبالتالي لا أستطيع أن أذهب عبر هذه الطريق بنفسى".

## التعليم

إن تعليم الأطفال يتأثر أيضاً. فعلى الأطفال أن يعبروا نقاط التفتيش حتى يصلوا إلى المدرسة. وهم بذلك يتواجهون يومياً مع الجنود الإسرائيليين المسلحين ويتعرضون لإذلال التفتيش والمضايقات. لقد وصفت إحدى النساء كيف شجعت ابنتها على ترك الدراسة مبكراً. ووصف امرأة أخرى كيف شجعت بناتها على الزواج في عمر 16 سنة وترك الدراسة حتى لا يضطرن للمرور عبر نقطة التفتيش.

جميلة م.. الخلايلة: "أنا لم أعد أرسل أبنائي إلى المدرسة في الجيب التي اعتادوا الذهاب إليها لأنني لا أحب أن أراهم يعبرون نقطة التفتيش. فقد كان الجنود يمازحون البنات وهذا ليس بالأمر الجيد. لذا فقد نقلت بيان وابني حمدان من المدرسة في الجيب إلى بيت اكسا. والآن عليها أن تمر عبر حاجز راموت. حيث يوجد تنسيق يسمح بأن يمر باص المدرسة عبر الحاجز. هذا مع أن الوصول

إلى هذه المدرسة أبعد بكثير بالنسبة لهم.

كانت ابنتي الكبرى إلهام في الصف التاسع عندما نقلت بيان. ولم يتبق لها سوى سنة واحدة في المدرسة. لذا فقد تركت الدراسة في وقت مبكر بدلاً من أن تنتقل إلى مدرسة أخرى. فلم نرغب لها أنا ووالدها أن تضطر للمرور عبر نقطة التفتيش كل يوم وكنا نخاف عليها من الجنود. فأنا لا أرغب في أن أترك بناتي يعبرن نقطة التفتيش بمفردهن".

في وقت لاحق بعد إجراء هذه المقابلة. تم إغلاق حاجز راموت أمام الفلسطينيين. وبالتالي. فسيضطر أبناء جميلة للعودة من جديد إلى مدرسة الجيب وإلى المرور اليومي عبر نقطة التفتيش المخصصة للمشاة فقط في جفعات زئف.

ج. د. الخلايلة: "تذهب ابنتي وأطفال ابني س. إلى المدرسة في الجيب. وعليهم في كل يوم مدرسي أن يمرروا عبر نقطة التفتيش. لو كان بإمكانهم لأرسلتهم إلى المدرسة الأبعد في بيت اكسا حتى لا يضطروا للمرور عبر نقطة التفتيش هذه ولكنني لا أستطيع تحمل تكلفة المواصلات. في كل يوم. يشعرون هم وأشعر أنا بالخوف من الحاجة للسير لمدة ساعة للوصول إلى المدرسة مروراً عبر نقطة التفتيش. لقد شجعت كل بناتي على الزواج في سن مبكرة حتى ينهين هذا الوضع ولا يضطرن لهذا الأمر من جديد. ابنتي ن. تزوجت عندما كان عمرها 16 سنة. ولحسن الحظ لا يزال بإمكانها أن تزور منزلنا هنا لأننا عملنا جهدنا لأن تظل مسجلة على أنها تقيم هنا. ولكن زوجها لا يستطيع زيارتنا".

منيرة أ. مسحة: "لا تستطيع صديقات ابنتي البالغة من العمر 12 سنة المجيء إلى منزلنا بسبب الوضع ولا يستطيع ذلك أيضاً أصدقاء ابني البالغ من العمر 10 سنوات.

إن أطفالنا يتأثرون بالوضع. وهم لا يريدون أن يعيشوا على هذا النحو. فهم يريدون بعد ساعات المدرسة أن يمضوا الوقت في الخارج مع أصدقائهم ولكنني أقول لهم لا. فعليهم أن يعودوا إلى البيت لأنهم بحاجة إلى أن يعودوا عبر البوابة. إن ابني الأصغر قد شب وهو لا يعرف شيئاً سوى البوابة والجدار. وهو لا يعرف فرقاً بينهما. كان يرفض الذهاب إلى البيت بسبب الجدار ولا يزال يمانع في العودة من المدرسة إلى البيت مباشرة. هو يريد أن يكون أصدقائه من حوله ولكنهم لا يستطيعون المجيء".

## سبل كسب الرزق

تتأثر سبل كسب الرزق للأسر بشكل كبير بسبب الجدار. فقد أصبح من المستحيل الاستمرار في سبل الحياة التقليدية وتوفير لقمة العيش من الأرض. إذ يحظر مرور المكنات اللازمة لحصاد المحاصيل ويحظر نقل المنتجات من خلال نقاط التفتيش أو يكون صعباً. يمكن أن تتأثر حياة النساء بشكل خاص بهذا الوضع لأن حرمانهن من الاكتفاء الذاتي الاقتصادي يقيهن معتمدات في العادة على أفراد العائلة الذكور الذين يستطيعون العثور على عمل. ويعني ذلك أن النساء يفقدن استقلاليتهن الاقتصادية وبالتالي تنخفض مكانتهن الاجتماعية.

ج. د. الخلايلة: "إن شخصاً واحداً فقط في الأسرة يعمل. وهو ابني أ. الذي يعمل في مغسلة للسيارات في مستوطنة ويتقاضى 700 دولار في الشهر. أما ابني الأكبر فهو لا يستطيع أن يعمل والباقيون لم يتمكنوا من الحصول على تصاريح للعمل في إسرائيل. ومن الصعب جداً الحصول على عمل في الضفة الغربية.

كنا في السابق مزارعين نجني المال من العمل في الأرض. وكان أبنائي يعملون في الأرض. كنا نجني نحو 15-18 ألف شيكل سنوياً من بيع المحصول. وقد توقف كل هذا منذ بناء الجدار. كنا نزرع القمح والذرة ولكن ذلك لم يعد ممكناً بعد الآن بسبب أننا لا نستطيع جلب المكنات للقيام بالحصاد: فنحن بحاجة إلى استخدام حصادة. ولكنها لا تستطيع أن تعبر إلى المكان الذي نعيش فيه. لدينا أيضاً أشجار زيتون وكروم. ولكن كل شيء قد أصبح الآن خراباً - إننا نعيش في قيود شديدة. فنحن لا نملك المعدات اللازمة للعناية بالأرض ولا نستطيع أن نحضر ما نحتاج إليه عبر نقطة التفتيش. وكذلك لا نستطيع أن نأخذ أي شيء إلى الخارج لنبيعه. وقد كنت أيضاً أزرع الخضروات والبندورة والخيار وأبيعهما. ولكن أصبح من الصعب جداً نقلها من أجل بيعها الآن."

صديقة ح. عزون عتمة: "يؤثر ذلك على سبل عيشنا أيضاً. إن لدينا الخراف والماعز. ونزرع أيضاً المحاصيل وغيرها من المنتجات في أرضنا. وهم الآن يفتشون في محصولنا عندما نأخذها عبر نقطة التفتيش ولا يسمحون لنا بأخذ أكثر من كيلوغرامين من أي شيء إلى القرية على الجانب الآخر من دون تنسيق. وبالتالي فيمكن أن تأخذ العملية وقتاً طويلاً حقاً. مع أننا نتمكن في نهاية المطاف من العبور بأغراضنا. وهم أيضاً لا يسمحون لنا بجلب كميات كبيرة من العلف للماعز. ونضطر لأن نحصل على تنسيق من الإسرائيليين حتى نتمكن من إدخال المعدات اللازمة للحصاد. وفي إحدى المرات. بقيت لساعة كاملة أتجادل مع الجنود لكي يسمحوا لي بإدخال كيس كبير من القمح. هناك أمور أخرى كذلك - فقد مرضت واحدة من الماعز المعشترات وكنا بحاجة إلى طبيب بيطري. ولكن الجنود لم يسمحوا للطبيب البيطري بالمرور عبر الحاجز وأسقطت الماعز حملها في النهاية. لم يصبح الوضع كارثياً من الناحية المالية بعد. ولكنه سيزداد صعوبة إذا ما استمر الحال على ما هو عليه."

منيرة أ. مسحة. أدارت عائلة منيرة مشتتلاً صغيراً من المنزل. ولكن المشروع توقف بسبب الإغلاقات أثناء الانتفاضة الثانية وفيما بعد بسبب بناء الجدار. والذي عزل المنزل وجعل من المستحيل القيام بأنشطة أعمال. حاولت منيرة أيضاً أن تنشئ مشروعاً صغيراً لبيع رب البندورة. ولكن هذا الأمر أيضاً لم يكن ممكناً بسبب الجدار: "وضعنا المالي أسوأ بكثير الآن. لقد خسرتنا الأعمال بسبب الإغلاق ثم الجدار. وزوجي يعمل الآن يومين في الأسبوع فقط في مشروع لحفر الآبار في القرى المحلية. أصبحت الأمور صعبة للغاية بالنسبة لنا. قبل أن يتم بناء الجدار. كانت قيمة منزلنا تبلغ حوالي 150.000 دينار أردني (حوالي 210.000 دولار). والآن انخفضت قيمته كثيراً جداً. هذا إذا كان من الممكن بيعه. لم نحصل على أي تعويض عن الأرض التي فقدناها بسبب الجدار والطريق - فقد كان لدينا حوالي 3.5 دونم من الأرض. ولم يعد لدينا الآن سوى 1.5 دونم. حاولت كسب بعض المال من خلال القيام ببعض الأعمال في المنزل. كنت أصنع رب البندورة في المنزل لبيعه في القرية. ولكن الجنود كانوا يسألونني عما أحمله أثناء مروري عبر البوابة. وفي النهاية لم أخرج من ذلك سوى بالكثير من المتاعب. فتوقفت عن هذا العمل. من الصعب جداً

نقل الأشياء عبر البوابة دخولاً أو خروجاً. فهي صغيرة جداً وعليّ أن أستخدم عربة صغيرة لنقل الأشياء. لدينا بعض القطع الكبيرة من النفايات في الحديقة - إطارات معدنية قديمة وأشياء أخرى. ولكننا لا نستطيع نقلها. فحجمها لا يسمح بمرورها عبر البوابة."

اعتدال ا. راموت/بيت اكسا: "أصبح الوضع صعباً جداً من الناحية المالية بالنسبة لنا لأننا نضطر لدفع كل الغرامات ورسوم المحكمة وأتعاب المحامين الباهظة. إن لدى زوجي وظيفة جيدة. ولكن لا يوجد لديه الكثير من العمل في الوقت الحالي بسبب الوضع الاقتصادي. فيما أني لا أعمل. لم نتمكن من دفع رسوم التعليم لابني نور بسبب كل النفقات التي علينا. لذا فهو يضطر لأن يعمل حتى يسد احتياجه للمال."

### السكن غير الملائم

لا يستطيع الفلسطينيون في منطقة التماس الحصول على رخص لبناء بيوت جديدة أو توسيع البيوت القائمة أو ترميمها، فيما تنعم المستوطنات بفيلات جديدة وفسيحة. نتيجة لذلك. وصفت النساء المشاركات في المقابلات مع مركز المرأة هدم أجزاء من منازلهن وعيشهن في أوضاع سكنية فقيرة وغير ملائمة وخطرة. بما في ذلك الأسطح من الزينكو. والسقوف من الأسبست. والاكنتاظ. كثيراً ما لا تعمل النساء في المجتمع الفلسطيني خارج المنزل. ويتولين المسؤولية عن رعاية الأطفال وأداء المهام المنزلية أو القيام بمشاريع أعمال صغيرة في منازلهن. لذا فإن حياة النساء تتضرر بشكل خاص نتيجة أوضاع السكن السيئة والمكتظة.

ج. م. الخلايلة: "يقع منزلي في جزء من الجيب يدعى الخلايلة. وهو يوجد الآن خلف الجدار ولا يمكننا الوصول إليه إلا من خلال نقطة تفتيش. يبعد منزلنا مسافة 50 متراً فقط عن مستوطنة جافون. نحن نملك دونمين من الأرض. وعلى طرف هذه الأرض يوجد سياج من أسلاك شائكة وتقع المستوطنة وراءه بالضبط. لقد صادر الإسرائيليون ما يقارب 160 دونماً من أراضي عائلة زوجي لبناء الجدار.

يحتوي المنزل على ثلاث غرف: واحدة للبنات وأخرى لي ولزوجي. وثالثة لحماتي. أما الأولاد فينامون في غرفة المعيشة. ويوجد مطبخ وحمام أيضاً. بني جزء من منزل زوجي قبل أكثر من 50 سنة. وهو مشيد بمتانة من الإسمنت. ولكن لم يكن من الممكن منذ سنوات عديدة إجراء أية أعمال بناء ملائمة على المنزل. ولذا فإن كل التوسعات مغطاة بأسطح من الزينكو وليس بالطوب. وحتى قبل أن يبنى الجدار. كانت المنطقة مصنفة كمنطقة خضراء ولم يكن يسمح لنا بأن نبني وتوسع وكنا نضطر لاستعمال الزينكو. أما الآن فحتى هذا لم يعد مسموحاً: فنحن لا يمكننا أن نجري أية أعمال على المنزل. على الرغم من أنه يتم بناء المنازل في المستوطنات في كل مكان من حولنا."

ج. د. الخلايلة: "... عندما تزوجت، انتقلت للسكن مع عائلة زوجي في منطقة تدعى الخلايلة في قرية الجيب. يوجد المنزل خلف الجدار من جهة القدس، ويفصلنا الجدار والحواجز العسكرية عن قرية الجيب وسائر الضفة الغربية. فنحن مفصولون عن قرية الجيب بواسطة حاجز جفعات زئف. شيدنا منزلاً صغيراً بجوار منزلنا حتى يستعمله [ابني] س. وزوجته وأطفالهما الأربعة. وقد انتقلوا إليه مع أنه لم يكن قد أصبح جاهزاً تماماً، ولكن الإسرائيليين هدموه في سنة 2005. فاضطروا للانتقال من جديد إلى المنزل الرئيسي، ولكن المنزل مكتظ جداً. إن عددهم ستة وهم يعيشون في غرفة واحدة من المنزل. يبلغ عدد جميع الساكنين في البيت 25 فرداً، ونحن لا نستطيع أن نوسع المنزل ونبني غرفة إضافية مع أنه لدينا مساحات كافية من الأرض حول المنزل، فيما يجري بناء العديد من المنازل الجديدة في مستوطنتي جفعات زئف وجيفون بجوار منزلنا. يوجد لدينا خمس غرف فقط، إلى جانب المطبخ والحمام. ونحن نضطر لاستخدام غرف كانت تستعمل في السابق للأغنام حتى ينام بعضنا فيها لأن المنزل مكتظ للغاية".

تقيم صديقة ح. مع زوجها وثلاثة أبناء خلف الجدار وخلف نقطة التفتيش في قرية عزون عتمة: "كانت توجد نقطة تفتيش في الطريق إلى القرية تمس كل شخص في القرية، فلا يستطيع المرور سوى الأشخاص الذين يسكنون في القرية. وكانت هناك بوابة/نقطة تفتيش أخرى على الجهة الغربية من القرية، وكان منزلنا خلفها، ولكنها لم تكن نقطة التفتيش الرئيسية. في شباط/فبراير 2010، توقف الإسرائيليون عن استخدام نقطة التفتيش الرئيسية المؤدية إلى القرية وأصبحت الطريق مفتوحة معظم الوقت، مع أنه لا يزال هناك جنود في برج المراقبة. أما الآن فقد أصبحت نقطة التفتيش التي تفصل منزلنا عن بقية القرية وبقية الضفة الغربية هي نقطة التفتيش الرئيسية، ولا يستطيع المرور عبرها إلا الفلسطينيين المسجلون كساكنين في هذه المنطقة.

ربما هناك حوالي 70-100 شخص يسكنون على الجهة الأخرى من نقطة التفتيش. أنا الآن أحمل تصريحاً يدعى تصريح منطقة تماس، يتيح لي العبور من نقطة التفتيش إلى بيتي. في البداية، أعطوني تصريحاً استمر لسبعة أشهر، ثم كان عليّ أن اطلب تصريحاً جديداً، واستمر هذا الأخير لمدة 3 أشهر فقط. أما التصريح الذي بحوزتي الآن فهو لمدة 12 شهراً، وعندما ينتهي سريانه، سيكون عليّ أن أقدم طلباً لتصريح جديد حتى أتمكن من العبور إلى بيتي".

منيرة أ. مسحة: "أنا أعيش في منزل في قرية مسحة، المحصورة بالكامل - فهناك الجدار الإسرائيلي بارتفاع تسعة أقدام يحيط بالقرية من إحدى الجهات، وتوجد أسيجة على جبهتين، وفي الجهة الأخيرة تقع مستوطنة "القناة" الإسرائيلية، وتوجد بوابة في السياج المجاور للجدار أعبر منها لأصل إلى منزلي.

... صادر الإسرائيليون جزءاً كبيراً من الأرض حول منزلنا لبناء الجدار ولشق طريق للمركبات العسكرية بين الجدار ومنزلنا. الجدار في معظم الأجزاء القريبة منا مكون من سياج من الأسلاك المعدنية، ولكنهم أمام منزلنا بالضبط بنوا جداراً إسمنتياً بارتفاع تسعة أقدام. هذا الجزء صغير ربما لا يتعدى طوله 50 متراً بالقرب من منزلنا، ويبدو وكأنه مثل عقاب لنا لأننا رفضنا أن نغادر، حتى يفصلونا عن القرية كلياً فلا نعود نتمكن من أن نرى جيراننا أو القرية ونرغم على الرحيل. ولكننا قررنا أننا نريد البقاء في المنزل ولا نريد أن نفقده".

اعتدال ا. بيت اكسا/راموت. فيما أن اعتدال تعيش في منطقة تماس - بين الجدار والخط الأخضر. فهي تحمل هوية مقدسية تمكنها من السفر إلى القدس. إلا أنها تعاني من العديد من القيود التي يواجهها الفلسطينيون الآخرون، ويفصلها عن الضفة الغربية الجدار وإغلاق حاجز راموت. وهي لا يسمح لها أن تبني أو توسع منزلها كما أن السلطات الإسرائيلية تحاول مصادرة 3-4 دونمات من الأرض المحيطة بالمنزل. "المنزل قديم جداً وليس في حالة جيدة، مع أنني أبذل ما في وسعي. السقف فوق غرفة الجلوس من الأسبست وأعرف أنه ليس صحياً، أما السطح فمصنوع من الزينكو. توجد ثلاث غرف نوم فقط في المنزل لثمانية أفراد، وعندما تأتي ابنتي لزيارتنا مع أبنائها الثلاثة يصبح المنزل مكتظاً للغاية. يتشارك أبنائي في غرفة واحدة، وهو أمر صعب. ابني الأكبر طبيب ويعمل في مناوبات وبالتالي فهو بحاجة إلى السكنة والهدوء، ونور يدرس أثناء النهار ويعمل في الليل ليدفع مقابل تعليمه، وبالتالي فله روتين مختلف. والوضع صعب بوجود الأطفال الأصغر سنناً بالطبع، وأحياناً أضطر أن آخذ مؤيد إلى غرفتي حتى أتيح لهما بعض المساحة وبعض الهدوء. إن الوضع ليس صحياً بالفعل. من المعتاد في الأسر الفلسطينية أن يعيش الأبناء معنا بعد أن يتزوجوا وهذا ما أريده لابني الكبير. أريد أن أبنى غرفة إضافية لابني وزوجته ولكن هذا غير ممكن.

... أنا أعاني من هذه المشكلات منذ عشر سنوات. إن عليّ أن أصبر إلى أن يجد أحد لنا حلاً ما. لقد تغيرت كثيراً بسبب المشكلات ولكني ألتزم بمبدأ أن عليّ أن أجاوز هذه المشكلات وأخرج منها أقوى من السابق. أنا أشعر بأني أقوى من الداخل ولا أشعر بالخوف منهم - الجنود والمستوطنين - على الرغم من بنادقهم. إن الأطفال هم أكثر من يعاني".

### نقص الموارد العامة والأساسية

وفقاً لما أشير إليه أعلاه، وحسب ما تنص عليه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتطلب الإسكان الملائم وصولاً مستداماً إلى الموارد الطبيعية والعامّة، ومياه الشرب النظيفة، والطاقة لأغراض الطهي والتدفئة والإضاءة، ووسائل تخزين الأغذية، والتخلص من النفايات، وتصريف المياه، وخدمات الطوارئ. إن النساء اللواتي يعملن في المنزل في رعاية الأطفال ويتحملن المسؤولية عن طهي الطعام والتنظيف وغير ذلك من الأعباء المنزلية، كثيراً ما يتضررن بشكل خاص من نقص الموارد العامة والأساسية. لقد وصفت النساء من الخلايلة وعزون عتمة كيف يحظر عليهن إحضار الغاز للطهي والتدفئة عبر نقطة التفتيش. كما يحظر أيضاً جلب منتجات غذائية مثل اللحوم والبيض. ووصفت إحدى النساء كيف تمنع أحياناً الشاحنات التي تأتي لتفريغ الحفرة الامتصاصية من الوصول إلى منزلها. بالإضافة إلى ذلك، لا تتوفر المواصلات إلى حد كبير للفلسطينيين الذين يسكنون في مناطق التماس لأن الحافلات ووسائل النقل العام الفلسطينية الأخرى لا تستطيع الوصول إلى تلك المناطق، مما يقيد وصول السكان إلى الخدمات التي يحتاجونها. أما المواصلات البديلة فتكون باهظة التكلفة وتعتمد على امتلاك سيارة خاصة، وهو خارج قدرة الأسر الأكثر فقراً.



سيدة فلسطينية تعبر حاجزا مع طفل

لحملها إليهم على الجهة الأخرى حتى يتم تصليحها. إذا احتجت إلى قدوم طبيب إلى المنزل، فلن يكون ذلك ممكناً؛ سيكون عليّ أن أذهب عبر نقطة التفتيش لزيارة الطبيب. من القيود الأخرى أنه يحظر علينا أن نبني منازل جديدة في المنطقة التي نعيش فيها ولا نستطيع أن نوسع منزلنا أو أن نجري أي تغيير بنيوي. نحن غير موصولين بشبكة المجاري، وبالتالي فنحتاج بانتظام لأن تأتي شاحنة لضخ الحفرة وتفريغها. وأحياناً، لا يسمح الإسرائيليون للشاحنة بالمرور لتفريغ الحفرة".

تعيش إ. ح. في قرية بيت اكسا في الضفة الغربية. زوجها من منطقة راموت المجاورة، ولكن تفصلهما نقطة تفتيش، وهذه النقطة الآن مغلقة، ولا يسمح لإيمان بالمرور عبرها: "أول ما تزوجت، تدبرت في المرور عبر نقطة التفتيش مع زوجي وقضيت أسبوعين أو ثلاثة في راموت، في بيت أهل زوجي. ولكن كان من الصعب للغاية أن أبقى هناك. فقد كنت مضطرة للبقاء داخل المنزل لأنه إذا تم ضبطي في القدس بدون تصريح، فسأثورط في مشاكل كبيرة. كان الوضع أشبه بالسجن، فلم أكن أستطيع أن أغادر المنزل للذهاب إلى الطبيب أو للتسوق أو للخروج في نزهة مع العائلة. حتى أنني لم أكن أستطيع أن أجلس على الشرفة حتى لا يراني أحد. فهناك الكثير من الجنود حول تلك المنطقة التي يعيش فيها أهل زوجي، لأن العديد من العمال الفلسطينيين يمرّون عبرها بحثاً عن عمل في إسرائيل. لذا يتواجد الجنود في المنطقة لملاحقتهم. ويمكن أن يأتوا أحياناً إلى منزل أهل زوجي للبحث عن عمال فلسطينيين. في إحدى المرات جاءوا إلى المنزل بحثاً عني، لأنهم شاهدوني في إحدى كاميراتهم أعبر من نقطة مرور بالقرب من النبي صمويل. فغيرت ملابسني بسرعة، وقال أهل زوجي للجنود أنهم رأوا امرأة تذهب في اتجاه آخر ولم يسمحوا لهم بالدخول بدون أمر قضائي".

جميلة م.، الخلالية: "لا توجد مواصلات عامة نستطيع أن نستعملها في المنطقة التي نعيش فيها، وتستغرق مسافة السير إلى نقطة التفتيش نصف ساعة، ثم ربع ساعة على الجانب الآخر من نقطة التفتيش للوصول إلى المتاجر والخدمات على الجهة الأخرى. أي يلزمنا في العادة حوالي ساعة للمرور عندما أحتاج للتسوق أو أذهب إلى العيادة. كما أنه يحظر علينا أن نحضر البيض أو الدجاج أو اللحوم عبر نقطة التفتيش: فهم في العادة يتفحصون الحقائب والأكياس التي نحملها عندما نمر عبر نقطة التفتيش. وقد حصل ذلك معي قبل عدة أسابيع - كنت أحمل ست دجاجات وكيلوغرامين من اللحوم ورجوتهم أن يسمحوا لي بالمرور بها: وبعد 30 دقيقة من الترجي وتعهدني لهم بأن لا أكرر ذلك ثانية، تركوني أعبر بها.

كما أننا لا نستطيع حمل جرار الغاز التي نستخدمها للطهي والتدفئة عبر حاجز جفعات زئيف، ويمكننا أن نمر بها عبر نقطة التفتيش في راموت فقط بعد التنسيق مع الإسرائيليين. وهو أمر من الصعب كثيراً القيام به. عندما أمر عبر نقطة التفتيش هذه، أضطر لأن أستأجر سيارة من أحد جيراني مقابل 100 شيكل في الساعة لأن المسافة بعيدة عن منزلنا. لا تستطيع السيارات الفلسطينية المرور عبر نقطة التفتيش في راموت إلا إذا كانت مسجلة في منطقتنا، وإلا فلا يسمح لها. وبالتالي فنحن نضطر لاستئجار سيارة من جيراننا. بعض جيراننا الفلسطينيين يحملون هوية القدس ولديهم سيارات تحمل لوحات صفراء - ولكنني لا أستطيع أنا وزوجي استخدام هذه السيارات لأننا نحمل هوية الضفة الغربية. ونحن لا نستطيع الذهاب إلى القدس كذلك. مع أننا على جانب الجدار من جهة القدس ومقطوعون عن الضفة الغربية، لا نستطيع أن نستخدم سوى سيارة من الضفة الغربية مسجلة في الخلالية".

في وقت لاحق بعد إجراء هذه المقابلة، تم إغلاق نقطة التفتيش في راموت. ولن يعود بإمكان جميلة أن تحضر الطعام والغاز بالسيارة عبر راموت، وسيكون عليها أن تستخدم حاجز جفعات زئيف فقط.

ج. د. الخلالية: "هناك أيضاً مساحة واسعة من الأرض حول منزلنا، حوالي 40 دونماً، مع أنه تمت مصادرة حوالي 200 دونم على يد الإسرائيليين لبناء الجدار. يقع منزلنا على مسافة تقارب 300 متراً من ممر وعبر يصعب اجتيازه، وحتى وقت قريب جداً، لم تكن تتوفر مواصلات عامة في الجواز: والآن توجد سيارتان بإمكاننا استخدامها ولكنهما تعودان لعمالين فلسطينيين يحملان تصاريح عمل في إسرائيل. نحن لا نستطيع أن نساغر إلا في سيارات فلسطينية من الضفة الغربية، ولا يمكن للسيارات أن تتواجد في منطقتنا إلا إذا كانت مسجلة لمنزل في الخلالية. ليس بمقدورنا أن نملك سيارة خاصة بنا، لذا فنحن نضطر للسير على الأقدام إلى أي مكان نذهب إليه، أو في الأوضاع الصعبة نطلب المساعدة من جيراننا.

نحن لا نستطيع إحضار اللحوم أو الدجاج أو البيض عبر نقطة التفتيش ولا يسمح لنا أيضاً بإدخال جرار الغاز للطهي. ولذا فنضطر لأن نتدبر أمرنا باستعمال النار للطهي".

صديقة ح.، عزون عتمة: "هم أيضاً لا يسمحون لنا أن نحمل أشياء معينة عبر نقطة التفتيش. فلا يسمح لنا أن نجلب اللحوم والدجاج من جهة الضفة الغربية عبر نقطة التفتيش. وكذلك الأمر بالنسبة لجرار الغاز، وعلى النحو ذاته، لم يسمح للطبيب البيطري بالمرور، كما لا يسمح للعمال بالمرور لمساعدتنا في إصلاح المكنات والأجهزة الأخرى، مثل الغسالة أو الثلاجة: نحن نضطر

5

التهجير:

إخلاء المساكن بالإكراه وهدم المنازل



## التهجير: إخلاء المساكن بالإكراه وهدم المنازل

تتولى السلطات الإسرائيلية مسؤولية سياسات التخطيط الهيكلي والبناء في الضفة الغربية والقدس الشرقية. وهي تمارس تمييزاً منهجياً ضد الفلسطينيين في هذا الخصوص. فسياسات التخطيط والتنفيذ المقيدة التي تمارسها السلطات الإسرائيلية في العديد من المناطق تحول دون القيام بأعمال بناء فلسطينية.<sup>110</sup> فيما يصادق نظام التخطيط ذاته على مخططات لبناء عشرات الآلاف من الشقق السكنية<sup>111</sup> في المستوطنات في الضفة الغربية. بما في ذلك القدس الشرقية. إن سلطات الدولة تبادر إلى بناء المستوطنات وتوسيعها وتدعم ذلك وتموله بطريقة منهجية ومؤسسية. كما يتلقى التوسع الاستيطاني المزيد من الدعم والتشجيع من سلطات الدولة الإسرائيلية من خلال المخصصات الاجتماعية والشروط الاقتصادية المحابية التي تمنحها لمن ينتقلون للسكن في تلك المناطق.<sup>112</sup>

في المقابل، يتواصل الارتفاع في عدد المنازل التي يجري هدمها والفلسطينيين الذين يتم إخلاؤهم من بيوتهم بالقوة. فمنذ بداية 2010 وحتى تشرين الأول/أكتوبر منه، تم هدم 298 مبنى فلسطينياً على الأقل في القدس الشرقية والمنطقة ج.<sup>113</sup> وبالنتيجة، تعرض أكثر من 1260 فلسطينياً، بمن فيهم 690 طفلاً، للتهجير القسري أو تضرروا بشكل آخر بسبب الأضرار البالغة التي لحقت بالممتلكات أو بسبب تدمير سبل الرزق.<sup>114</sup>

إن الإحصاءات بمفردها لا تروي قصة العائلات التي تركت بدون سقف فوق رأسها وفقدت مقتنياتها أو العائلات التي تعيش تحت طائلة القلق والخوف بسبب تهديدات الهدم. يركز هذا الجزء من التقرير على النساء اللواتي عانين من هدم منازلهن أو اللواتي يواجهن خطر التدمير الوشيك لمنازلهن. تصف النساء بكلماتهن الخاصة القلق والخوف، وعملية هدم المنازل والممتلكات والأثر الاقتصادي وكذلك النفسي والانفعالي الذي يتركه ذلك عليهن.<sup>115</sup> إن البيت يمثل مركز الحياة بالنسبة لغالبية النساء في الأرض الفلسطينية المحتلة. وهو لا يوفر المأوى الأساسي فحسب، بل ويعد كذلك مكاناً تشارك فيه النساء في الأنشطة الاجتماعية مع الصديقات والعائلة، ويستطعن فيه أن يبنين بيئة آمنة وأمونة لأطفالهن. ويمكنه أن يكون أيضاً مكاناً لممارسة نشاطهن الاقتصادي. إن العلاقة الخاصة التي تربط النساء ببيوتهن تعني أن الإخلاء بالإكراه أو التهديد بإخراجهن من بيوتهن عنوة يتسبب بأثر حاد واستثنائي على حياتهن.<sup>116</sup>

### تجزئة الضفة الغربية والقيود على البناء

أدت اتفاقيات أوسلو الموقعة بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في سنة 1993 إلى تقسيم الضفة الغربية إلى ثلاث مناطق تعرف باسم المنطقة أ والمنطقة ب والمنطقة ج.<sup>117</sup> تشكل المنطقة أ والمنطقة ب حوالي 38 بالمائة من الضفة الغربية. وتضم المنطقة أ المدن الفلسطينية الرئيسية وتخضع للسلطة المدنية والأمنية الفلسطينية. أما المنطقة ب فتتكون من مجتمعات ريفية فلسطينية تخضع لسلطة مدنية فلسطينية فيما تظل المسؤوليات الأمنية فيها في يد السلطات الإسرائيلية بالأساس.

ومع أن اتفاقيات أوسلو نصت على نقل الصلاحيات والمسؤوليات في مجال البناء والتخطيط



## الإطار القانوني

يجب أن يستفيد الفلسطينيون من الحماية التي يوفرها القانون الإنساني الدولي، والتي تفرض على إسرائيل التزامات تفصيلية وتنص على أحكام محددة فيما يتعلق بحماية المساكن والممتلكات. فيجب أن تتم معاملة الأشخاص المحميين "بإنسانية" في جميع الأوقات. دون أي تمييز سلبي على أساس العرق أو الديانة أو الرأي السياسي. ويجب أن تتم حمايتهم من "جميع أعمال العنف أو التهديد...".<sup>124</sup> وتنص المادة 46 من لائحة لاهاي على أن على سلطة الاحتلال أن تحترم الملكية الخاصة، وتحظر "مصادرتها". كما تنص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه يحظر على سلطة الاحتلال أن "تدمر" الممتلكات الخاصة إلا إذا كانت العمليات الحربية "تقتضي حتماً" هذا التدمير. علاوة على ذلك، تحظر المادة 49(1) في اتفاقية جنيف الرابعة الترحيل القسري للسكان المحليين داخل الأرض المحتلة أو خارجها. وتنص المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة تحديداً "النفى أو النقل غير المشروع" للأشخاص المحميين و"تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو كبير" على أنها مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف. وتنص المادة 8 في نظام المحكمة الجنائية الدولية على المسؤولية الجنائية الفردية على هذه المخالفات الجسيمة، والتي تعد جرائم حرب.<sup>125</sup>

تشمل الحقوق المعنية هنا بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي: الحق في السكن الملائم، والحق في عدم التعرض للتدخل التعسفي وغير المشروع في المنزل، وعدم التعرض للتمييز في ممارسة هذه الحقوق. تنص المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل فرد في عدم التعرض للتدخل التعسفي وغير المشروع في بيته. هذا يعني أن أي تدخل في الحياة المنزلية لأي شخص يجب ألا يكون تعسفياً، أي يجب أن يقوم على أساس قانون واضح، وأن لا يكون تمييزياً. ويجب أن يعطي الشخص الفرصة لمحاكمة عادلة للطعن في أي تدخل في هذه الحقوق. وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي ترصد امتثال الدول لهذا العهد، فيما يتعلق بحالات إخلاء المساكن بالإكراه، أن التشريعات المحلية المتعلقة بالتدخل في الحق في المسكن "يجب أن تحدد بالتفصيل الظروف المحددة التي يجوز السماح فيها بهذا التدخل".<sup>126</sup> ويجب أن يكون أي تدخل لأسباب مشروعة، ويجب أن يكون متناسباً بشكل صارم، أي أن يستخدم أقل الوسائل تقييداً للحصول على هذا الهدف. وتوضح منظمة مراقبة حقوق الإنسان ذلك بالقول: "إن إخلاء أية أسرة وتدمير مسكنها يتطلب وجود مبرر قوي للغاية".<sup>127</sup>

إن حقوق الإسكان محمية أيضاً في المادة 11 تحديداً من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.<sup>128</sup> والتي تنص على أن على الدول الأطراف أن تقر بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف، وهذا يشمل السكن.<sup>129</sup> وذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تراقب التزام الدول الأطراف بهذا العهد، وبشكل لا لبس فيه، أن حالات إخلاء المساكن بالإكراه تتعارض بدهاءة مع مقتضيات العهد ولا يمكن أن تكون مبررة إلا في ظروف استثنائية للغاية ووفقاً لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة.<sup>130</sup> فقد ذكرت اللجنة، في تعليقها العام رقم 4، أن "الحق في السكن ينبغي ألا يفسر تفسيراً ضيقاً أو تقييداً يجعله مساوياً، على سبيل المثال، للمأوى الموفر للمرء بمجرد وجود سقف فوق رأسه، أو يعتبر المأوى على وجه الحصر سلعة. بل ينبغي النظر إلى هذا الحق باعتباره حق المرء في أن يعيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة". وأشار التعليق العام رقم 7 للجنة إلى أنه حيثما تكون حالات

في المنطقة ج من السلطة المدنية الإسرائيلية إلى السلطة الفلسطينية.<sup>118</sup> إلا أن هذا النقل قد تم تجميده في سنة 2000. وبالتالي، فإن جميع المسؤوليات الأمنية وجميع قضايا التخطيط والتنظيم والبناء بقيت خاضعة لسيطرة السلطات الإسرائيلية. تشكل المنطقة ج حوالي 62 بالمائة من مساحة الضفة الغربية، وتتكون من أراض زراعية تعود ملكيتها للقرى الفلسطينية في الأساس، ويقوم فيها ما يقدر بـ150.000 مواطن فلسطيني. من بين هؤلاء يعيش 47.000 نسمة في 149 قرية صغيرة توجد بالكامل في المنطقة ج ويعيش أكثر من 100.000 نسمة في قرى يوجد جزء من مساحتها في المنطقة ب أو المنطقة أ، ولكن منازلهم تقع في ذلك الجزء الواقع في المنطقة ج من قراهم.<sup>119</sup>

توجد أيضاً 121 مستوطنة إسرائيلية و100 بؤرة استيطانية في المنطقة ج، وهي حسب منظمة التخطيط الإسرائيلية بمكوم: "لطالما مثلت العامل الغالب في تحديد ملامح المنطقة وفي تقسيمها".<sup>120</sup> يوجد نظام تخطيط هيكلي منفصل للمستوطنين، حيث يوجد لدى المستوطنين لجانهم المحلية الخاصة بهم ويتم تمثيلهم في اللجان الفرعية للجنة التخطيط الهيكلي العليا.<sup>121</sup> فيما يتم استثناء الفلسطينيين بالكامل من عملية إعداد التخطيط الهيكلي وتنفيذه في المنطقة ج. ويحظر على الفلسطينيين البناء في 70 بالمائة من المنطقة ج، فيما تفرض قيود متعددة تجعل من المستحيل عملياً الحصول على ترخيص للبناء في الثلاثين بالمائة المتبقية، ويفيد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أن الإدارة المدنية الإسرائيلية في الممارسة العملية لا تسمح بالبناء إلا في أقل من واحد بالمائة من المنطقة ج، وغالبية هذه المساحة قد أصبحت مشيدة من قبل.<sup>122</sup>

لا يقل الوضع صعوبة بالنسبة للفلسطينيين الذين يقيمون في القدس الشرقية، مع أنه يتم تطبيق قوانين وأنظمة أخرى هناك. يجري في العادة تبرير هدم منازل الفلسطينيين بمزاعم إدارية، هي عدم الحصول على رخصة بناء. لقد تم الاستيلاء على ثلث مساحة الأراضي في القدس الشرقية لصالح بناء المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية، فيما أن 13 بالمائة فقط تخصصها المخططات الهيكلية للسلطات الإسرائيلية حالياً للبناء الفلسطيني.<sup>123</sup> وكما هو الحال في المنطقة ج، فإن أغلب هذه المساحة قد أصبحت مشيدة، كما أن كثافة البناء المسوح بها تبقى محدودة، وعملية تقديم طلبات للحصول على رخصة بناء أو إجراء تغيير في تنظيم الأراضي معقدة وباهظة التكاليف. ومن الشائع أن ينتهي الأمر بمن يسيرون في هذه العملية إلى أن تكون نتيجة طلباتهم الرفض.

نتيجة لذلك، تعاني المنطقة ج والقدس الشرقية من نقص خطير في فرص السكن بسبب إخفاق إسرائيل في توفير السكن الكافي، فيجازف العديد من الفلسطينيين بالبناء على أراضيهم دون الحصول على رخصة فيواجهون خطر الإخلاء من منازلهم بالإكراه وخطر هدم منازلهم، ويعيش آخرون في ظروف مكتظة وغير ملائمة وغير صحية، دون أن تكون لديهم القدرة على بناء مساكن أكبر مساحة، أو بناء توسعة لمنازلهم القائمة، أو حتى في كثير من الحالات، إجراء أية تغييرات أو تحسينات هيكلية على منازلهم.

## التدمير والمصادرة

تسجل شهادات النساء تواجد الجنود الإسرائيليين في الموقع أثناء هدم المنازل وأفعال التهديد والترهيب والعنف المرافقة لهذه الأحداث. تصف إحدى النساء إصابة ابن لها وتكبير أيدي أبنائها الآخرين بواسطة الجنود الإسرائيليين الحاضرين في وقت الهدم، فيما تصف أخرى اعتقال السلطات الإسرائيلية لابنها الأكبر وأخذهم معهم. إن هذه الشهادات تبرز قسوة الحدث ذاته، وتبين بالقدر ذاته كيف ينتهك حقوق النساء وكيف أن ما يجري بعيد كل البعد عن أن يكون إجراءً إدارياً اعتيادياً على نحو ما تزعمه السلطات.

تقيم وائلة س. في قرية كفل حارس في شمال الضفة الغربية. كان زوجها يبني منزلاً جديداً حتى تتمكن الأسرة من الخروج من الأوضاع المكتظة التي تعيشها في بيت أهل الزوج. وقد تلقت الأسرة أمر هدم في آذار/مارس 2010 من السلطات الإسرائيلية، وتم هدم المنزل في 14 نيسان/إبريل 2010.

”سمعت من ابنة أخ زوجي التي تعيش في جوار المنزل في حوالي الساعة التاسعة صباحاً أن الإسرائيليين كانوا حول المنزل وكانوا يلتقطون صوراً فخفت أن يحدث الأسوأ. جهزت نفسي وصعدت في الطريق المؤدية إلى المنزل لكي أرى ما الذي يجري. وصلت على بعد ثلاثة منازل من منزلنا ثم لم أستطع الاقتراب أكثر من ذلك لأنه كان هناك حوالي 10 إلى 12 جندياً إسرائيلياً يقفون على الطريق ويسدون الطريق بسيارة جيب عسكرية. اقتربت من الجنود ورجوتهم أن يسمحوا لي بالمرور ولكنهم رفضوا. كنت أسمع الجرافات وأرى الغبار يتصاعد في الهواء. كانت هناك ثلاثة منازل فقط تفصلني عن منزلنا وكنت أستطيع أن أرى منزلنا يتعرض للهدم. شعرت بضيق شديد. أجهشت بالبكاء ولطمت على وجهي بيديّ. فقد كان حلمي بنهار“.

تبلغ فاطمة ع. من العمر 65 سنة وتعيش في قرية اللبّان الغربي. وقد هدمت السلطات الإسرائيلية منزل ابنها بسبب عدم حصوله على رخصة بناء:

”في 17 تموز/يوليو 2010، وفيما كنت أصلي بالقرب من النافذة التي تطل على منزل ابني أحمد، لاحظت سيارات جيب للجيش الإسرائيلي تحيط بالمنزل. كانت الساعة التاسعة صباحاً. كان هناك حوالي 10 سيارات جيب عسكرية وسيارات شرطة إسرائيلية. وكانت هناك جرافات حول البيت أيضاً. أدركت أنهم ينوون هدم منزل ابني. فقبل شهرين كان ابني قد تلقى أمراً بوقف بناء منزله.

عندما رأيت الجرافة تدنو من البيت لتهدده، خرجت وأخذت أصرخ على الجنود ولكنهم لم يكتروا. لم يردوا أو حتى لم يلحظوا وجودي. حاولت أن أقرب من منزل ابني ولكن الجنود منعوني من ذلك. بدأت أبكي. لعنت الجنود ولكن دون فائدة. واستمروا في الهدم.

بعد الهدم، اشتبك شبان من القرية مع الجنود الإسرائيليين. أصيب ابني محمد في عنقه فيما تم تكبير أيدي أبنائي الآخرين. وبدأ الجنود بإطلاق النار بشكل عشوائي وبإطلاق قنابل الغاز المدمع. وقد أصبحت غير قادرة على التنفس، إذ كان الغاز المدمع يملأ الهواء. واستمرت المواجهات حتى الساعة الرابعة من بعد الظهر“.

إخلاء المساكن مشروعة. ينبغي أن تجري على أساس قوانين واضحة. وينبغي أن لا تترك الناس بلا مأوى. وينبغي أن لا تستعمل القوة إلا كمالأخبر. وينبغي معاقبة عمليات الإخلاء بالإكراه غير المشروعة.<sup>131</sup> كما لاحظت اللجنة أيضاً أن النساء يعانين أكثر من غيرهن من ممارسة الإخلاء بالإكراه ويتعرضن للخطر بصفة خاصة عندما يصبحن بلا مأوى.<sup>132</sup> كما أن إخلاء المساكن بالإكراه ينتهك حقوقاً أخرى محمية في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية مثل الحق في الصحة والتعليم.

تنص المادة 3 من اتفاقية سيداو على أن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ويتم النص بوضوح على حظر التمييز في المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويتم تقنينه في معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية التي صادقت عليها إسرائيل. بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل. يتم تعريف التمييز على أنه ذلك الناتج عن القوانين أو السياسات أو الممارسات التي تعامل الأشخاص في أوضاع متماثلة بشكل متميز بسبب العرق أو الخلفية الإثنية أو الديانة أو غيرها من المعايير دون وجود مبرر كاف. وقد أفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بعد مراجعتها لمدى امتثال إسرائيل للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في تموز/يوليو 2010، بما يلي:

”تشعر اللجنة بالقلق إزاء تواتر هدم الممتلكات والمنازل والمدارس في الضفة الغربية والقدس الشرقية بأمر إداري بسبب عدم الحصول على تراخيص البناء التي كثيراً ما يُرفض منحها للفلسطينيين... ينبغي للدولة الطرف كذلك أن تعيد النظر في سياستها الإسكانية وفي إصدار تراخيص البناء بغية أعمال مبدأ عدم التمييز في حق الأقليات، لا سيما الفلسطينيين، وبغية زيادة عمليات البناء القانونية لفائدة الأقليات في الضفة الغربية والقدس الشرقية. وينبغي لها أيضاً أن تضمن ألا تكون أنظمة التخطيط البلدي تمييزية“.<sup>133</sup>

## شهادات النساء

اختبرت جميع النساء اللواتي تمت مقابلتهن تدمير ممتلكاتهن، أو التهديد بالهدم، أو مصادرة أراضيهم. وفي غالبية هذه الحالات، قامت السلطات العسكرية الإسرائيلية بتنفيذ عملية هدم المنزل، وفي إحدى الحالات قام مستوطنون إسرائيليون بتدمير الممتلكات. تصف بعض النساء هدم منازلهن الحالية أو المستقبلية، ويصفن في بعض الحالات هدم منازل أبنائهن البالغين. وفي جميع هذه الحالات، تصف النساء الأوضاع المعيشية المكتظة والسيئة التي يعشن فيها وأمنيتهن بأن تتحسن الأوضاع السكنية بالنسبة لهن ولعائلاتهن.

تقيم أديبة ر. في الجفتلك. المجتمع البدوي في منطقة الأغوار. وهي تعيش منذ سنة 2004 في قلق بسبب تلقي أمر بهدم منزلها. فقد سبق وأن هدمت السلطات الإسرائيلية منازل ابنتيها: "في سنة 2004. سلمتنا السلطات الإسرائيلية أمراً بالهدم. وتم تسليم الأمر في الوقت ذاته عندما سلموا أوامر مماثلة لابنتي أ. و م. وفي سنة 2005. جاءت الجرافات وهدمت منازل ابنتي ولكنها لم تهدم منزلي.

ومع أن منزلي قد أفلت من الهدم في تلك المرة فذلك لا يعني أن أتوقف عن القلق. في الواقع. أنا أعيش في قلق دائم منذ ذلك الوقت. منذ خمس سنوات. منذ ذلك الحين أعطينا أمر هدم آخر في الوقت ذاته عندما هدموا منازل أخرى في الجفتلك. أنا لا أتذكر التاريخ بالضبط".

تعيش إسراء ج. في قرية بورين بالقرب من مستوطنتي يتسهار وبراخا. وقد تضرر المنزل الذي كان زوجها يبنيه للأسرة ودمرت أجزاء منه بواسطة مستوطنين من المستوطنات المجاورة: "خلال هذه السنة. هجم المستوطنون الذين يسكنون المستوطنتين المجاورتين براخا ويتسهار على المنزل الجديد. تسبب المستوطنون بأضرار للمنزل. دمروا صهاريج المياه على السطح وهدوا الأجزاء التي بناها زوجي. ولكن زوجي واصل البناء. وعندما وصل أخيراً إلى مرحلة بناء السقف. قرر أن ينام في الموقع مع بعض أصدقائه في محاولة لحماية المنزل ومنع المستوطنين من هدم السقف".

تعيش منال ز. في سلوان مع أطفالها الستة. وقد أفضى طلبها للم شمل زوجها إلى الرفض. ولذلك فهو لا يحمل هوية بطاقة مقدسية ولا يستطيع أن يعيش مع أسرته. وقد هدمت السلطات الإسرائيلية المنزل الذي كانت تستأجره وتقيم فيه مع بناتها الست: "كنا في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2008 وكنت بالكاد قد رتبت أمور إقامتي في المنزل الذي كان في حي البستان في سلوان عندما جرى هدمه. كنت حاملاً في شهري السادس بأصغر أبنائي. في ذلك الصباح. كنت أتناول الفطور في منزل أهلي وكانت بناتي في المدرسة باستثناء أصغرهن سناً. تلقيت اتصالاً هاتفياً في حدود الساعة العاشرة صباحاً من إحدى جاراتي تقول: "تعالى إلى البيت! إنهم على وشك أن يهدموا منزلك". لم أصدقها ولكنني غادرت منزل أمي وركضت عائدة إلى البيت. في الطريق إلى البيت. رأيت العديد من أفراد الشرطة والجنود حول المنزل. ربما كانت هناك خمس سيارات جيب وحوالي 30 شرطياً وجندياً يقفون حول المنزل. وكان صاحب المنزل يجادلهم ويقول أنه ينتظر وصول الأوراق لوقف تنفيذ الهدم. ولكن بعد حوالي ساعة من الانتظار. بدأت جرافتان كانتا متواجدتان هناك بهدم المنزل. لم أكن أعرف أي شيء عن وجود أمر بهدم المنزل. فكان الأمر بمثابة صدمة تامة بالنسبة لي... استغرق الأمر حوالي ساعة ونصف لكي يدمر الإسرائيليون وجرافاتهم المنزل. تهاوى المنزل بأكمله فوق أغراضنا. لذا لم تتمكن من إخراج أي شيء. ففقدنا كل أغراضنا".

تقيم عايذة ر. في حي البستان في سلوان. وقد بنت هي وزوجها بيتهما على أرض لهما سنة 2005 وانتقلا للعيش فيه مع أطفالهما السبعة: "لم يحدث شيء حتى شباط/فبراير 2007. مع أننا كنا نعيش كل الوقت في خوف من أن تأتي الشرطة أو الجيش ويهدموا المنزل. ثم في أحد الأيام. في شباط/فبراير 2007. جاءوا باكراً في الصباح. كان الأطفال جميعهم في البيت لأنه لم تكن لديهم

مدرسة في ذلك اليوم. وكنا جميعنا لا نزال في ملابس النوم. جاء الجيش مع رجال من البلدية. وعندما فتحنا الباب اندفعوا إلى الداخل. كان هناك جنود وضباط من القوات الخاصة إلى جانب الرجال من بلدية القدس. وكان الجنود يحملون بنادق كبيرة.

ارتعب الأطفال وحاولوا الاختباء خلفي. تجادل زوجي معهم وقال: تحدثوا إليّ. ألا ترون كيف ترعبون الأطفال؟ ... ثم سلمنا ورقة تقول أنه إذا لم نغادر المنزل خلال 21 يوماً. فسيتم هدم المنزل وسيكون علينا أن ندفع 70 ألف شيكل".

أجريت المقابلة مع عايذة في 3 شباط/فبراير 2010. وروت لمركز المرأة عن الوضع المتردي للعائلات التي تقطن سلوان:

"أنا قلقة أيضاً بشأن ابني. فالكثير من الأطفال اعتقلهم الإسرائيليون مؤخراً. أطفال لا يزيد عمرهم عن 10 أو 12 سنة. سيبلغ ابني العاشرة هذا الشهر وأنا قلقة من أن يتم اعتقاله هو أيضاً وأن لا يكون باستطاعتي أن أمنعهم من أن يأخذوه. إنه أسوأ إحساس أن لا تكوني قادرة على حماية أطفالك. قبل ليلتين. اعتقل الإسرائيليون فتى في الثانية عشرة من العمر هو صديق لابني. والأن لا أستطيع أن يغمض لي جفن بسبب قلقي على ابني وخوفي من أن يتم اعتقاله".

تسكن سهام س. في قرية الولجة مع زوجها وأبنائها الثلاثة. تقع القرية بالقرب من عدد من المستوطنات الإسرائيلية ويمر مسار الجدار عبر القرية وحولها: "في كانون الثاني/يناير 2006. تلقينا أمر هدم يحدد اليوم الذي سيتم هدم المنزل به. وكان يوم رأس السنة الهجرية وكنا نحن والأطفال في البيت. جاء الإسرائيليون في وقت متأخر بعض الشيء. حوالي الساعة 10:30-11 صباحاً. ونعتمد أنهم ربما كانوا يهدمون في مكان آخر قبل قدومهم. كان أبنائي لا يزالون في السرير لأنه كان يوم عطلة. ولكن عندما وصل الجنود الإسرائيليون. أخذوا ابني الأكبر على الفور وكبلوا يديه. حتى أنهم لم يدعوه يرتدي ملابسه كما ينبغي قبل أن يأخذوه. ابني الآخر الذي كان متواجداً في المنزل فر واختبأ عند الجيران حتى لا يعتقلوه. أما أنا فأحاطني 12 جندياً ومنعوني من التحرك أو عمل أي شيء لمحاولة منعهم. كنت أبكي وأصرخ. لم يكن من السهل مراقبتهم يدمرون البيت الذي بنيناه. كان المنزل حلمي ورأيتته يتحطم أمام ناظريّ.

حملوا الأثاث إلى خارج المنزل. ولكن ليس بلطف. وكسروا الغسالة والثلاجة عندما ألقوا بهما خارج المنزل.

كانت هناك جرافة تهدم المنزل وأخرى تقف على مسافة أعلى التل. كأنها تقف احتياطاً في حال أن حدث خطب ما للجرافة الأولى. وبعد 30 دقيقة أصبح المنزل ركاماً".

أعادت سهام وأسرته بناء المنزل لكي تقوم السلطات الإسرائيلية بهدمه مرة أخرى في كانون الثاني/يناير 2007. ثم أعيد بناء المنزل من جديد. وفي وقت إجراء المقابلة في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2010. كانت الأسرة تنتظر لتعرف ما إذا كان سيتم هدمه من جديد.

تقيم رقية م. في مجتمع بدوي في الحديدية في شمال الأغوار بالقرب من جنين. هدمت السلطات الإسرائيلية أربع مرات منزلها الذي كان في الأصل من المعدن. ولكنه أصبح الآن خيمة. لدى رقية أحد عشر ابناً وابنة.

"في آخر مرة هدموا الخيمة فيها. كان الجو ماطرًا وباردًا. جاء الإسرائيليون في الصباح وكنت أصنع الجبنة في ذلك الوقت. فقاموا بهدم الخيمة. كانت هناك سبع دبابات وجرافتان والعديد من

سيارات الهامر. وقفنا هناك ولم نُحدِث أي إشكال أثناء قيامهم بتدمير كل شيء. نحن وجميع أطفالنا الصغار ألقينا في الخارج تحت المطر دون أي مأوى.

قضينا أربعة أيام في المطر. واضطررنا للنوم على صفيحة من البلاستيك. لم يأت أحد لتقديم يد المساعدة، وذلك جزئياً لأن أحدنا لم يتمكن من الوصول إلينا لأن الطقس كان سيئاً جداً. كان المطر ينهمر بغزارة وأصبح الطريق إلى منزلنا غارقاً في الوحل وغير صالح للعبور تقريباً. لم نكن قادرين على حماية أنفسنا من المطر والرياح.

استبدلنا الخيمة بأخرى. ولكن كانت هناك واحدة فقط مقاومة للماء. فغالبية الخيام معدة للحيوانات، وحتى تلك التي أعد فيها جبن الماعز تتسرب المياه منها أثناء المطر، وتفيض أرضيتها. لو تمكنا من البناء بالشكل السليم لقمنا برصف الأرضية. لو استطعنا لكانت منازلنا أكثر شبهاً بالمنازل، مع أرضيات مرصوفة، وكان بالإمكان المحافظة عليها في حالة جيدة ونظيفة. إن الوضع غير اعتيادي للغاية ولكن ما الذي يمكننا أن نفعله؟

## ظروف السكن

تحدثت غالبية النساء عن ظروف سكنهن السيئة والمكتظة، مما يشهد على الحاجة إلى المزيد من فرص السكن الأكثر جودة، وهو ما تعمد سياسات التخطيط الهيكلي الإسرائيلية إلى منعه في المنطقة ج. يغلب أن تعيش العائلات الفلسطينية الممتدة معاً لأسباب اجتماعية وثقافية، ولكن ذلك لا يكون متاحاً إلا إذا أمكن توسعة المنازل أو بناء منازل جديدة في الجوار. وعندما لا يكون ذلك ممكناً، تضطر العائلات للسكن معاً في منازل صغيرة للغاية، وتعاني النساء من الاكتظاظ وما يعنيه ذلك من فقدان للخصوصية.

كانت وائلة س. من كفل حارس تأمل في الانتقال إلى منزل الأسرة الجديد لكي تحسن ظروف السكن بالنسبة لها ولأسرتها. ولكن هدم المنزل الجديد أجبرها على البقاء في ظروف مكتظة وغير مناسبة: "على مدى السنوات، كان المنزل الذي أعيش فيه يزداد اكتظاظاً، نحن نتشارك في المنزل مع حماتي وشقيق زوجي الذي يعاني من مشكلات في الصحة النفسية، ومع شقيقة زوجي وزوجها وأطفالهما الثمانية، وكذلك مع شقيق آخر لزوجي وزوجته وبناتهما الثلاث، عندما تزوجت. كانت لدينا غرفة واحدة في الطابق الأول، ولكن بعد أن أنجبت أطفالاً أصبحنا نستعمل غرفتين في الأسفل، وكان علينا إصلاحهما حتى تصبحا صالحتين للسكن. ومع ذلك لا يزال المكان غير كافٍ للأسرة، فأطفالنا الخمسة يضطرون للنوم في غرفة واحدة، وعندما يكبرون يصبح الوضع غير مناسب لهم. إن المنزل مكتظ للغاية، والأطفال يكبرون وأنا أيضاً بحاجة إلى مزيد من الخصوصية".

فاطمة أ. اللبّان الغربية. كان ابن فاطمة وزوجته وأطفالهما الثلاثة يعيشون معها في ظروف مكتظة. كان ابنها يبني المنزل لكي يحسن من وضعهم ويوفر المزيد من المساحة لكل أفراد الأسرة. ولكن هدم المنزل يعني أن عليهم أن يستمروا في العيش معاً في هذه الظروف السيئة. "كان لدى ابني خطط للذهاب إلى الأردن للتحاق بزوجته التي كانت تزور أهلها هناك والعودة

معهما. كانت لديه خطط لاستكمال الغرف في منزله الجديد حتى ينتقل للسكن فيه. فهو يعيش معي هو وأسرته التي تضم ثلاثة أطفال. وبيتي مكتظ جداً".

تصف إسراء ج. من بورين أوضاعها ولماذا تحتاج هي وأسرته إلى بناء منزل خاص بهم: "عشنا زوجي وأنا في منزل مستأجر لمدة ست سنوات، ثم انتقلنا إلى منزل مستأجر آخر عشنا فيه لمدة سنتين، إلى أن انتقلنا أخيراً، قبل حوالي ثلاث سنوات، للسكن في المنزل الذي نعيش فيه حالياً. إن هذا المنزل ليس في حالة جيدة، فهو رطب وجدرانها غير متينة، إنه ببساطة غير صحي. قرر زوجي أن يشتري قطعة أرض لبناء منزل لنا. كنت أعمل في مصنع خياطة قريب لكي أساعد زوجي في سداد ديوننا. وبدأ زوجي في بناء البيت قبل حوالي سنة".

تسكن و. ن. في البلدة القديمة في القدس وقد وجدت أنها لا تستطيع القيام بأبسط التصليحات في بيتها: "في سنة 1997-1998، استأجرنا بيتاً صغيراً في حارة النصارى من كنيسة الروم الأرثوذكس. أول ما انتقلنا إلى البيت، كان في الواقع أشبه بكوخ صغير مع سقف من الزينكو على قطعة أرض مهجورة كانت تستخدم لطرح القمامة. حاولنا أن نحسن البيت بإذن من بطريك الروم الأرثوذكس، ووسعناه كذلك لكي نحصل على مساحة إضافية. وبعد أن بدأنا البناء بوقت قصير، جاء بعض العاملين من البلدية وقالوا لنا أنه ليس مسموحاً لنا القيام بأعمال بناء وأعطونا أمراً بهدم المنزل".

نشأت م. ك. في البلدة القديمة في القدس. وبعد أن انتقلت هي وزوجها للسكن في بيت يكاد لا يصلح للسكنى، قاما بإجراء التحسينات الضرورية على البيت بموافقة من مالكة، أي كنيسة الروم الأرثوذكس: "كان ينبغي تغيير السقف على أي حال، لذا قمنا ببناء طابق ثانٍ دون أن نضطر إلى زيادة ارتفاع البناء كثيراً، ساعدنا هذا على الحصول على متسع كبير - إذ أصبح لدينا غرفتان نوم وحمام في الطابق العلوي ومطبخ وغرفة جلوس في الطابق السفلي. وقد وافقت كنيسة الروم الأرثوذكس على مخططاتنا لترميم المنزل وتوسيعه، فهم لديهم قواعد بشأن ارتفاع المبنى حتى لا يصبح أعلى من مستوى جدار الكنيسة ذاتها، وبما أن هذا لم يحدث، فلم يعترضوا على ما فعلناه وأعطانا البطريك الإذن... ولكن بعد انتقالنا إلى المنزل بعدة أشهر، تلقينا أمر هدم للطابق العلوي من المنزل. ذهبنا إلى المحكمة، حيث تم تأجيل أمر الهدم وفرضت علينا غرامة مقدارها 25.000 شيكل [حوالي 7.000 دولار] بسبب البناء بدون رخصة".

تسكن فدوى أ. في قرية الولجة بالقرب من بيت لحم. ويمر مسار الجدار عبر هذه القرية وحولها، ولذلك فلا تصدر السلطات الإسرائيلية تراخيص بناء للفلسطينيين المقيمين فيها، وبعد أن تم هدم منزل فدوى سنة 2003 قبل أن تنتقل أسرتها إليه، لم يكن أمامها سوى أن تواصل السكن في منزل شقيق زوجها، والذي يعاني من الرطوبة والاكتظاظ:

"كان هناك حوالي عشرين شخصاً يسكنون في طابقين. كانت لدينا ثلاث غرف وحمام ومطبخ لي ولزوجي ولأبنائنا الستة. كان المكان مكتظاً وكنا نواجه الكثير من المشاكل في حياتنا في هذا المنزل.

كان الوضع في منزل شقيق زوجي خلال تلك الفترة مأساة بحق، وضعاً فظيماً بحق. كانت

الأسرة تلومنا لأننا لم ننتقل إلى المنزل بسرعة كافية. وقالوا أن ذلك كان من الممكن أن يمنع الإسرائيليين من هدمه. كان هناك الكثير من المشكلات بين الأطفال. وكانوا يتخاصمون مع أبناء عمهم. لقد انقطعوا عن التحدث أحدهم إلى الآخر لمدة سنتين. وكان شقيق زوجي يصرخ ويزعق فينا ويقول لنا أن نخرج من البيت. كما أن البيت لم يكن في حالة جيدة. إذ كان رطباً وكانت المياه ترشح من جدرانه وتجمع في برك على الأرضيات.

كنا عاقدين العزم على أن ندخر المال ونبني المنزل من جديد. كان من المهم لي أن أنتقل. فهذا البيت ليس بيتي. كان بيتهم هم. وكان هناك الكثير من المشاكل. كنت أريد أن أعيش في استقلالية بدلاً من أن أسكن مع أهل زوجي. ولكن كان علينا أن نقضي سبع سنوات أخرى في ادخار المال إلى أن أصبح بمقدورنا أن نبني من جديد".

**سهام س.**.. الولجة. بعد أن هدم منزل سهام. لم يتبق لهم أي مكان يذهبون إليه واضطروا للإقامة في خيمة لمدة ثلاثة أشهر: "كان الفصل شتاءً وكان الجو بارداً وماطرًا. بعد الهدم. زدنا الصليب الأحمر بخيمة بقينا فيها. واضطرننا للبقاء في الخيمة أثناء الشتاء لمدة ثلاثة أشهر".

**رقية م.**.. الحديدية. "لا توجد كهرباء في القرية. وعلينا أن نشترى الماء من الباعة الذين يأتون لكي يعبنوا لنا الصهاريج. إذا مرضت أكون مضطرة للذهاب إلى أقرب بلدة. وما عدا ذلك أبقى في القرية على الدوام. يتردد أبنائي على المدرسة في طمون. وتأتي حافلة الآن لكي تأخذهم إلى هناك. أنا أصنع الجينة من الحليب الذي نأخذه من الأغنام والماعز. ثم نبيعها في القرية المجاورة. هذه هي طريقة حياتنا وأنا باقية هنا ولن أذهب إلى أي مكان. نحن صامدون. كما هو اسم ابنتي - صمود".

## الأثر الاقتصادي

**تعاني الأسر أيضاً من الضائقة الاقتصادية والمالية نتيجة هدم منازلهم ومصادرة أراضيهم. إن التكاليف التي يتطلبها بناء منزل جديد مرتفعة، وبالتالي تصف النساء التضحيات التي يقمن بها بهدف تحسين ظروف سكنهن. تصف منيرة أ. كيف عانى مشروع الأعمال الصغير الذي أنشأته في بيتها بسبب مصادرة الأرض وبسبب وضعها السكني.**

**وائلة س.**.. كفل حارس: "في سنة 2006. بدأ زوجي ببناء منزل جديد أعلى الطريق في القرية على قطعة أرض نالها زوجي من عائلته الممتدة. شعرت بالسعادة عندما بدأ زوجي ببناء المنزل. لقد ادخرنا المال وليس من السهل عمل ذلك عندما يكون لديك خمسة أطفال عليك أن تعيلهم. وأنا اشتركت في جمعية لكي أتمكن من ادخار المال. كما أنني بعت مصاغ زفافي لكي أحصل على المزيد من المال. لم تكن الأمور سهلة بالنسبة لنا".

**منيرة أ.**.. بديا. "وضعنا المالي أسوأ بكثير الآن. لقد خسرتنا الأعمال بسبب الإغلاق ثم الجدار. وزوجي يعمل الآن يومين في الأسبوع فقط في مشروع لحفر الآبار في القرى المحلية. أصبحت الأمور صعبة للغاية بالنسبة لنا. قبل أن يتم بناء الجدار. كانت قيمة منزلنا تبلغ حوالي 150.000

دينار أردني (حوالي 210.000 دولار). والآن انخفضت قيمته كثيراً جداً. هذا إذا كان من الممكن بيعه. لم نحصل على أي تعويض عن الأرض التي فقدناها بسبب الجدار والطريق - فقد كان لدينا حوالي 3.5 دونم من الأرض. ولم يعد لدينا الآن سوى 1.5 دونم. حاولت كسب بعض المال من خلال القيام ببعض الأعمال في المنزل. كنت أصنع رب البندورة في المنزل لبيعه في القرية. ولكن الجنود كانوا يسألونني عما أحمله أثناء مروري عبر البوابة. وفي النهاية لم أخرج من ذلك سوى بالكثير من المتاعب. فتوقفت عن هذا العمل. من الصعب جداً نقل الأشياء عبر البوابة دخولاً أو خروجاً. فهي صغيرة جداً وعلني أن أستخدم عربة صغيرة لنقل الأشياء. لدينا بعض القطع الكبيرة من النفايات في الحديقة - إطارات معدنية قديمة وأشياء أخرى. ولكننا لا نستطيع نقلها. فحجمها لا يسمح بمرورها عبر البوابة".

**عايدة ر.**.. البستان: "انعقد عدد من جلسات المحكمة منذ هذه المرة الأولى. ولكن لم يتم حل أي شيء. كانت الجلسة الأولى في 9 تموز/يوليو 2007. ثم تأجلت إلى كانون الأول/ديسمبر 2007. ثم كانت هناك جلسة في شباط/فبراير 2008. تأجلت هي أيضاً إلى 25 شباط/فبراير 2009. وكانت الجلسة التالية في 9 نيسان/إبريل 2009. يتابع قضيتنا المحامي ذاته الذي يتابع قضايا الآخرين في حي البستان الذين لديهم أوامر هدم. ولكن يظل علينا أن ندفع 500 شيكل لكل جلسة محكمة. وبالتالي فقد دفعنا 2000 شيكل (565 دولاراً) كرسوم قانونية وما زلنا لا نرى نهاية وشيكة لهذا الوضع".

**و. ن.**.. البلدة القديمة: "نظرت المحكمة في قضيتنا في آب/أغسطس 1998. وفرضت علينا غرامة بقيمة 45.000 شيكل [حوالي 12.700 دولاراً]. وهي مبلغ ضخم جداً. لذا قدمنا استئنافاً ضد الحكم. وبعد الاستئناف. تم تخفيض الغرامة ولكن كان علينا أن ندفع للمحامين ورسوم المحكمة. وبعد كل هذه التكاليف لم يعد المبلغ المفروض علينا دفعه يختلف كثيراً. وبعد فترة من الزمن. فرضت علينا غرامة أخرى. لا أذكر بالضبط متى. وكانت قيمتها 16.000 شيكل [4.800 دولاراً]. ومع أننا أنهينا دفعها. إلا أن أمر الهدم ظل معلقاً فوق رؤوسنا.

كان علينا أن ندفع الغرامة على أقساط شهرية بقيمة 500 شيكل [حوالي 140 دولاراً] منذ الوقت الذي انتقلنا فيه إلى المنزل وحتى سنة 2008. كان الأمر صعباً كثيراً علينا من الناحية المالية. كنا ملزمين أن ندفع دائماً في الوقت. وأن نعطي الأولوية لدفع الغرامة. وإلا فإنهم سيضاعفون المبلغ ويمكن أن يضعوا زوجي في السجن. كان الأمر صعباً كثيراً علينا من الناحية المالية. كان عليّ أن أقلص الصرف على الغذاء حتى أتأكد من أن نتمكن من دفع الغرامة كل شهر. وكان يمكن أن نمتنع عن شراء الغذاء حتى لا نعجز عن دفع الغرامة".

**م. ك.**.. البلدة القديمة: "كان ذلك صعباً علينا. ولكننا التزمنا بالدفع - فإن فاتنا شهر سيصبح المبلغ المفروض علينا مضاعفاً. إن زوجي يعمل في فندق في البلدة القديمة. ولكنه لا يكسب الكثير من المال. وكان علينا أن نقتطع المال مما نفقه على الضروريات - الكهرباء والغذاء والحليب والحفاضات - حتى نتمكن من دفع الغرامة. وكان الأمر صعباً بالنسبة لي بشكل خاص لأنه كان عليّ أن أتأكد من توفر ما يكفي من غذاء وأن تتوفر الملابس للأطفال. لم يكن بمستطاعنا أن نشترى أثاثاً. فافترضنا أريكة من منزل أهلي... بعد ثلاث سنوات. وقبل أن يأتي موعد الانتهاء من

دفع الغرامة. فرضت المحكمة علينا غرامة أخرى. هذه المرة كانت الغرامة 10.000 شيكل [2825 دولاراً] وكان علينا أن ندفعها شهرياً كما في السابق."

فدوى أ. الولجة: "لقد تضررنا أيضاً بشدة من الناحية المالية. فقد اقترضنا المال من الأصدقاء والأسرة لكي ندفع ما يتطلبه المنزل ونضمن تجهيز كل شيء لكي ننتقل إلى المنزل. ولا زال علينا أن نرد ما اقترضناه حتى مع أن المنزل لم يعد موجوداً. لقد شطب بعض الناس ما ندينه لهم من مال ولكن لا يزال علينا سداد الكثير. وقد احتجنا إلى خمس سنوات إلى أن سددا ديوننا. كما إننا كنا بحاجة لجمع المال من أجل بناء المنزل من جديد. فقد كنا نعرف أن علينا أن ننتقل من منزل شقيق زوجي وأنفقنا 50.000 دينار أردني أخرى [حوالي 70.600 دولاراً] في بناء المنزل من جديد."

سهام س. الولجة: "فرضت علينا غرامات تصل إلى 100.000 شيكل [حوالي 27.500 دولاراً] ولكننا رفضنا الدفع من ناحية المبدأ لأننا لم نرتكب أي خطأ. لقد بنينا بيتاً على أرضنا التي توجد في الضفة الغربية فلماذا ينبغي أن ندفع المال للسلطات الإسرائيلية؟ ولأننا لم ندفع. اعتقلوا زوجي واضطر لقضاء شهر في السجن."

## الأثر النفسي والانفعالي

**وصفت النساء في المقابلات مشاعر الكرب والصدمة التي حملنها تجاه الأحداث بحد ذاتها. كما وصفن مشاعر انعدام الأمن والقلق بخصوص أطفالهن وما تحمله الأحداث من تأثير عليهم.**

وائلة س. كفل حارس: "كان أبنائي في المدرسة عندما حدث ذلك ولقد صدموا عندما رأوا أن المنزل قد ذهب. أنا لا أزال في صدمة. لا أستطيع أن أصدق ما جرى. لقد ذهبت أمس إلى المكان الذي كان المنزل قائماً فيه - وهو الآن مجرد كوم من الركام والمعدن - وبكيت هناك. كنت معتادة في السابق على الذهاب هناك والجلوس بجوار المنزل والاستمتاع بالسكينة والهدوء. ولكن الآن لم يعد يوجد أي شيء من هذا."

إسراء ج. بورين: "أحس أنه سيتم هدم منزلنا في أي وقت بسبب قربه من المستوطنة. إذا انتقلت في أحد الأيام للعيش في منزلنا الجديد. فلن أشعر بالراحة إن تركت أطفالنا في البيت في حال احتجت إلى مغادرة المنزل. أحس أنهم لن يكونوا في أمان وسيعرضون للخطر في البيت."

فاطمة أ. اللبّان الغربي: "لا زلت أبكي كلما نظرت عبر النافذة ورأيت الركام. أنا في كل يوم أجلس أمام المنزل وأبكي."

تحدثت أديبة ر. من الجفتلك عما شعرته عندما جرى تسليمها أمر هدم للمرة الأولى في سنة 2004: "لقد عشت في قلق متواصل منذ ذلك الوقت. لمدة خمس سنوات حتى الآن..." وقد تم تحديد تاريخ ثانٍ لهدم منزلها. ولكنه لم ينفذ. مما يتركها دون أن تدري ما الذي سيجري: "مرة أخرى لم يتم هدم منزلي في اليوم المحدد. مرة أخرى أفلت منزلي من الهدم. ولكن هذا جعلني أشعر بأني حتى أكثر قلقاً من السابق. يبدو أن هذه هي سياستهم. أن يدفعونا إلى القلق والتوتر طوال الوقت. لقد فعلوا الأمر ذاته مع عائلات أخرى. وأنا أشعر بالقلق من أن أفقد منزلي في يوم من الأيام. مثله مثل منازل أخرى في المنطقة. إنها مسألة وقت فقط. أنا خائفة. ودائماً أشعر بالقلق وأفكر في المصير الذي ينتظرنا."

منال ز. حي البستان: "بعد أن تم هدم منزلنا المستأجر. انتقلنا إلى بيت أهلي من جديد. كان مزدحماً للغاية ولم يكن زوجي يرغب في أن يأتي لزيارتنا هناك بسبب عدم وجود المتسع. إذ يعيش هناك والداي مع اثنتين من أخواتي وأحد أخوتي. بالإضافة إلى أخ آخر متزوج وزوجته وأطفالهما الثلاثة. كنت أنام أنا وبناتي جميعنا في غرفة واحدة. هي غرفة المعيشة. وكان الوضع صعباً جداً. عانى أداء أولادي في المدرسة. ولم يتمكنوا من الدراسة بسبب ضيق المساحة وبسبب وجود الكثير من الضجيج في وجود الكثير من الناس. وكان الشخص الوحيد الذي يعمل في المنزل هو أخي الذي كان يعيلنا جميعاً."



سيدة بدوية من بلدة الحديدية تصنع الجبن

## لم شمل الأسر<sup>134</sup>

على الرغم من الإدانة الدولية المتواصلة،<sup>135</sup> تستمر إسرائيل في سياسات التوسع والإلحاق في القدس الشرقية، والتي تركز على ضمان أغلبية ديموغرافية يهودية قوية ضمن الحدود البلدية التي أعلنتها إسرائيل للمدينة. وقد عمدت إسرائيل منذ سنة 1967 إلى تطبيق استراتيجية واضحة للحد من عدد السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية.<sup>136</sup> وتمثلت إحدى السياسات المتبعة لتحقيق ذلك في تبني قوانين تمنع لم شمل الأسر التي تتكون من زوجين، أحدهما مقيم دائم في القدس والآخر من الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو ما سيتم بحثه في هذا الجزء.

في السنوات التي تلت الضم غير الشرعي، صاغت إسرائيل سياسة حكومية واضحة تسعى إلى المحافظة على التوازن الديموغرافي بنسبة 70 بالمائة من اليهود مقابل 30 بالمائة من "العرب" ضمن الحدود التي أعلنتها إسرائيل لبلدية القدس.<sup>137</sup> ولا تزال هذه السياسة الرسمية سارية المفعول حتى اليوم، إن المخطط الهيكلي 2000 لمدينة القدس، والذي صادقت عليه لجنة التخطيط والبناء في بلدية القدس سنة 2007، يتناول هذه السياسة بشكل مباشر فيما ينظر في إمكانية اتخاذ خيار أكثر واقعية بتحقيق تناسب 40/60 لأن ارتفاع معدلات الولادة لدى الفلسطينيين يجعل الوصول إلى الهدف 30/70 غير مرجح.<sup>138</sup>

منذ سنة 1967، أقامت إسرائيل في القدس 12 مستوطنة على أراض ضمتها بشكل غير قانوني إلى بلدية القدس.<sup>139</sup> وحتى أيلول/سبتمبر 2009، بلغ عدد المستوطنين حوالي 500.000 في الضفة الغربية، يسكن حوالي 200.000 منهم في القدس الشرقية.<sup>140</sup> وفيما أن عدد المستوطنين الإسرائيليين في القدس الشرقية يواصل النمو، فإن السياسات الإسرائيلية الرامية إلى تقييد أعداد الفلسطينيين في المدينة تزداد صرامة.

إن تجديد قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل (2003) (قانون مؤقت) يعني أن الفلسطينيين والقدس أو مواطنين ومواطنين إسرائيليين لا يتمكنون من العيش مع أزواجهم أو زوجاتهم أو يجبرون على العيش معاً بشكل غير قانوني. والأزواج الذين يختارون خرق القانون والعيش معاً في القدس الشرقية يجدون أنه من المستحيل لهم أن يعيشوا حياة طبيعية ويظلون في خوف دائم من أن يتم ضبطهم. وإذا قرر الزوجان العيش في الأرض الفلسطينية المحتلة، فسيعتبر الزوج أو الزوجة الإسرائيلية أنها مخالفة للقانون، إلا في حال الحصول على تصريح خاص من إسرائيل. أما الفلسطينيون الذين يملكون إقامة دائمة في القدس فيجوزون بفقدان هذه الإقامة إذا لم يعد "مركز حياتهم" يوجد في القدس.

تفيد منظمة حقوق الإنسان الإسرائيلية "عدالة" بأن الحظر على لم شمل الأسر "يهدف في واقع الأمر إلى تقييد عدد المواطنين/المقيمين الفلسطينيين في إسرائيل، أو ما يعرف "بالتهديد الديموغرافي". للمحافظة على أغلبية يهودية في الدولة، وليس للاعتبارات الأمنية التي تسوقها الحكومة لتبرير هذه التدابير".<sup>141</sup>

لذا سنتفحص في هذا الجزء الأثر الاجتماعي والاقتصادي والثقافي لسياسة حرمان الأسر من لم شملها في القدس الشرقية على النساء الفلسطينيات. فهذه السياسات يمكن أن تتسبب بتأثيرات خاصة على النساء، إذ يمكن أن تبقين معزولات في بيوتهن أو تضطرهن لتنشئة أطفالهن بمفردهن.



عائلة السيدة نبيلة ت.

## الإطار القانوني

يحول قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل (2003) (قانون مؤقت)<sup>142</sup> دون منح المواطنة الإسرائيلية للشخص "المقيم في المناطق"<sup>143</sup> بقصد منع لم شمل الأسر وعدم منح إقامة دائمة في الحالات التي يكون فيها أحد الزوجين من سكان الأرض الفلسطينية المحتلة. لذا فهو يمنع الزوج أو الزوجة الفلسطينية لمقيم دائم في القدس أو لمواطن في إسرائيل من الحصول على الإقامة الدائمة في المدينة. للمقارنة، يمكن للإسرائيليين الذين يتزوجون من أجنبي من غير السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة أن يتقدموا بالنيابة عنهم بطلب للم شمل الأسرة. ويكون بإمكان الزوج أو الزوجة الأجنبية الحصول على وضع قانوني في إسرائيل. وبالتالي فإن القانون يميز على أساس الأصل العرقي والجنسية.

يمكن للنساء الفلسطينيات فوق سن 25 والرجال فوق سن 35 فقط المتزوجين من مقيمات ومقيمين أو مواطنات ومواطنين في إسرائيل أن يحصلوا على تصريح مؤقت للبقاء في إسرائيل. ولكن هذا التصريح لا يعطي أية مكانة مدنية أو مخصصات اجتماعية. غير أن القانون يواصل لينص على الحرمان من منح تصريح كهذا إذا وجدت مزاعم أن الشخص المقيم في الأرض الفلسطينية المحتلة أو الشخص المقدم للطلب أو أي فرد من عائلته الممتدة (بمن فيهم أزواج الأخوات أو زوجات الأخوة) يمكن أن يعتبروا خطراً أمنياً.<sup>144</sup> وفقاً لما تفيد به منظمة حقوق الإنسان الإسرائيلية بتسليم، إن الحجة التي تدعي أن القانون ضروري لأسباب أمنية لا أساس لها:

تجادل الدولة في أن القانون لازم لأسباب أمنية. زاعمة أن دخول سكان الأراضي المحتلة - على هذا النحو - يعرض المواطنين الإسرائيليين للخطر. إن هذه الحجة لا أساس لها ولم تثر سوى مؤخراً للتغطية على السبب الحقيقي، وهو أن إسرائيل تسعى إلى منع حدوث المزيد من الزيادة للسكان العرب في إسرائيل بغية المحافظة على الطابع اليهودي للدولة. أما محاولة الدولة تجنب الاعتماد على العوامل الديموغرافية كسبب معلن للقانون فتنبع من إدراكها أن سبباً كهذا يعد عنصرياً وغير شرعي. وسيعني بطلان القانون عند مراجعته قضائياً.<sup>145</sup>

يمنح القانون الدولي الفلسطينيين الحق في الحياة الأسرية، وحرية التنقل، والمساواة أمام القانون، وحماية الأقليات. وتخفق إسرائيل في تلبية هذه الضمانات الأساسية وتنتهك هذه الحقوق مباشرة بفعل قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل. فالمادة 10 في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على توفير أوسع حماية ومساعدة ممكنة للأسرة. كما تنص المادة 23 في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن من واجب الدولة أن تحمي الأسرة. ولكن إسرائيل، بدلاً من أن تحمي الأسرة، تعمل على منع الأسر من العيش معاً وتحرمها من حقها في الحياة الأسرية. كما تتضرر حقوق النساء في الوصول إلى الرعاية الصحية.<sup>146</sup> والتشغيل.<sup>147</sup> والتعليم.<sup>148</sup> والمخصصات الاجتماعية.<sup>149</sup> وهي حقوق يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالنساء

الفلسطينيات المتزوجات من مقيمين في القدس، حتى إذا حصلن على تصريح، لا يكن مخولات بالعمل في القدس، ولا يكن مخولات بتلقي الرعاية الصحية ولا يسمح لهن بقيادة سيارة. وتحرم النساء أيضاً من الحق في حرية الحركة، وهو حق تكفله المادة 12 في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 15(4) في اتفاقية سيداو. وقد أدانت هيئات الأمم المتحدة المعنية بمعاهدات حقوق الإنسان مرراً وتكراراً هذه السياسة باعتبارها تمييزية. وفي سنة 2005، أدانت لجنة سيداو هذا القانون<sup>150</sup> فيما أعادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الإعراب عن قلقها سنة 2010 إزاء القانون وطبيعته التمييزية وأوصت بضرورة إلغائه:

وإذ تذكّر اللجنة بتوصيتها السابقة الواردة في الفقرة 21 من توصياتها الختامية الصادرة سابقاً (CCPR/CO/78/ISR)، فإنها تكرر الإعراب عن قلقها إزاء استمرار سريان قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل (حكم مؤقت). بصيغته المعدلة في عامي 2005 و2007، وإزاء إعلان المحكمة العليا أن هذا القانون لا يتنافى مع الدستور. فالقانون ألغى إمكانية لم شمل الأسر بين مواطن إسرائيلي وشخص يقطن في الضفة الغربية أو القدس الشرقية أو قطاع غزة، إلا في حالات استثنائية نادرة، وهو بذلك قد أضر بحياة العديد من الأسر (المواد 17 و23 و24).

تكرر اللجنة القول إنه ينبغي إلغاء قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل (حكم مؤقت) وإنه ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في سياساتها تسهياً لإعادة لم شمل أسر جميع المواطنين والمقيمين الدائمين دونما تمييز.<sup>151</sup>

## شهادات النساء

كانت بعض النساء اللواتي شاركن في المقابلات إما متزوجات من رجال لا يملكون هوية مقدسية، أو هن أنفسهن غير حاصلات على الهوية المقدسية ومحرومات من لم الشمل. إن شهادتهن تكشف الأثر الواسع المدى لهذه السياسة على حياة النساء.

## الحق في الحياة الأسرية

تكشف شهادات النساء عن مدى التدخل الحاصل في حياتهن الأسرية: فالأسرة إما تجبر على العيش منفصلة أو يضطر أحد الزوجين على السكن في الخفاء والبقاء بعيداً عن أعين السلطات الإسرائيلية. كما أن بعض النساء ينفصلن أيضاً عن عائلاتهن الممتدة بسبب الجدار ونقاط التفتيش ولا يستطعن زيارتهن بسبب عدم وجود التصاريح اللازمة لديهن. وكثيراً ما تضطر النساء أيضاً لحمل عبء تنشئة الأطفال في غياب الأب، ويجدن صعوبة في العثور على عمل سواء لأسباب ثقافية أو لأسباب عملية بسبب حاجتهن لرعاية الأطفال.

بما يرافق ذلك من تبعات اقتصادية ومالية سلبية. كما تتضرر حقوق الأطفال أيضاً: تصف إحدى النساء، نبيلة ث.، كيف أن اثنين من أطفالها لم يحصلوا على شهادة ولادة أو رقم تأمين وطني لأن السلطات الإسرائيلية ترفض الاعتراف بأن الطفلين قد ولدا في القدس.

تسكن منال ز. في منطقة سلوان في القدس الشرقية.<sup>152</sup> وهي لديها إقامة دائمة في القدس، ولكن زوجها يحمل هوية فلسطينية من الضفة الغربية. وقد تم رفض طلبه الثاني للحصول على لم شمل. مما يعني أنه لا يستطيع السكن في القدس مع زوجته وبناتهما الست. إن زوجها يجازف بأن يتعرض للاعتقال والسجن إذا تم ضبطه في القدس. وبالتالي فهو لا يستطيع العمل في القدس أو السكن مع أسرته. مما يترك منال أمام مهمة تنشئة بناتها بمفردها. كما أن الطبيعة الأبوية للمجتمع الفلسطيني تترك منال في مواجهة التمييز الثقافي والتهميش الاجتماعي.

"قدم زوجي طلب لم الشمل مرتين ولكن كلا الطلبين قوبلا بالرفض. وكانت المرة الأخيرة قبل عدة أيام. لقد قالوا أن طلبه رفض لأن لديه ملفاً في الشرطة يقول أنه ضبط وهو يسكن في القدس مؤخراً. وهذا صحيح. فزوجي يأتي إلى القدس ولكن ليس إلا ليراني ويرى أطفالنا. وما زال يأتي لرؤيتنا مع أنه يعرف أنه إذا تم ضبطه فسيتم اعتقاله ويمكن أن يتعرض للسجن. لقد سبق وأن اعتقل وسجن لمدة شهر. وقالوا له أنه إذا ضبط في القدس مرة أخرى فيمكن أن يسجن لمدة ثلاث سنوات وأن يغرم بمبلغ 3000 شيكل [حوالي 850 دولاراً]. يعبر زوجي لزيارتنا ربما مرة في الشهر. ويضطر للدخول إلى القدس متسللاً. ما الذي بإمكانني أن أفعله؟ إنه يعيش في خطر ويتعرض دائماً للمجازفة، ولكنه يقول: "كيف يمكنني أن أتركك مع ست بنات بمفردك؟" إنه يريد أن يبقى معنا".

و. س. أصلاً من بيت لحم. وقد عاشت مع زوجها في القدس الشرقية لمدة 20 سنة ولكن طلبها للشم لم يحصل بعد على المصادقة. بل لم يكن لديها حتى سنة 2007 تصريح مؤقت للبقاء في القدس:

"أنا في الأصل من بيت لحم وأحمل بطاقة هوية فلسطينية. زوجي مقدسي ويحمل بطاقة هوية مقدسية. أول ما تزوجنا سنة 1990 وانتقلت للسكن معه في القدس. تقدمنا بطلب لم شمل لأسرتنا إلى السلطات الإسرائيلية حتى أتمكن من أن أسكن في المدينة بشكل قانوني. إلا أن طلبي رفض. حتى أنهم في البداية رفضوا استلام الطلب مدعين أن زوجي وأخوته كانوا ناشطين سياسياً وسبق أن أمضوا أحكاماً في السجن.

طوال الوقت ومنذ أن تزوجت وعشت في القدس. كنت أعيش في ظروف إقامة جبرية تقريباً. فحسب القوانين الإسرائيلية، لا يجوز السكن في القدس لحملة بطاقة هوية الضفة الغربية. لم أكن أستطيع أن أزور عائلتي في بيت لحم ولم يكونوا يستطيعون زيارتي. لقد أصبحت معزولة عنهم كلياً. لم أكن أستطيع أن أخرج للتسوق. ولم أكن أستطيع أن أخذ أطفالتي إلى المدرسة أو أن أحضر أنشطتهم المدرسية. ولم أكن أستطيع أن أزور صديقاتي أو أن أستقل المواصلات العامة دون المخاطرة بأن يوقفني الجنود الإسرائيليون ويعتقلوني أو يجبروني على عبور نقطة التفتيش نحو بيت لحم".

بعد الحصول على تصريح مؤقت سنة 2007 لمدة ستة أشهر وبعد قيامها بتجديده، أبلغت

في أيار/مايو 2010 بأنه سيتم إلغاء تصريحها المؤقت للإقامة في القدس بسبب الفحص الأمني بخصوص أخوتها وأخوة زوجها. يعني ذلك أنها ستخالف القانون إذا بقيت في القدس ولن تتمكن من زيارة عائلتها في الضفة الغربية. وستظل قلقة بشأن التنقل داخل القدس.

"في سنة 2007، حصلت أخيراً على مصادقة للإقامة في القدس. لم تكن هذه مصادقة على بطاقة هوية مقدسية بل عبارة عن ورقة صالحة لمدة سنة تسمح لي بأن أقدم بطلب تصريح للتواجد في القدس. بما في ذلك قضاء الليل في المدينة. كان عليّ أولاً أن أقدم للحصول على بطاقة ممغنطة تشتمل على جميع المعلومات الشخصية عني بما فيها بصمة اليد. واستطعت أخيراً على هذا الأساس أن أحصل على تصريح للمكوث في القدس 24 ساعة في اليوم. هذا التصريح ساري المفعول لمدة ستة أشهر مما يعني أن بإمكانني أن أحصل على تصريحين كهذا خلال مدة تصريح الإقامة المؤقتة. كان هذا أمر جيد ولكنه ليس كافياً. كما أن هذا التصريح لا يسمح لي بقيادة سيارة أو الحصول على عمل أو المشاركة في التأمين الصحي. كما أنه حدد قدرتي على دخول المدينة والخروج منها في نقاط تفتيش معينة حيث توجد آلة فحص بصمة اليد. ومع ذلك فقد شعرت بالسرور.

سار كل شيء على ما يرام حتى شهر أيار/مايو الأخير عندما ذهب زوجي لتجديد تصريح الإقامة المؤقتة الذي ينتهي في 3 آب/أغسطس 2010. كان من المفترض أن يطلب أخذ موعد لتجديد التصريح قبل انتهائه بثلاثة أشهر على الأقل. وهو ما فعله. فقيل له أن تصريح إقامتي المؤقتة قد ألغى. ووضحوا له أن السبب هو سجن أخويّ الاثنين وأخ زوجي. شعرت بالإحباط. ففي اللحظة التي اعتقدت فيها أن كل شيء يسير على ما يرام. أخذت الأمور تسوء.

ستزوج ابنتي بعد شهرين وهناك الكثير مما يجب عمله تحضيراً لحفل الزفاف. وتحتاجني ابنتي لأن أذهب للتسوق معها وزيارة الأقرباء ودعوة الناس إلى حفل الزفاف ولكن لا يبدو أنني سأستطيع أن أفعل ذلك.

أنا أشعر بالتوتر والقلق كل الوقت. لقد مضت عشرون سنة على زواجي ولا أزال ممنوعة من السكن مع زوجي وأطفالي. لقد مضى وقت طويل ولا أعتقد أنني سأستطيع أن أتحمّل المزيد. إن الانتقال للسكن في مكان آخر في الضفة الغربية ليس خياراً. فإذا انتقلنا إلى الضفة الغربية، ستلغي السلطات الإسرائيلية حقوق الإقامة لدى زوجي وأطفالي. أشعر أنني عالقة. فالوضع أصبح مستحيلاً. بعد شهر ستصبح إقامتي في القدس مع زوجي وأطفالي غير قانونية. وسأكون خاضعة للإقامة الجبرية".

نبيلة ث. أصلاً من الخليل ولكن بما أن أمها من القدس، فهي تحمل هوية مقدسية. أما زوجها فيحمل بطاقة هوية الضفة الغربية:

"نحن نعيش معاً في عناتا في القدس. وقد واجهنا العديد من المشكلات في طلب لم شمل أسرتنا، وتسبب ذلك بالكثير من المتاعب لي ولأسرتي.

لمدة سنة أو سنة ونصف بعد زواجنا. في سنة 1995، قدمنا زوجي وأنا طلباً للشم. لم نقدم قبل ذلك لأن العملية مكلفة ولم يكن لدى زوجي المال الكافي. لقد كانت نتيجة طلبنا الأول هي الرفض. سألنا لماذا ولكننا لم نحصل على أي سبب. تولى محام قضيتنا وقدم طلباً ثانياً للشم. وبعد شهرين من تقديمه، جاء الرد بالرفض أيضاً. ومرة أخرى لم نسمع سبباً للرفض. وجاء القرار من محكمة العدل العليا الإسرائيلية. بعد أربعة أشهر. في وقت ما سنة



منال ز. سلوان: "الأمور صعبة جداً من الناحية المالية. أنا أعمل في رعاية شخصين مسنين وأتلقى مخصصات أطفال باسم بناتي. ولكن الوضع صعب جداً. إن زوجي لا يعمل - فهو لا يستطيع أن يعمل في القدس وبالتالي لا يستطيع أن يعيلنا مالياً. وكل ما يقوم به هو بعض الأعمال المتفرقة هنا وهناك مقابل القليل من المال. أنا لا أريد أن أنتقل للسكن في الخضر بالقرب من عائلة زوجي. فسيكون الوضع صعباً جداً بالنسبة لي ولبناتي. سيعني ذلك أنني وبناتي سنفقد بطاقات هويتنا ولن نتمكن من القدوم إلى القدس لزيارة أي من أفراد عائلتي. تسكن أختي أسفل التل قريباً من بيتي في سلوان كما أن منزل أهلي قريب جداً أيضاً. نحن جميعاً نسكن قريباً بعضنا من بعض وأنا أعتد على دعمهم لي في الكثير من الطرق. أما عائلة زوجي فهي غير داعمة. إنهم ببساطة يتبرؤون من زوجي ومني لأننا أنجبنا البنات فقط ولم ننجب أولاداً. لقد حرّموا زوجي من حصته في الميراث وهو سبب آخر يجعل الأمور بهذا القدر من الصعوبة بالنسبة لنا مالياً."

تصف نبيلة ث. كيف تتضرر الأسرة بأكملها من الحرمان من الحصول على لم الشمل. فمخصصات الأسرة ودفعات التأمين الوطني التي تمنح لها تتوقف بشكل متكرر مما يعني أنها لا تحصل على مخصصات الأولاد ولا يخول أحد من أفراد أسرتها بالحصول على الرعاية الصحية. إن هذا يضر بمولودها الجديد بشكل خاص والذي تم تشخيص عيب خلقي في الكلى لديه. وزوجها غير قادر على العمل في القدس طالما أنه لا يزال يفتقر إلى هوية مقدسية. "عندما ولدت أصغر أبنائي. رفض المستشفى أن يصدر وثيقة تفيد بولادته لأننا لم نستطع

1997. أعطيت لزوجي "إقامة". وهي ورقة تقر بأنه متزوج من حاملة هوية مقدسية وتسمح له بأن يقدم طلب تصريح للمكوث في القدس ليلاً. وكان يجب تجديد هذه الورقة مرة كل ستة أشهر. كما أعطي بطاقة مميّنة بدونها لا يسمح له بدخول القدس عبر نقاط التفتيش. لقد حمل هذه "الإقامة" لمدة ثلاث سنوات وكان على أساسها يحصل على تصريح للمكوث في القدس ولكن تم سحبها منه فيما بعد. سنة 2002. ومرة أخرى لم يقدم لنا أي سبب لسحبها. ثم قضى زوجي سنتين بدون "إقامة". وخلال تلك الفترة، ولدت بعض أبنائي في القدس. ولحسن الحظ أنهم كلهم منحوا بطاقات هوية مقدسية.

في سنة 2004، بدأت مشكلة جديدة. إذ فقدت بطاقة هويتي ولم أتمكن من العثور عليها. ولذا ذهبت إلى وزارة الداخلية لطلب استبدالها ولاستصدار شهادة ولادة لابنتي نور. والتي كان عمرها سنة في ذلك الوقت. قالوا لي في وزارة الداخلية أن بطاقة هويتي المقدسية سحبت مني لأنني حسب ادعائهم لم أعد أسكن في القدس... فيما بعد عثرت على بطاقة هويتي في أحد جوارير أبنائي ولكن نور لم تحصل على شهادة ولادة ورقم هوية لأن السلطات الإسرائيلية تصر على أننا نسكن في العيزرية. كما لم يحصل مولودي الجديد مالك على شهادة ولادة ورقم هوية. قبل حوالي سنتين ونصف. سحبت السلطات الإسرائيلية طلب زوجي للم الشمل من جديد بناءً على معلومات مغلوطة. في هذه المرة ادعوا أن ابني الأكبر الذي يبلغ من العمر 15 سنة الآن. قد كان قبل عشر سنوات يعيش مع جدته في رمون في الضفة الغربية خارج الحدود البلدية لمدينة القدس. وهذا غير صحيح البتة لأن جدته لم تكن على قيد الحياة في ذلك الوقت. بل توفيت قبله. وقد سحبت "الإقامة" من زوجي مرة أخرى. وفيما بعد قدمنا إثباتاً أننا كنا نعيش في القدس وعادت الأمور إلى مسارها السابق من جديد.

في شباط/فبراير 2010، تم توقيف مخصصات الأطفال التي نحصل عليها من مؤسسة التأمين الوطني. ومرة أخرى قيل لنا أن ذلك جرى لأننا حسب زعمهم نعيش في العيزرية. قلت للسلطات الإسرائيلية أن بإمكانهم أن يحضروا إلى بيتي في عناتا ووبروا أننا جميعاً نقيم هناك. ولا زلت أنتظر قدومهم."

### حرية الحركة والحقوق في الصحة والعمل والضمان الاجتماعي

هذا الجزء يبرز كيف تؤثر سياسة رفض لم شمل الأسر للفلسطينيات والفلسطينيين في القدس المتزوجين من فلسطينيات وفلسطينيين من الضفة الغربية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الأخرى. فبدون حمل هوية مقدسية، لا يستطيع الفلسطينيون العمل في القدس. أو تلقي التأمين الوطني الذي يخولهم بالحصول على الرعاية الصحية. أو تلقي مخصصات الضمان الاجتماعي. وتكون تأثيرات هذه القيود شديدة بشكل خاص بالنسبة للنساء. واللواتي يتحملن في المجتمع الفلسطيني مسؤوليات الرعاية الأولية، بما في ذلك رعاية الطفل، والمسؤولية عن شراء الطعام وتحضيره وغير ذلك من الضروريات المنزلية. تصف واحدة من النساء كيف أن ابنها الذي يعاني من عيب خلقي في الكلى غير مؤهل لتلقي الرعاية الصحية في القدس لأن السلطات الإسرائيلية لا تصدق أنه ولد في القدس. وهناك امرأة أخرى لم تحصل على لم الشمل. وبالتالي لا تستطيع مرافقة أفراد الأسرة إلى المستشفى خشية من أن تتعرض للاعتقال.

أن ندفع تكاليف الولادة. لقد خرجت من المستشفى دون أن يتم دفع التكاليف. إن علينا أن نجد طريقة لدفع هذه التكاليف بأنفسنا. وما زاد الوضع سوءاً أن ابني الوليد قد تم تشخيص مشكلته خلقية في الكلى لديه وسيحتاج إلى عملية جراحية قريباً. وبدون وجود مخصصات الأَوْلاد وبدون شهادة ولادة مقدسية، سنضطر للدفع مقابل العملية بأنفسنا ولكن ذلك فوق قدرتنا. لقد أجريت له صورة أشعة واحدة. ولكنه يحتاج إلى اثنتين إضافيتين وسنضطر لأن ندفع مقابلهما. إن زوجي هو أكثر من يعاني من هذا الوضع. فهو لا يزال بدون تصريح وبدون هوية وبدون "إقامة" مما يعني أنه لا يستطيع أن يحصل على عمل كما ينبغي في القدس. لقد طلبت منه السلطات أن يكتب سيرة مختصرة لحياته يوضح الأمور التي قام بها في حياته. كما طلبوا منه جلب شهادة حسن سلوك من السلطة الفلسطينية. وقبل سبعة أشهر، تسلم شهادة حسن السلوك تفيد بأنه لا توجد ضده أية قضايا أمنية. وكل ما ننتظره الآن هو أن يقوم المحامي بمتابعة القضية وأن تحضر السلطات إلى منزلنا لترى أننا جميعاً نعيش في القدس. يكسب زوجي مبلغاً صغيراً من المال من العمل في مطبعة هنا في عناتا. حتى لا يضطر للذهاب إلى العمل مروراً عبر أي نقطة تفتيش. ويذهب المال الذي يكسبه لسداد ديون قديمة. وهو لا يستطيع العمل في القدس إلى أن يحصل على هوية مقدسية. نحن غير قادرين على دفع تكلفة هذا المنزل. يعيش في هذا المنزل أطفال السبعة وزوجي وأنا. إلى جانب حماتي وأخت زوجي. وجميعنا نعتمد على مخصصات الشيخوخة التي تحصل عليها حماتي. والتي هي 2000 شيكل فقط [565 دولاراً] في الشهر. وهذا هو كل ما تعيش الأسرة بأكملها عليه."

تصف و. س. كيف كانت غير قادرة على العمل والوصول إلى الرعاية الصحية وكيف عانت من القيود على تنقلها لدرجة أنها كانت تشعر وكأنها تعيش في إقامة جبرية: "طيلة الوقت ومنذ أن تزوجت وعشت في القدس، كنت تقريباً أخضع للإقامة الجبرية. كانت الحياة صعبة جداً وغير طبيعية على الإطلاق. كنت دائماً أشعر وكأنني ارتكبت شيئاً سيئاً بشكل خطير. لم يكن بإمكانني الحصول على وظيفة مع أنني كنت بحاجة ماسة للعمل لأسباب مالية. لم يكن باستطاعتي الحصول على تأمين صحي بتكلفة مقدور عليها. في أحد الأيام، في شتاء سنة 2006، خرجت من المنزل مع زوجي لشراء بعض الحاجيات للبيت. مرت سيارة جيب تابعة للجيش الإسرائيلي وتوقفت وطلبت رؤية وثائقي. عندما أدرك الجندي أنني لا أحمل بطاقة هوية مقدسية، صادر بطاقة هوية بيت لحم التي بحوزتي وأمرني أن أتبعه على الأقدام إلى أقرب نقطة تفتيش. عندما وصلت هناك، قال لي أن أعبر إلى الجانب الآخر من نقطة التفتيش وأن أعود إلى بيت لحم. شعرت بالرعب ورفضت تنفيذ ما قاله لي. ارتبكت واعتقدت أنني لن أتمكن أبداً من العودة إلى بيتي. قلت له أن لدي أطفالاً صغاراً في البيت ويجب أن أكون معهم. قلت له أنني متزوجة من رجل من القدس وأن معاملي يجري البحث فيها. وأريته الأوراق التي تثبت ما أقول. ولكنه رفض وأصر على أن أرجع إلى بيت لحم. حتى أنه أمرني أن أوقع على ورقة باللغة العبرية التي لا أفهمها. في البداية رفضت ولكنني أدركت أنني لا أملك أي خيار آخر سوى أن أفعل ما يقوله له. وقعت على الورقة وعبرت إلى الجانب الآخر من نقطة التفتيش. ولكن بدلاً من أن أذهب إلى بيت أهلي في بيت لحم، صعدت التلال القريبة واتخذت طريقي عائدة إلى القدس عبر طرق ترابية. استلزم الأمر حوالي ساعة للوصول إلى البيت مع أنني كنت على بعد لا يزيد عن عشر دقائق من منزلي. كان الأمر فظيلاً. ومنذ تلك الحادثة ألزمت نفسي بالبقاء في البيت

وكننت بالكاد أخرج منه. وعندما أغمي على ابنتي الصغرى في المدرسة في أحد الأيام، وكان لا بد من أخذها بسرعة إلى غرفة الطوارئ، لم أتمكن من أن أكون بالقرب منها. كم هو فظيع أنني لم أتمكن من أن أكون بجوار ابنتي المريضة في المستشفى. زوجي مريض جداً وأحياناً يغيب عن الوعي بشكل فجائي. وعندما يحدث ذلك، يكون من الضروري الإسراع به إلى المستشفى. وأنا الشخص الوحيد الذي يمكنه أن يأخذه إلى المستشفى لأنه يكون دائماً في البيت ولا يملك وظيفة. إذا لم أكن أملك تصريحاً ساري المفعول، فلن أكون قادرة على مرافقته."

يحلل هذا التقرير الصلة التي تربط بين المستوطنات وانتهاكات القانون الدولي ويسلط الضوء على وضع هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان من خلال استعراض روايات النساء الفلسطينيات المتضررات. وقد حاولنا في هذا التقرير أن نبين كيف أن وجود المستوطنات يتسبب بانتهاكات لحقوق الإنسان ونشرح واقع هذه الانتهاكات بحق الفلسطينيين.

إن وجود المستوطنات والبنية التحتية المرتبطة بها، والتي تشمل نقاط التفتيش والحواجز على الطرق والطرق الالتفافية المخصصة للمستوطنين فقط، يؤدي إلى انتهاك أبسط مبادئ القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي، إلى جانب أنه يتسبب أيضاً في تفتيت الضفة الغربية بشكل فعلي إلى مناطق معزولة، مما يحرم الفلسطينيين من حقهم في تقرير المصير. إن وضع حقوق الإنسان الخاص بالفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة يختلف بشكل حاد عنه بالنسبة للمستوطنين الإسرائيليين، والذين يستفيدون من الحقوق ذاتها التي يتمتع بها الإسرائيليون داخل إسرائيل. في الواقع يعد المشروع الاستيطاني مشروعاً استعمارياً يؤدي إلى إيجاد مجتمعين متوازيين ومتفاوتين في الأرض الفلسطينية المحتلة.

أدى توسيع المستوطنات ونمو أعداد المستوطنين إلى زيادة متزامنة في العنف والتهريب الممارس من قبل المستوطنين بحق المجتمعات الفلسطينية المحيطة، حيث يسعى المستوطنون لتأكيد سيطرتهم على الأرض والموارد. يسجل التقرير حوادث العنف والمضايقات التي يرتكبها المستوطنون وأثرها على النساء الفلسطينيات. يمكن أن تكون الحادثة على شكل اعتداءات فردية عندما تكون النساء في الانتظار على نقاط التفتيش وأثناء سفرهن إلى الجامعة أو العمل، ولكنها تحدث في أكثر الأحيان بتكرار وعلى مدى فترات زمنية طويلة. وتكشف العديد من النساء اللاتي تمت مقابلاتهن عن تجربتهن في العيش لسنوات في ظل عنف المستوطنين ومضايقاتهم. فقد بينت المقابلات التي أجريناها الطرق العديدة التي تتأثر بها حياة النساء بفعل اعتداءات المستوطنين. إذ تحدث النساء عن عدم مقدرتهن على الذهاب إلى الجامعة أو العمل خارج المنزل بسبب المتاعب التي يسببها لهن المستوطنون القريبون من منازلهن.

إن التواجد المنتظم للجيش الإسرائيلي في البلدات والقرى القريبة من المستوطنات يعني أن الفلسطينيين يتعرضون هناك أيضاً للعنف والاعتقال والتحرشات والمعاملة المهينة بشكل روتيني، سواءً على نقاط التفتيش أو أثناء التفتيش التعسفي للمنازل بواسطة الجيش الإسرائيلي. تقع هذه الحوادث بشكل عشوائي ولا يمكن التنبؤ به، مما يجعل النساء يشعرن بعدم الأمان والخوف، مع أن ذلك لا يفت في تصميمهن على المضي قدماً في حياتهن. وفي البلدات والقرى التي تحتج ضد مصادرة أراضيها لصالح بناء المستوطنات وبنيتها التحتية أو الجدار الذي يحيط بالمستوطنات، يتعرض المتظاهرون السلميون للغاز المدمع والرصاص المطاطي وأحياناً الذخيرة الحية. تبرز الروايات في هذا التقرير كيف أن الجنود لا يشكلون مصدر حماية للسكان الفلسطينيين، بل هم مصدر إضافي للخوف والإيذاء. كما يعتبر الإفلات من العقاب مسألة أخرى، إذ عبرت النساء اللواتي أجرى مركز المرأة المقابلات معهن بوضوح عن أنهن لن يقمن بتقديم شكوى بشأن تصرفات الجنود لأنهن يعرفن أنه لن يتخذ أي إجراء.

يجري بناء الجدار في داخل الأرض المحتلة وبطريقة تتيح ضم غالبية المستوطنات الكبيرة الحجم والمناطق المخصصة للتوسع الاستيطاني، إن مسار الجدار، والذي يمر عبر الضفة

الغربية بما فيها القدس الشرقية، ليس متعارضاً مع القانون الدولي فحسب، بل هو أيضاً يتسبب بضرر لا يمكن إصلاحه لحياة وسبل رزق الفلسطينيين سواءً الذين يعيشون في منطقة التماس أو الذين يملكون أراضٍ في تلك المنطقة. يقوم هذا التقرير بتسليط الضوء على هذه الأضرار ويصف كيف يتأثر كل جانب من الجوانب تقريباً في حياة النساء. فبحكم أن النساء في الغالب لا يعملن خارج المنزل، كثيراً ما يصبحن معزولات تماماً في بيوتهن ومقطوعات عن العائلة والمجتمع والخدمات الحيوية. وبالتالي فإن الحقوق الأساسية للفلسطينيين في الإسكان الملائم وحرية الحركة وحقوقهم في الصحة والعمل والتعليم والحياة الأسرية تتعرض إلى انتهاك روتيني من قبل إسرائيل.

يوضح هذا التقرير أيضاً كيف ترتبط مسألة هدم المنازل بسياسة الاستيطان. إن السلطات الإسرائيلية التي تتولى مسؤولية سياسات التخطيط الهيكلي والبناء في الضفة الغربية والقدس الشرقية، تمارس تمييزاً منهجياً ضد الفلسطينيين مما يحول دون القيام بأعمال بناء فلسطينية 153 ويؤدي إلى هدم العديد من المنازل الفلسطينية. وفي الوقت ذاته، يصادق نظام التخطيط ذاته على مخططات لبناء عشرات الآلاف من الشقق السكنية<sup>154</sup> في المستوطنات في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، إن سلطات الدولة تبادر إلى بناء المستوطنات وتوسيعها وتدعم ذلك وتموله بطريقة منهجية ومؤسسية.

يمثل البيت مركز الحياة بالنسبة لغالبية النساء في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو لا يوفر المأوى الأساسي فحسب، بل وبعد كذلك مكاناً تشارك فيه النساء في الأنشطة الاجتماعية مع الصديقات والعائلة، ويستطعن فيه أن يبنين بيئة آمنة وأمونة لأطفالهن، ويمكنه أن يكون أيضاً مكاناً لممارسة نشاطهن الاقتصادي. إن العلاقة الخاصة التي تربط النساء ببيوتهن والتي تتضح من خلال الشهادات الواردة في هذا التقرير تعني أن الإخلاء بالإكراه أو التهديد بإخراجهن من بيوتهن عنوة يتسبب بأثر حاد واستثنائي على حياتهن.

ومن ناحية أخرى، تعد سياسة منع لم شمل الأسر مظهر تمييز ضد المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل والفلسطينيين من الأرض الفلسطينية المحتلة. فالحظر الكلي على لم شمل الأسر يستهدف الفلسطينيين من الأرض المحتلة بشكل حصري دون سواهم، فيما أن عملية التجنيس التدريجية التي تمنح حقوق الإقامة والمواطنة في إسرائيل لكل "الزوجات والأزواج الأجانب" الآخرين لا تزال دون تغيير. إن هذه السياسة مصممة بشكل يهدف إلى تقييد عدد المواطنين/المقيمين الفلسطينيين في إسرائيل، وليس للاعتبارات الأمنية التي تسوقها الحكومة لتبرير هذه التدابير. وفيما يتواصل ارتفاع عدد المستوطنين في القدس، يجد الفلسطينيون أنفسهم مضطرين لاتخاذ خيار بين العيش بعيداً عن الزوج أو الزوجة من الأرض الفلسطينية المحتلة، أو اختيار العيش معه أو معها خارج القدس. والأزواج الذين يختارون خرق القانون والعيش معاً في القدس الشرقية يجدون أنه من المستحيل لهم أن يعيشوا حياة طبيعية ويظلون في خوف دائم من أن يتم ضبطهم. إن النساء يتضررن بشكل خاص من هذه السياسات، إذ يمكن أن تبقين معزولات في بيوتهن أو تضطرن لتنتسئ أطفالهن بمفردهن.

هذا التقرير الخاص بسنة 2010 يبرز كيف تدهور وضع العديد من الفلسطينيين الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة. فمشروع الاستيطان الاستعماري قد أدى إلى إيجاد مجتمعين متوازيين ومتباينين في الأرض الفلسطينية المحتلة: فهناك مجتمع المستوطنين الإسرائيليين الذي يستفيد من أوضاع معيشية أعلى مرتبة، ويحظى بالحماية بموجب القانون

المدني (وليس العسكري) الإسرائيلي بقدر أكبر. ويستطيع الوصول بقدر أكبر إلى موارد الأرض الفلسطينية المحتلة. ويتمتع بكافة حقوق الإنسان الأخرى. وفي المقابل، فإن المجتمع الفلسطيني الذي يعيش في المنطقة ذاتها يحرم من العديد من أبسط حقوق الإنسان نتيجة الاستمرار في المشروع الاستيطاني. ولا بد من وضع حد لهذا المشروع الاستعماري حتى يتمكن الفلسطينيون من التمتع بحقوقهم الأساسية. ولذا فإن التقرير يخلص إلى التوصية ببعض الخطوات التي ينبغي أن يتخذها الأفراد والمجتمع المدني.

## توصيات عملية

هناك عدد من الطرق التي بإمكانكم من خلالها اتخاذ فعل تجاه القضايا التي يثيرها هذا التقرير ودعم عمل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.

- **اكتبوا إلى ممثليكم المنتخبين وإلى السلطات الإسرائيلية**  
اكتبوا إلى الحكومة الإسرائيلية و/أو اتصلوا بممثليكم المنتخبين. أينما كنتم، لإثارة قضية أو أكثر من القضايا التي ترد في هذا التقرير معهم والمطالبة باتخاذ فعل تجاهها. بالنسبة لأعضاء البرلمان البريطاني، استخدموا [www.writetothem.com](http://www.writetothem.com). وبالنسبة لنواب البرلمان الأيرلندي، استخدموا [www.oireachtas.ie](http://www.oireachtas.ie).

- **زوروا فلسطين**  
تقوم المؤسسات التالية بتنظيم رحلات دراسية لفهم الوضع في الأرض الفلسطينية المحتلة: Rediscovering Palestine - [www.rediscoveringpalestine.org.uk](http://www.rediscoveringpalestine.org.uk) - (http://www.rediscoveringpalestine.org.uk).  
Olive Co-operative - [www.olivecoop.com](http://www.olivecoop.com) - Experience Travel Tours - [info@experientctraveltours.org](mailto:info@experientctraveltours.org). وكلها متواجدة في بريطانيا، إلى جانب Alternative Tourism Group - [www.patg.org](http://www.patg.org)، الموجودة في الضفة الغربية.

- **نظموا اجتماعاً أو حلقة نقاش**  
شكّلوا مجموعة معاً لكي تلتقوا وتناقشوا وضع النساء في فلسطين. استخدموا دراسات الحالة الواردة في هذا التقرير لتوعية أصدقائكم وزملائكم ومجتمعكم المحلي. اتصلوا بمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي على البريد الإلكتروني [info@wclac.org](mailto:info@wclac.org) لأخذ المشورة والتعرف على اقتراحات حول مواضيع ومتحدثين في هذه الاجتماعات.

- **ساعدوا في وقف التجارة مع المستوطنات غير الشرعية**  
اتصلوا بمتجركم المحلي وقولوا أنكم لا ترغبون بشراء أي منتجات من المستوطنات الإسرائيلية، والتي تعد غير شرعية بموجب القانون الدولي. انتبهوا إلى الأعشاب والتمور والفواكه والخضروات التي يشار إلى أن مصدرها "من الضفة الغربية" إذ يمكن أن تكون آتية

من المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية في الأرض الفلسطينية. أخبروا المتاجر أنهم إذا كانوا يجلبون هذه المنتجات، فيجب أن توضع على السلع علامات واضحة بحيث يتمكن المتسوقون من تجنب شراء منتجات المستوطنات. اطلعوا على الموقع الإلكتروني [www.whoprofits.org](http://www.whoprofits.org) للحصول على معلومات عن الأعمال التجارية التي تستفيد من المستوطنات والاحتلال.

انضموا إلى الحركة المتنامية للمقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات. اطلعوا على المزيد من المعلومات على الموقع الإلكتروني <http://bdsmovement.net/>.

## • أنشئوا علاقة توأمة وروابط صداقة

إقامة علاقة توأمة أو رابطة صداقة بين بلدتكم أو جامعتكم أو مدرستكم أو اتحادكم ومثيل له في الأرض الفلسطينية المحتلة يمثل طريقة فعالة للفت انتباه الناس في منطقتكم تجاه وضع حقوق الإنسان في الأرض المحتلة. يقدم الموقع الإلكتروني [www.twinningwithPalestine.net](http://www.twinningwithPalestine.net) نصائح عملية حول إنشاء رابطة صداقة أو علاقة توأمة.

## • تعلموا المزيد

لا يتم تغطية واقع الحياة اليومية في إسرائيل/فلسطين بالقدر الكافي في الصحافة اليومية ووسائل الإعلام. تقدم المواقع الإلكترونية التالية معلومات مفيدة يمكن التعرف منها على الوضع في الأرض الفلسطينية المحتلة:

- [www.wclac.org](http://www.wclac.org) - الموقع الإلكتروني لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.
- [www.alhaq.org](http://www.alhaq.org) - تقارير وإحصائيات من منظمة حقوق الإنسان الفلسطينية "الحق" حول انتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- [www.adalah.org/eng](http://www.adalah.org/eng) - معلومات حول العمل المتعلق بالدعوى والسياسات الذي تقوم به منظمة حقوق إنسان فلسطينية متواجدة في إسرائيل.
- [www.btselem.org](http://www.btselem.org) - تقارير وإحصائيات من منظمة حقوق الإنسان الإسرائيلية حول انتهاكات حقوق الإنسان والسياسات الحكومية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- [www.dci-pal.org](http://www.dci-pal.org) - معلومات وتقارير وإحصائيات حول حقوق الأطفال في فلسطين، وخاصة الأطفال المحتجزين في السجون الإسرائيلية.
- [www.icahd.org](http://www.icahd.org) - الموقع الإلكتروني للجنة الإسرائيلية المناهضة لهدم المنازل. يعرض أنباء وأنشطة تتعلق بهدم المنازل في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- [www.ochaopt.org](http://www.ochaopt.org) - مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية: تقارير منتظمة عن مستجدات الأوضاع ومعلومات رسمية أخرى حول الوضع الإنساني الراهن في الأرض المحتلة.
- [www.whoprofits.org](http://www.whoprofits.org) - يقدم هذا الموقع الإلكتروني الإسرائيلي تفاصيل عن الصادرات والأعمال التجارية التي تربح من المستوطنات والاحتلال.

- الإقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 30 تجلّى طبيعة الإكراه التي تنسجم بها الأفعال الإسرائيلية في المفعول التراكمي لسبيل التشجيع التي تتخذها سلطات الدولة. تنص المادة 11 من مواد لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً: "التصرف الذي لا ينسب إلى الدولة... يعتبر مع ذلك فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي إذا اعترفت هذه الدولة بذلك التصرف واعتبرته صادراً عنها وبفقد هذا الاعتراف والاعتبار".
- 31 أظهرت دراسة لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أن حوالي 40 بالمائة من الضفة الغربية أصبحت تشغلها الآن البنية التحتية للمستوطنات. حيث ترتبط المستوطنات بإسرائيل عبر نظام كبير الحجم من الطرق السريعة. مما يؤدي إلى تشتيت المجتمعات الفلسطينية جغرافياً. انظر: UN OCHA, "The Humanitarian Impact on Palestinians of Israeli Settlements and Other Infrastructure in the West Bank", July 2007.
- 32 لا تتم عمليات التهجير غير المباشر بأمر من الحكومة. ولكنها تنتج عن أفعال الحكومة أو سياساتها التي تخلق لهؤلاء المدنيين أوضاعاً اجتماعية واقتصادية لا تحتمل. تتضمن هذه الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الشائقة الخوف من التهديدات والمضايقات والاعتداءات من جانب المستوطنين. انظر: مذكرة صديق المحكمة المقدمه من الخبير القانوني يوتاكا أراي. والتي عرضت في قضية قبلان أمام محكمة العدل العليا. متاحة على الموقع <http://www.hamoked.org/Document.aspx?dID=Documents1236>
- 33 UN OCHA, "Unprotected: Israeli settler violence against Palestinian civilians and their property", 3, 6, 15; See also, UN OCHA-December 2008, pp. 2 Report, July 2007, pp. 26, 117.
- 34 انظر التحليل في: Human Sciences Research Council, "Occupation, Colonialism, Apartheid? A re- assessment of Israel's practices in the occupied Palestinian territories under international law", May 2009, Full Report, pp. 120-121.
- 35 يعتمد هذا الجزء على الجزء الذي يحمل الاسم ذاته في التقرير البديل الذي تشارك مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ومؤسسة الحق في تقديمه إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 36 انظر: الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها. 1973 (اتفاقية الفصل العنصري).
- 37 المادة 7. نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية. 2002.
- 38 دراسة مجلس بحوث العلوم الإنسانية. ص 271-276.
- 39 المرجع السابق. التقرير الكامل. ص 152-276: الملخص التنفيذي. ص 9-15.
- 40 علاوة على ذلك. تنص أحكام معينة في القانون المدني والعسكري الإسرائيلي على أن اليهود المتواجدين في الأرض الفلسطينية المحتلة الذين ليسوا مواطنين في
- الإسرائيلية يتمتعون أيضاً بالمزايا الممنوحة للمواطنين الإسرائيليين اليهود في الأرض الفلسطينية المحتلة من منطلق كونهم يهوداً. المرجع السابق.
- 41 يعتمد هذا الجزء على التقرير البديل الذي تشارك مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ومؤسسة الحق في تقديمه إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 42 Derejko, The Civic Coalition for Defending Palestinian Rights in Jerusalem, "Aggressive Urbanism: Urban Planning and the Displacement of Palestinians within and from Occupied East Jerusalem", December 2009, p.34. COHRE and Badil, "Ruling Palestine: A History of the Legally Sanctioned Jewish-Israeli Seizure of Land and Housing in Palestine" (Geneva, COHRE and Badil, 2005), p. 125; See also, John Quigley, "The legal status of Jerusalem under international law", *Turkish Yearbook of International Law*, Vol. XXIV, (1994) p. 16.
- 43 المادة 1. القانون الأساسي: القدس عاصمة إسرائيل. 30 تموز/يوليو 1980.
- 44 Al-Haq, "Building Walls, Breaking Communities: The Impact of the Annexation Wall on East Jerusalem Palestinians", October 2005, p. 24.
- 45 مجلس الأمن الدولي. القرار 478 (1980). بتاريخ 20 آب/أغسطس 1980.
- 46 B'Tselem, "East Jerusalem: Legal status of East Jerusalem and its residents", available at [http://www.btselem.org/English/Jerusalem/Legal\\_Status.asp](http://www.btselem.org/English/Jerusalem/Legal_Status.asp).
- 47 Nadav Shragai, "Demography, Geopolitics, and the Future of Israel's Capital: Jerusalem's Proposed Master Plan", Jerusalem Center for Public Affairs, 2010, p. 14, available at <http://www.scribd.com/doc/27960017/Jerusalem-Master-Plan>.
- 48 المرجع السابق.
- 49 يرجى الاطلاع على الجزء الثامن للمزيد من المعلومات والتوضيح.
- 50 Al-Haq Report, The Jerusalem Trap: The Looming Threat Posed by Israel's Annexationist Policies in Occupied East Jerusalem, October 2010, available at <http://www.alhaq.org/pdfs/Report%20-%20The%20Jerusalem%20Trap.pdf>.
- 51 UNOCHA, Area C Humanitarian Response Plan Fact Sheet, August 2010
- 52 UNOCHA, "Israeli Violence In Light of Outpost Evacuation Plans", November 2010. See [http://www.ochaopt.org/documents/ocha\\_opt\\_settler\\_violence\\_fact\\_sheet\\_2009\\_11\\_15\\_english.pdf](http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_settler_violence_fact_sheet_2009_11_15_english.pdf)
- 53 المعلومات مأخوذة عن الموقع الإلكتروني للتواجد الدولي المؤقت في الخليل [www.tiph.org/en/About](http://www.tiph.org/en/About)
- 54 B'Tselem and ACRI, "Ghost Town", May 2007 <http://www.haaretz.com/news/diplomacy-defense/>
- 55
- المرجع
- 1 B'Tselem, "By Hook and By Crook: Israeli Settlement Policy in the West Bank", July 2010, p.10
- 2 المرجع السابق. ص 11.
- 3 المرجع السابق. ص 9.
- 4 نبيل أبو ردينة. المتحدث باسم رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس. نقلاً عن صحيفة هآرتس. عدد 2010/10/02. متاح على الموقع الإلكتروني <http://www.haaretz.com/news/diplomacy-defense/palestinians-say-no-peace-talks-without-settlement-curbs-1.316755>.
- 5 يمكن الاطلاع على سبيل المثال. على: UNOCHA, "Protection of Civilians Report: 14 September 2010": See also, B'Tselem, "Documentation and Reports on Settler Violence", available at [http://www.btselem.org/English/Settler\\_Violence/](http://www.btselem.org/English/Settler_Violence/).
- 6 Bimkom, *The Prohibited Zone: Israeli Planning Policy in the Palestinian Villages in Area C*, June 2008, p.19
- 7 UNOCHA, Special Focus, 'Restricted Space: The Planning regime applied by Israel in Area C of the West Bank', December 2009, p.1, p.6.
- 8 وقد أدرجوا القضايا التالية كأسباب لذلك: غياب مخططات تفصيلية للقرى الفلسطينية. وتفسير الإدارة الإسرائيلية التقييدي للمخطط القديمة الموجودة. والصعوبات التي يواجهها الفلسطينيون في إبراز إثباتات لملكية الأراضي.
- 9 المرجع السابق. ص 17. يمكن الاطلاع أيضاً على: UNOCHA, Special Focus, 'Restricted Space: The Planning regime applied by Israel in Area C of the West Bank', December 2009
- 10 للحصول على معلومات حول مسألة الموارد المائية. يمكن الاطلاع على سبيل المثال. على: World Bank, "Assessment of Restrictions on Palestinian Water Sector Development", April 2009. ويمكن أيضاً الاطلاع على التقرير المشترك لمؤسسة الحق ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي المقدم إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تشرين الأول/أكتوبر 2010. ص 32-33 والمرجع التي يتضمنها. التقرير متاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.wclac.org/english/reports/icescr2010a.php>
- 11 يمكن الاطلاع على سبيل المثال. على: World Bank, "Assessment of Restrictions on Palestinian Water Sector Development", April 2009 وخاصة دراسات الحالة التي ترد في الصفحتين 20-12. للمزيد من المعلومات المفصلة بخصوص طبيعة المستوطنات والسياسات والممارسات التي وراها. يمكن الاطلاع على المراجع التالية: Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967, Professor John Dugard, A/HRC/7 January 2008, para. 30.
- 12 يعتمد هذا الجزء على التقرير البديل الذي تشارك مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ومؤسسة الحق في تقديمه إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 13 B'Tselem, "By Hook and By Crook: Israeli Settlement Policy in the West Bank", July 2010, DCI-Palestine, "Under Attack: Settler Violence against Palestinian Children in the Occupied Palestinian Territory", 28, Bimkom, *The Prohibited Zone*:-July 2010, p.3
- 14 حاييم ليفنسون. "تقرير الإدارة المدنية: معدل النمو السكاني في 66% من المستوطنات أعلى مما هو في إسرائيل". هآرتس. 2 شباط/فبراير 2010 (بالعبرية).
- 15 Advisory Opinion Concerning the Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, International Court of Justice (ICJ), 9 July 2004, para. 101.
- 16 المرجع السابق. الفقرتان 119-120.
- 17 Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, 2004 43 ILM 1009, paras. 102-105.
- 18 المرجع السابق. الفقرة 105.
- 19 اتفاقية لاهاي (الخامسة) بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية وملحقها: اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية. 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907. ينشر إليها فيما بعد بلانحة لاهاي.
- 20 اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة). 12 آب/أغسطس 1949.
- 21 المادة 55. لائحة لاهاي. 1907.
- 22 المادة 53. لائحة لاهاي. 1907.
- 23 53, Report of the Special Rapporteur/A/HRC/13 on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967, Richard Falk, 15.01.10
- 24 المادة 147. اتفاقية جنيف الرابعة. 1949. المادة (2)8(ب) (4). نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. 2002.
- 25 B'Tselem Report, "By Hook and By Crook: Israeli Settlement Policy in the West Bank", July 2010, p.50
- 26 المادة (2)8(ب)8. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. 2002
- 27 فيما يحرم الفلسطينيون عبر الأرض الفلسطينية المحتلة من حرية الحركة من خلال نظام "فصل عنصري للطرق". يحظى المستوطنون بمعاملة ذات أفضلية على الفلسطينيين فيما يتعلق بالتنقل (بتم تخصيص الطرق الرئيسية للمستوطنين حصراً) ويستطيعون دخول المنطقة المغلقة بين الجدار والخط الأخضر ("منطقة التماس") دون الحاجة إلى تصاريح. يمكن الاطلاع على:
- 28 يعتمد هذا الجزء على التقرير البديل الذي تشارك مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ومؤسسة الحق في تقديمه إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 29 المادة المشتركة رقم 1 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق

- 105 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. التعليق العام رقم 4 - الحق في السكن الملائم (المادة 11(1) من العهد). 1991/12/13. الفقرة 7.
- 106 المرجع السابق. الفقرة 8(ب).
- 107 Advisory Opinion Concerning the Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, International Court of Justice (ICJ), 9 July 2004, paras. 119-120. Human Science Research Council, *Occupation, Colonialism, Apartheid?: A re-assessment of Israel's practices in the occupied Palestinian territories under international law*, May 2009, p. 150.
- 109 المرجع السابق.
- 110 Bimkom, Planners for Human Rights, 'The Prohibited Zone: Israeli Planning Policy in the Palestinian Villages in Area C', June 2008, p.7.
- 111 B'Tselem, "By Hook and by Crook - Israeli Settlement Policy in the West Bank", p.53.
- 112 Al Haq, "Unmasking the Freeze: Israel's alleged Moratorium on Settlement Construction whitewashes egregious violations of international law", 2010, p.6 and Rachel Shabi, "We were looking for a nice, peaceful place near Jerusalem", The Guardian, 25 September 2010.
- 113 تم خلال سنة 2009 هدم 271 مبنى في القدس الشرقية والمنطقة ج. مما أدى إلى تهجير 319 شخصاً. بمن فيهم 167 طفلاً. وبلغ مجموع الذين تعرضوا للتهجير أو تضرروا بشكل أو بآخر 1377 شخصاً. بمن فيهم 730 طفلاً.
- 114 Displacement Working Group, Demolitions and Displacement in the West Bank, 25.10.10. Also see UNOCHA, "Sharp Increase in Demolitions and Displacement in the West Bank", update July 2010.
- 115 يرجى الاطلاع على تقرير مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي: "إخلاء المساكن بالإكراه: تقييم الأثر على النساء الفلسطينيات في القدس الشرقية". تشرين الثاني/نوفمبر 2010. للمزيد من المعلومات والشهادات من نساء يقمن في القدس الشرقية.
- 116 COHRE, "Violence: the impact of forced evictions on women in Palestine, India and Nigeria", p.4 available at <http://www.cohre.org/store/attachments/COHRE%20Women%20Forced%20Evictions%202002.pdf>
- 117 تم توقيع إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي المرحلي (أوسلو 1) في 1993 وكان يقصد منها أن تمثل الخطوة الأولى في عملية تجري على مراحل. وفي سنة 1995. تم توقيع اتفاقية أوسلو الثانية. والتي تعرف أيضاً باسم الاتفاقية المرحلية.
- 118 الاتفاقية المرحلية. المادة 2-27 بخصوص التخطيط والتنظيم الهيكلي.
- 119 Bimkom, Planners for Human Rights, 'The Prohibited Zone: Israeli Planning Policy in the Palestinian Villages in Area C', June 2008, p.16.
- 120 المرجع السابق. ص 17. انظر أيضاً: UNOCHA, Special Focus, 'Restricted Space: The Planning regime applied by Israel in Area C of the
- Security: Routing the Security Barrier to enable the Expansion of Israeli Settlements in the West Bank*, December 2005.
- 83 خط الهدنة لسنة 1949.
- 84 Bimkom, 'The Prohibited Zone: Israeli Planning Policy in the Palestinian Villages in Area C', June 2008, p.19.
- 85 UNOCHA, 'The Impact of the Barrier on Health', Special Focus, July 2010, p.4.
- 86 المرجع السابق. ص 9.
- 87 Advisory Opinion Concerning the Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, International Court of Justice (ICJ), 9 July 2004.
- 88 المرجع السابق. الفقرة 141.
- 89 المرجع السابق. الفقرة 133.
- 90 لاحظ أن محكمة العدل الدولية قد وجدت في الفقرة 135 أنه "طبقاً للمواد المقدمة أمامها. لا ترى المحكمة أن أعمال التدمير التي تم تنفيذها بما يتعارض مع الحظر الموضح في المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة اقتضتها عمليات عسكرية ضرورية". للاطلاع على تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على هذا الجزء. انظر: <http://www.icrc.org/ihl.nsf/COM/380-600060?OpenDocument>
- 91 Advisory Opinion Concerning the Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, International Court of Justice (ICJ), 9 July 2004, para. 134.
- 92 المرجع السابق. الفقرة 133.
- 93 المرجع السابق. الفقرتان 133-134.
- 94 المرجع السابق. الفقرتان 152-153.
- 95 المرجع السابق. الفقرة 158.
- 96 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان. الدورة التاسعة والتسعون. 12-30 تموز/يوليو 2010. CCPR/C/ISR/CO/3. الفقرة 16.
- 97 المرجع السابق.
- 98 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. المادة 12.
- 99 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. المادة 23.
- 100 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. المادة 12.
- 101 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. المادة 13.
- 102 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. المادة 6.
- 103 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. المادة 11.
- 104 تنص المادة 11 على ما يلي: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته. يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى. وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق. معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر".
- سنة اشهر إضافية في محكمة العدل العليا 05/11026 (حكم غير منشور. 22 كانون الأول/ديسمبر 2005); وعابد الجعفري. والذي أقرت المحكمة العليا اعتقاله الإداري قرابة ثلاث سنوات (محكمة العدل العليا 05/4960. حكم غير منشور. 15 حزيران/يونيو 2005); ورائد فدري. والذي أقرت المحكمة العليا اعتقاله الإداري قرابة أربع سنوات (محكمة العدل العليا 04/11006. حكم غير منشور. 13 كانون الأول/ديسمبر 2004) والذي بقي في النهاية رهن الاعتقال الإداري قرابة خمس سنوات.
- 70 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان. الدورة التاسعة والتسعون. 12-30 تموز/يوليو 2010. CCPR/C/ISR/CO/3. انظر أيضاً تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وثيقة الأمم المتحدة رقم 40/A/53 (الجزء الأول. 1998). الفقرة 317. والوثيقة رقم 40/A/58 (الجزء الأول. 2003). الفقرة 85(12). انظر على النحو ذاته تقرير لجنة مناهضة التعذيب. وثيقة الأمم المتحدة رقم 44/A/57 (2002). الفقرة 52(هـ).
- 71 Amnesty International, "Submission to the Human Rights Committee, 99<sup>th</sup> Session, July 2010", p.15.
- 72 المادة 76. اتفاقية جنيف الرابعة. 1949.
- 73 يرد هذا الحظر في عدد من المعاهدات الدولية. بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 7). واتفاقيات جنيف (1949) (المادة المشتركة رقم 3). واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989) (المادة 37(أ)). واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة (1984).
- 74 لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. التعليق العام رقم 20. 10 آذار/مارس 1992. الفقرة 8.
- 75 Public Committee Against Torture in Israel, "No Defense - Abuse of Palestinian Detainees by Soldiers" (Jerusalem: PCATI, written by Noam Hoffstadter, June 2008), at 29.
- يأتي هذا الأمر على خلاف حالات التسبب بالإصابة أو الوفاة أثناء العمليات العسكرية. والتي يكون فيها فتح تحقيق من الشرطة العسكرية تقديراً. انظر أيضاً: "Exceptions: The prosecution of IDF soldiers for offenses against Palestinian civilians, 2000" (Tel Aviv: Yesh Din, Research and writing: Lior Yavne, September 2008) المرجع السابق. ص 31-32.
- 76 Cited in The Public Committee Against Torture in Israel, "Israel - Briefing to the Human Rights Committee Jerusalem, June 2010", p.13.
- 77 وثقت هذه الحادثة في الشهادة المنشورة بالقسم رقم RT0903 لدى مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.
- 78 يعتمد هذا الجزء على تقرير مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي: "الحياة خلف الجدار: أصوات النساء من مناطق التماس". تشرين الثاني/نوفمبر 2010.
- 80 UNOCHA, 'West Bank Wall Projections', July 2009, p1.
- 81 Bimkom, *The Prohibited Zone: Israeli Planning Policy in the Palestinian Villages in Area C*, June 2008, p.19.
- 82 B'Tselem and Bimkom, *Under the Guise of*
- yitzhar-extremists-all-settlers-must-fight-construction-freeze-1.287512, 30.04.10
- 56 انظر المادتان 43 و46 من لائحة لاهاي (1907) والمادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة (1949).
- 57 تنص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن "للأشخاص المحميين... حمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد. وضد السبب وفضول الجماهير".
- 58 صادقت إسرائيل على اتفاقية سيداو في تشرين الأول/أكتوبر 1991.
- 59 لجنة سيداو. التوصية العامة 19: العنف ضد المرأة. الدورة الحادية عشرة. 1992. وثيقة الأمم المتحدة/HRI/GEN/1/Rev.7 (2004).
- 60 صادقت إسرائيل عليه في 3 كانون الثاني/يناير 1992.
- 61 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. التعليق العام رقم 4 - الحق في السكن الملائم (المادة 11). 1991/12/13. الفقرة 18.
- 62 لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. التعليق العام رقم 20. 10 آذار/مارس 1992. الفقرة 8.
- 63 انظر. على سبيل المثال: 14-UN OCHA, "Protection of Civilians Report: 1 September 2010". انظر أيضاً:
- B'Tselem, "Documentation and Reports on Settler Violence", [http://www.btselem.org/English/Settler\\_Violence/](http://www.btselem.org/English/Settler_Violence/).
- 64 Yesh Din, "Too Little, Too Late: Supervision by the Office of the State Attorney over the investigation of offenses committed by Israeli civilians against Palestinians in the Occupied Territories", May 21, available at <http://www.yesh-din.-2008, pp. 16 org/sys/images/File/TLTLreportEng.pdf>.
- 65 في 17 نيسان/إبريل 2009. قتل باسم أبو رحمة على يد جندي إسرائيلي أثناء مشاركته في الاحتجاج السلمي في بلعين.. فقد أطلق الجندي قنبلة غاز مدمع عليه مباشرة عن بعد يقارب 30 متراً. مما أدى إلى إصابته بجروح بالغة في الصدر وتسبب في وفاته في المكان.
- 66 Yesh Din, *IDF Investigations of IDF offenses against Palestinians*, Feb 2010. See <http://www.20%2009-yesh-din.org/sys/images/File/2000Investigations%20and%20Indictments%20-%205BEnglish%5D.pdf%20%Datasheet,%20Feb%202010>
- 67 The Public Committee Against Torture in Israel, "Israel - Briefing to the Human Rights Committee Jerusalem, June 2010", p.15.
- 68 The Public Committee Against Torture in Israel, "Israel - Briefing to the Human Rights Committee Jerusalem, June 2010", p.15.
- 69 من الحالات الأخيرة للاعتقال الإداري للفلسطينيين التي يتم تمديدها لأكثر من سنتين ونصف السنة حالة غير عود. والتي اعتقلت عندما كانت في عمر 21 سنة وأقيمت رهن الاعتقال الإداري لأكثر من 26 شهراً. ثم صدر بحقها في 19 تموز/يوليو 2010 أمر آخر بالاعتقال الإداري لمدة ستة أشهر؛ وشخص غير مسمى (تم حجب الاسم لأسباب أمنية) أبقى في الاعتقال الإداري لمدة أربع سنوات حتى وقت صدور الحكم بتمديد الاعتقال لمدة

وكذلك الفلسطينيين في القدس. انظر: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. تقرير سيداو البديل. كانون الأول/ديسمبر 2010. متوفر على [www.wlcac.org/english](http://www.wlcac.org/english).

135 على سبيل المثال. انظر: مجلس الأمن الدولي. القرار 478 (1980) S/RES/478. 20 آب/أغسطس 1980.

136 B'Tselem, "East Jerusalem: Legal status of East Jerusalem and its residents", available at [http://www.btselem.org/English/Jerusalem/Legal\\_Status.asp](http://www.btselem.org/English/Jerusalem/Legal_Status.asp).

137 Nadav Shragai, "Demography, Geopolitics, and the Future of Israel's Capital: Jerusalem's Proposed Master Plan", Jerusalem Center for Public Affairs, 2010, p. 14, available at <http://www.scribd.com/doc/27960017/Jerusalem-Master-Plan>.

138 المرجع السابق.

139 B'Tselem, "By Hook and by Crook: Israeli Settlement Policy in the West Bank.", July 2010, p. المرجع السابق.

140 Adalah, "UN Human Rights Committee - Information Sheet #3", Family Unification and Citizenship, 22 July 2003 available at [http://www.adalah.org/eng/intladvocacy/unhrc\\_03\\_fam\\_uni.pdf](http://www.adalah.org/eng/intladvocacy/unhrc_03_fam_uni.pdf)

142 تتوفر ترجمة إنجليزية لقانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل (قانون مؤقت) على [http://www.hamoked.org/items/5727\\_eng.pdf](http://www.hamoked.org/items/5727_eng.pdf).

143 قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل (قانون مؤقت). الفقرة 2.

144 قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل (قانون مؤقت). الفقرة 3 د.

145 [http://www.btselem.org/english/family\\_separation/east\\_jerusalem.asp](http://www.btselem.org/english/family_separation/east_jerusalem.asp)

146 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. المادة 12.

147 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. المادة 6.

148 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. المادة 13.

149 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. المادة 9.

150 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. التعليقات الختامية: إسرائيل. الدورة الثالثة والثلاثون. 22-5 تموز/يوليو 2005. CEDAW/C/ISR/CO/3. الفقرتان 34-33.

151 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان. الدورة التاسعة والتسعون. 12-30 تموز/يوليو 2010. CCPR/C/ISR/CO/3. الفقرة 15.

152 تظهر شهادة منال كذلك في الجزء السابع من هذا التقرير لأنها تعرضت أيضاً لهدم منزلها.

153 Bimkom, Planners for Human Rights, "The Prohibited Zone: Israeli Planning Policy in the Palestinian Villages in Area C", June 2008, p.7

154 B'Tselem, "By Hook and by Crook - Israeli Settlement Policy in the West Bank", p.53

West Bank, December 2009

121 المرجع السابق. ص 44-45.

122 UNOCHA, Special Focus, 'Restricted Space: The Planning regime applied by Israel in Area C of the West Bank', December 2009, p.1, p.6.

وقد أدرجوا القضايا التالية كأسباب لذلك: غياب مخططات تفصيلية للقري الفلسطينية. وتفسير الإدارة المدنية الإسرائيلية التقييدي للمخطط القديمة الموجودة. والصعوبات التي يواجهها الفلسطينيون في إبراز إثباتات للملكية الأراضي.

123 UN OCHA, "The Planning Crisis in East Jerusalem: Understanding the phenomena of 'Illegal' construction" in Special Focus, (April 2009), p. 2.

124 اتفاقية جنيف الرابعة. المادة 27.

125 للاطلاع على مزيد من التفصيل حول ذلك. انظر رأي الخبير المقدم من د. يوتاكا أراي. مذكرة صديق المحكمة حول النقل المباشر أو غير المباشر للفلسطينيين في نطاق الأراضي الفلسطينية. 1 تموز/يوليو 2010. متاح على: <http://www.hamoked.org/files/2010110528.pdf>.

126 لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية. التعليق العام رقم 16. الدورة الثانية والثلاثون (1988). الحق في حرمة الحياة الخاصة والأسرة والبيت والمراسلات وحماية الشرف والسمعة (المادة 17).

127 Human Rights Watch, "Israel: New Peak in Arbitrary Razing of Palestinian Homes", August 19,2010 available at <http://www.hrw.org/en/19/israel-new-peak-arbitrary-/08/news/2010-razing-palestinian-homes?tr-y&uid=6892590>

128 صادقت عليه إسرائيل في 3 كانون الثاني/يناير 1992.

129 المادة 11: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوي معيشي كاف له ولأسرته. يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى. وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق. معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر".

130 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. التعليق العام رقم 4. الحق في إسكان ملائم. المادة 11(1): حالات إخلاء المساكن بالإكراه. 1991/12/13. الفقرة 18.

131 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. التعليق العام رقم 7. الحق في إسكان ملائم. المادة 11(1): حالات إخلاء المساكن بالإكراه. 1997/5/20. الفقرة 11.

132 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. التعليق العام رقم 7. الحق في إسكان ملائم. المادة 11(1): حالات إخلاء المساكن بالإكراه. 1997/5/20. الفقرة 10.

133 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان. الدورة التاسعة والتسعون. 12-30 تموز/يوليو 2010. CCPR/C/ISR/CO/3. الفقرة 17.

134 لمزيد من المعلومات عن لم شمل الأسر والطرق المختلفة التي تؤدي بها السياسات الإسرائيلية إلى تقييد لم شمل الفلسطينيين مع أفراد أسرهم من الخارج وبين الفلسطينيين من غزة والضفة الغربية.